

Distr.: General
21 October 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أردّ على رسالتكم المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والتقرير المرفق طيه المقدم إلى اللجنة (انظر المرفق) عبارة عن معلومات مستكملة شاملة عن قوانين الولايات المتحدة وسياساتها ومشاريعها ومبادراتها الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول، ولا سيما منع حيازة الإرهابيين لهذه الأصناف.

والقصد من تقرير الولايات المتحدة لعام ٢٠١٣ هو تكملة التقارير السابقة، وهو يتضمن مساهمات من العديد من الإدارات والهيئات الحكومية التابعة للولايات المتحدة. وفي هذه النسخة الأخيرة، تبلغ الولايات المتحدة للمرة الأولى عن أنها اتخذت تدابير ترمي إلى تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠؛ ويتضمن التقرير أيضاً طائفة واسعة من البيانات المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ والدروس المستفادة، ويعكس نهجاً "شاملاً للحكومة كلها" بوصفه أفضل ممارسة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ على الصعيد الوطني.

واسمحوا لي أيضاً أن أذكر اللجنة بالموقع الشبكي للولايات المتحدة الذي يتضمن معلومات إضافية عن الجهود التي تبذلها حكومة بلدي لتنفيذ القرار: <http://www.state.gov/t/isn/c18943.htm>. وتود الولايات المتحدة أيضاً اغتنام هذه الفرصة لكي تطلب من اللجنة نشر التقرير المرفق على موقعها الشبكي.

وتتطلع الولايات المتحدة إلى استمرار التعاون مع اللجنة.

(توقيع) سامانثا باور



مرفق الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة من الممثلة
الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس اللجنة

معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

٣	الموجز التنفيذي
٤	مقدمة
٦	الفقرة ١ من المنطوق - الأنشطة المحظورة للدول
٩	الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأنشطة المحظورة للجهات غير التابعة لدول
١٧	الفقرة ٣ من منطوق القرار (أ) و (ب) - الجرد والتأمين والحماية المادية
٣٨	الفقرة ٣ (ج) من المنطوق - الضوابط الحدودية
٤٤	الفقرة ٣ من منطوق القرار: الفقرة الفرعية (د) - الضوابط على الصادرات
٥٦	الفقرة ٦ من المنطوق - قوائم الرقابة
٥٧	الفقرة ٧ من المنطوق - المساعدة
٨٠	الفقرة ٨ (أ) من المنطوق - تعزيز المعاهدة
٨٢	الفقرة ٨ (ب) من المنطوق - تعزيز تنفيذ المعاهدة
٨٣	الفقرة ٨ (ج) من المنطوق - التعاون مع المنظمات المنشأة بمعاهدات
٨٩	الفقرة ٨ (د) من المنطوق - التواصل مع دوائر الصناعة وعموم الناس
١٠٢	الفقرة ٩ من منطوق القرار - الحوار التعاوني
١٠٧	الفقرة ١٠ من المنطوق - الإجراءات التعاونية

الولايات المتحدة الموجز التنفيذي

لا تزال مخاطر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووقوعها في أيدي إرهابيين وجهات من غير الدول تمثل أحد أخطر التهديدات التي تواجهها الولايات المتحدة. وتواصل الولايات المتحدة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التهديدات بطريقتين على الأقل. أولاً، تنفذ الولايات المتحدة الالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والصكوك الأخرى المتعلقة بعدم الانتشار. وثانياً، تعمل الولايات المتحدة على مساعدة الدول الأخرى في الجهود التي تبذلها لمنع الانتشار. والتقرير مقدم بناء على طلب اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لاستكمال المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ القرار المذكور منذ عام ٢٠١٠. ومن الجوانب التي يبرزها هذا التقرير ما يلي:

- للمرة الأولى، تبلغ الولايات المتحدة عن اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلك القرار. ويتضمن التقرير أيضاً مجموعة كبيرة من البيانات المتعلقة بتنفيذ هذه التدابير وإنفاذها؛
- موجز للزيارة التي قامت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وهي الزيارة الأولى من نوعها التي تقوم بها اللجنة إلى أي بلد؛
- تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات التي تتبعها الولايات المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني لتعزيز تنفيذها للقرار؛
- تفاصيل المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة لتعزيز تنفيذ القرار على الصعيد العالمي، بما في ذلك طلب اعتماد ميزانية بقيمة ١,٦٥ بليون دولار للسنة المالية ٢٠١٤ لتغطية الأنشطة التعاونية الرامية إلى الحد من المخاطر والتي ستخصص بشكل رئيسي لهذه المساعدة؛
- معلومات عن البرامج الحكومية الموسّعة لإشراك قطاع الصناعة وعموم الناس، بما في ذلك استخدامهما المتزايد لوسائط الإعلام الجديدة للتواصل مع جماهير جديدة. ويتضمن مرفق التقرير نسخة مستكملة من مصفوفة اللجنة المتعلقة بالولايات المتحدة، والتي تتضمن جميع التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة والمشمولة بهذا التقرير وما سبقه من تقارير إلى اللجنة. وللמיד من المعلومات، يرجى الاتصال بمنسق الولايات المتحدة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الدكتور ريتشارد ت. كوبيت على البريد الإلكتروني التالي: cupittRT@state.gov أو الاتصال على الرقم: +1 202 736 4275.

مقدمة

هذا التقرير مقدم بناء على طلب اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لاستكمال المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ القرار المذكور. فقد قدمت الولايات المتحدة تقريراً أولياً إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، استكملته بمعلومات إضافية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقدمت الولايات المتحدة إلى اللجنة تقريراً مفصلاً عن أنشطة المساعدة التي تضطلع بها، وأقرت تقريراً مستكملاً عن مصفوفة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ المتعلقة بالولايات المتحدة في عام ٢٠١٠. وقدمت الولايات المتحدة أيضاً خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٧، وإعلاناً مشتركاً بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ و ١٩٧٧ في عام ٢٠١١، وأحدث المعلومات عن جهة الاتصال وقاعدة البيانات التشريعية في عام ٢٠١٣. ويركّز هذا التقرير على التدابير الجديدة أو المعدلة التي اتخذتها الولايات المتحدة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويتضمن مرفق التقرير مصفوفة مستكملة للجنة تضم كافة التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة والمشمولة بهذه الرسالة وما سبقها من رسائل.

الزيارة القطرية الأولى التي قامت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، أيلول/سبتمبر ٢٠١١

دعماً للتوصية الواردة في الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٩، وجهت الولايات المتحدة دعوة إلى اللجنة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للقيام بزيارة إلى الولايات المتحدة من أجل مناقشة تنفيذ هذا البلد للقرار المذكور. وتمت هذه الزيارة القطرية الأولى من نوعها التي تقوم بها اللجنة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويرد في هذا التقرير العديد من التدابير والممارسات الوطنية الفعالة التي تم تحديدها في إطار التحضير للزيارة، وخلال الزيارة، وفي أنشطة المتابعة.

والتقى الوفد مع مسؤولين في وزارات الزراعة، والتجارة، والدفاع، والصحة والخدمات الإنسانية، والأمن الوطني، والعدل، والخارجية، والخزانة. وكان المسؤولون المشاركون من الولايات المتحدة عادة تابعين لمكاتب ووكالات متخصصة في هذه الوزارات، بما في ذلك دائرة التفتيش المعنية بالصحة الحيوانية والنباتية (التابعة لوزارة الزراعة)، ومكتب الصناعة والأمن (التابع لوزارة التجارة)، ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية)، والمعاهد الوطنية للصحة (التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية)، وهيئة الجمارك وحماية الحدود (التابعة لوزارة الأمن الوطني)، وإدارة

إنفاذ المهجرة والجمارك - مكتب تحقيقات الأمن الوطني (التابعين لوزارة الأمن الوطني)، والمكتب الوطني لكشف المواد النووية (التابع لوزارة الأمن الوطني)، ومكتب التحقيقات الاتحادي (التابع لوزارة العدل)^(١).

واجتمع الوفد أيضا مع هيئة تنظيم الشؤون النووية، وهي هيئة تنظيمية مستقلة، ومع مسؤولين من مكتب منسق شؤون أسلحة الدمار الشامل في المكتب التنفيذي للرئيس. وإضافة إلى الإحاطات التي قدمت للوفد في مقر الوزارة في واشنطن العاصمة، فقد أتيحت له فرصة زيارة مفاعل بحوث نووي في جامعة ميريلاند، ومختبر التشخيص الجزيئي (التابع لوزارة الزراعة الأمريكية)، ومرفق لحفظ الجبلّة الوراثية النباتية، ومختبر بيلتسفيل التابع لمركز علوم وتقنيات الصحة النباتية في المركز الوطني للحماية التطبيقية التابع لوزارة الزراعة الأمريكية، وتضمنت الزيارة إلقاء نظرة على مرفقه المتقدّم الخاص بالاحتواء (الذي يمكن استخدامه كمرفق احتواء أقصى عند الضرورة). وزار الوفد أيضا نموذج المختبر المستخدم لبرنامج التدريب الوطني للسلامة البيولوجية والاحتواء البيولوجي من المستويين الثالث والرابع في المعاهد الصحية الوطنية، وأحد المركزين الوطنيين لفحص البضائع. وشارك وفد اللجنة في عدة لقاءات مع المجتمع المدني وقطاع الصناعة خلال الزيارة. وبناء على دعوة أخرى، استضافت الولايات المتحدة وفداً آخر للجنة في مركز مراقبة الأمراض في أتلانتا، جورجيا، في شباط/فبراير ٢٠١٢^(٢).

وتعتقد الولايات المتحدة أن الزيارات التي قام بها الوفد مفيدة للغاية في تحسين فهمها المشترك بين الوكالات للقرار ولعمل اللجنة، وتشجع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على توجيه الدعوة للجنة. وقد أبرزت هذه الزيارة أهمية بعض الممارسات والاستراتيجيات الفعالة التي يمكن أن تطبّق عموماً والتي تسهم في التنفيذ الصارم لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وعلى وجه الخصوص، فإن وجود جهة اتصال محددة ضمن الحكومة الوطنية للولايات المتحدة تعني بالمسائل المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ قد ساعد في تيسير عملية الزيارات القطرية، وسهّل جمع وتبادل المعلومات بدقة، وساعد على وضع وتطبيق استراتيجيات التنفيذ على الصعيد الوطني، وكفل الإبلاغ الكامل بالتنفيذ إلى السلطات الوطنية وإلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠.

(١) تألف الوفد من السيد فلوريان لاودي (ألمانيا) والسيدة روفارنا نايدو (جنوب أفريقيا)، والسيد أوبينا (نيجيريا)، وهم من أعضاء اللجنة، إلى جانب السيد برهانكون أنديميكايل، والدكتور ريتشارد كوبيت، والسيد بيتر ليتافرين، وهم من الخبراء.

(٢) وفرت الولايات المتحدة أيضا زيارة متابعة إلى موقع مصنع Y-12 Plant في أوك ريدج، تينيسي.

ويساهم أيضا وجود جهة اتصال وطنية في إدارة وتنسيق نهج "شامل للحكومة كلها" في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وهو نهج يمكن أن يعزز إلى أقصى حد ممكن التعاون على نطاق الحكومة بأسرها، وأن يجنب حدوث ازدواجية في البرامج والأنشطة، ويساعد في تعزيز كفاءة استخدام الموارد على نحو متزايد. وقامت الولايات المتحدة بإخطار اللجنة بوجود جهتي اتصال تابعتين للولايات المتحدة، ومنسق الولايات المتحدة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، الموجود في واشنطن في مكتب مبادرات مكافحة الانتشار التابع لوزارة الخارجية، وممثل في البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

وأظهرت الزيارة القطرية إلى الولايات المتحدة أيضا أهمية إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الجهود الوطنية المتعلقة بالتنفيذ. وفيما يخص الولايات المتحدة، فإن تبادل المعلومات مع حكومات الدول والحكومات المحلية، إضافة إلى الكيانات غير الحكومية في الأوساط الأكاديمية وفي قطاع الصناعة ووسائل الإعلام - وإيجاد دور مساهم لهذه الكيانات - يشكل عاملا هاما لمضاعفة قوة الجهود التي تبذلها لتنفيذ القرار.

الفقرة ١ من المنطوق - الأنشطة المحظورة للدول

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

لا تزال استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة لعام ٢٠١٠ ترشد سياسات الولايات المتحدة عامة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠^(٣). وتنص الاستراتيجية على أن "شن هجوم إرهابي بسلاح نووي" يشكل التهديد الأكثر خطورة وإلحاحا الذي تواجهه الولايات المتحدة. ولمنع وقوع هذه الكارثة، فإن الاستراتيجية تجعل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية هدفا طويلا للأجل للولايات المتحدة، وتحديدًا، تُلزم الولايات المتحدة بتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعم الاستخدامات السلمية السلمية والمأمونة للطاقة النووية، وتأمين سلامة الأسلحة والمواد النووية التي يُحتمل استخدامها في جميع أنحاء العالم. كما تشدد الاستراتيجية على الحاجة عموما إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، بطرق منها اتخاذ "إجراءات لصون المعارف والقدرات في علوم الحياة والعلوم الكيميائية التي يمكن أن تكون عرضة لإساءة الاستخدام". وعلى وجه الخصوص، يشدد التقرير أيضا على إتباع "نهج شامل للحكومة كلها" لتعزيز القدرات الوطنية.

(٣) انظر http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/national_security_strategy.pdf

وفي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١١، توضح الولايات المتحدة أن منع الإرهابيين من تطوير وحياسة واستخدام أسلحة الدمار الشامل هي من بين أعلى الأولويات الاستراتيجية للولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب^(٤). وتنص الاستراتيجية على أن "الولايات المتحدة ستعمل مع الشركاء في جميع أنحاء العالم لردع سرقة أو تهريب أسلحة الدمار الشامل، أو استخدام الإرهابيين لها؛ وستقوم باستهداف وتعطيل الشبكات الإرهابية التي تقوم بأنشطة متصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ وصون المواد النووية والبيولوجية والكيميائية؛ ومنع الاتجار غير المشروع بأعتدة متعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛ وتزويد المنظمات المتعددة الأطراف المعنية بعدم الانتشار بالموارد والقدرات والسلطات التي تحتاجها ليكون عملها فعالاً؛ وتعميق التعاون الدولي وتعزيز المؤسسات والشراكات" التي تعوق وقوع أسلحة الدمار الشامل والمواد النووية في أيدي الإرهابيين. كما أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١١ تنص على أنه "في حين أن الصلة بين الجريمة والإرهاب تظل في معظمها صلة انتهائية، فإن هذه الصلة تظل، مع ذلك، بالغة الأهمية، ولا سيما إذا كانت تنطوي على النقل الإجرامي لمواد أسلحة الدمار الشامل بنجاح إلى الإرهابيين..."^(٥). كما تحتوي عدة وثائق سابقة من الاستراتيجية الوطنية لحكومة الولايات المتحدة على هدف مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما وقوعها في أيدي إرهابيين، كعنصر استراتيجي أساسي^(٦).

وقد بدأت الولايات المتحدة بوضع استراتيجيات وطنية في مجالين جديدين على الأقل متعلقين بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ففي تموز/يوليه ٢٠١٢ أعلن الرئيس أوباما عن أول استراتيجية وطنية للولايات المتحدة متعلقة بالرصد البيولوجي، تنص على أنه "يجب علينا أن نكون مستعدين لشتى صنوف التهديدات، بما في ذلك احتمال وقوع هجوم إرهابي ينطوي على استخدام عامل من العوامل البيولوجية، وانتشار الأمراض المعدية، والأمراض المنقولة بالغذاء. إذ يمكن للانتشار الفعلي لعامل من العوامل البيولوجية الفتاكة، على سبيل المثال، أن يُعرض للخطر حياة مئات آلاف الأشخاص، ويؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تفوق الحصر"^(٧). وفي عام ٢٠١١، بدأت الولايات المتحدة أيضاً باستعراض للسياسة الوطنية في مجال النقل الفضائي، التي تستند إلى المبادئ

(٤) انظر http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/counterterrorism_strategy.pdf

(٥) انظر http://www.whitehouse.gov/administration/eop/nsc/transnational_crime

(٦) للحصول على قائمة باستراتيجيات أخرى متعلقة بالأمن الوطني للولايات المتحدة، انظر <http://www/acq.osd.mil/cp/ns.html>

(٧) انظر http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/national_strategy_for_biosurveillance_July_2012.pdf

والأهداف المحددة في السياسة الفضائية الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٨).

وتعهدت الولايات المتحدة أيضا، بناء على التزاماتها الموسّعة بالصكوك الدولية المتعلقة بعدم الانتشار، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وفي الاجتماع السياسي الرفيع المستوى المنعقد بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، بإنجاز الانضمام إلى معاهدتين دوليتين تجرّمان الاتجار بأسلحة الدمار الشامل باستخدام السفن والطائرات التجارية، وهما: بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (التي وقعتها الولايات المتحدة، في ١٧ شباط/فبراير، ٢٠٠٦) واتفاقية عام ٢٠١٠ لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (التي وقعتها الولايات المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، على التوالي^(٩).

وإضافة إلى عمل الولايات المتحدة ضمن الإطار القائم لصكوك عدم الانتشار المتعلقة بالقرار المذكور، فقد أخذ الرئيس أوباما زمام المبادرة في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي في عام ٢٠١٠، واضعا بذلك الأمن النووي في صلب جدول أعمال السياسات على أعلى مستويات الحكومة في البلدان الرئيسية في جميع أنحاء العالم. فقد جدد قادة البلدان الـ ٤٧ الذين حضروا مؤتمر قمة عام ٢٠١٠ التزامهم بضمان عدم تعرض المواد النووية الخاضعة لسيطرة تلك البلدان للسرقة من قِبَل الإرهابيين أو تحويلها إليهم ليستخدموها، وتعهدوا بمواصلة تقييم التهديد وتحسين الأمن حسيما يقتضيه تغير الظروف، وبتبادل أفضل الممارسات والحلول العملية للقيام بذلك. ويشكل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ جزءا هاما من خطة عمل عملية مؤتمر القمة المذكور^(١٠).

(٨) انظر http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/natioanl_space_policy_6-28-10.pdf، وكما أُشير http://www.faa.gov/about/office_org/headquarters_offices/ast/advisory_committee/meeting_news/medi.a/COMSTAC_Minutes_May_2011.pdf

(٩) انظر <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/05/210010.html>.

(١٠) انظر <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/work-plan-washington-nuclear-security-summit>.

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأنشطة المحظورة للجهات غير التابعة لدول

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازاها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

كما هو مبين في تقارير الولايات المتحدة السابقة - وكما أقرت بذلك اللجنة في مصفوفة الولايات المتحدة - لدى الولايات المتحدة مجموعة متنوعة من القوانين تحظر بها على الجهات الفاعلة من غير الدول القيام بأنشطة الانتشار المحددة في الفقرة ٢ من القرار. وتشير الولايات المتحدة في تعديل أدخل على الصيغ السابقة لمصفوفتها إلى تدبير إضافي سار في عام ٢٠٠٦ يحظر نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإلى تدبير آخر أُتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن حظر نقل الأسلحة الكيميائية:

- قانون أمن الصحة العامة والتأهب للإرهاب البيولوجي والتصدي له لعام ٢٠٠٢ (الذي يشمل قانون الحماية من الإرهاب البيولوجي الزراعي لعام ٢٠٠٢ باعتباره العنوان الثاني، العنوان الفرعي باء)، الذي عدّل القانون الأمريكي ليحظر على أشخاص "خاضعين لقيود" نقل العوامل البيولوجية والمواد السمية^(١١)، والحظر العام السابع من أنظمة إدارة الصادرات الذي يحظر على الأشخاص الأمريكيين غير المرخص لهم تقديم خدمات النقل دعما لأنشطة الانتشار، وتنص المادة ٢٢٨٣ من العنوان ١٨ من القانون الجنائي على ما يلي:

نقل المواد المتفجرة، أو البيولوجية، أو الكيميائية، أو المشعة، أو النووية: (أ) بصفة عامة - يعاقب بغرامة بموجب هذا العنوان أو بالسجن لأي عدد من السنوات أو مدى الحياة أو بكلتا العقوبتين كل من ينقل عن علم على متن أي سفينة داخل الولايات المتحدة وعلى المياه الخاضعة لمجال اختصاص الولايات المتحدة أو أي سفينة خارج الولايات المتحدة أو في أعالي البحار أو حاملة لجنسية الولايات المتحدة جهازا متفجرا أو حارقا، أو عاملا بيولوجيا، أو سلاحا كيميائيا، أو مادة مشعة أو نووية، وهو يعلم أن الغرض من أي صنف من هذه الأصناف هو أن يُستخدم لارتكاب جريمة

(١١) انظر المادة ١٧٥ (ب) من الباب ١٨ من القانون الأمريكي.

من الجرائم المذكورة في إطار المادة ٢٣٣٢ ب (ز) (٥) (باء). (ب) التسبب في الموت - يجوز أن يعاقب بالإعدام أي شخص يتسبب في موت شخص آخر إذا شارك في سلوك محظور بموجب المادة الفرعية (أ)^(١٢).

• تنشئ المادة ١٤٣ من قانون الإذن بتخصيص اعتمادات لأغراض الدفاع الوطني للسنة المالية ١٩٩٥ (القانون العام ١٠٣-٣٣٧) حظرا في ما يتعلق بنقل الأسلحة الكيميائية عبر حدود الولايات الأمريكية لا يزال ساريا:

نقل الذخائر الكيميائية: (أ) حظر النقل عبر حدود الولايات - لا يجوز لوزير الدفاع نقل أي ذخائر كيميائية تشكل جزءا من مخزون الأسلحة الكيميائية خارج الولاية التي توجد فيها تلك الذخائر في تاريخ صدور هذا القانون، ولا يجوز له في حال عدم وجود أي ذخائر كيميائية من هذا القبيل في ولاية من الولايات في تاريخ سن هذا القانون، نقل أي من هذه الذخائر إلى ولاية من الولايات. (ب) نقل الذخائر الكيميائية التي لا تشكل جزءا من مخزون الأسلحة الكيميائية - في حال وجود أي ذخائر كيميائية يتم اكتشافها أو تصبح بطريقة أخرى تحت سيطرة وزارة الدفاع ولا تشكل جزءا من مخزون الأسلحة الكيميائية، يجوز لوزير الدفاع نقل هذه الذخائر إلى أقرب مرفق لتخزين الذخائر الكيميائية لديه التراخيص اللازمة لاستلام هذه الأصناف وتخزينها (١) إذا اعتبر وزير الدفاع نقل هذه الذخائر إلى ذلك المرفق ضروريا؛ (٢) وإذا كان يمكن تحقيقه مع حماية الصحة والسلامة العاميين في الوقت ذاته.

وعلى نطاق أعم، أعلن الأمر التنفيذي ١٢٩٣٨ (١٩٩٤) عن حالة طوارئ وطنية في ما يتعلق بالتهديد غير المألوف والاستثنائي الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للأمن الوطني للولايات المتحدة وسياستها الخارجية واقتصادها، وهو إعلان يجدهه الرئيس كل سنة، كما أصدر أمرين تنفيذيين جديدين ١٣٠٩٤ (١٩٩٨) و ١٣٣٨٢ (٢٠٠٥) يعدلان الأمر التنفيذي ١٢٩٣٨؛ وتعزز كل هذه الأوامر قدرة الولايات المتحدة على مكافحة الانتشار. ومدد الرئيس مؤخرا فترة حالة الطوارئ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من خلال "مذكرة - استمرار حالة الطوارئ الوطنية في ما يتعلق بأسلحة الدمار

(١٢) انظر المادة ٢٢٨٣ من الباب ١٨ من القانون الأمريكي، بصيغته المعدلة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦.

الشامل“^(١٣). ولهذا الأوامر مجموعة من الآثار، لا سيما على الحفاظ على سلطات التنظيم والإنفاذ أو تعزيزها.

وتعتقد الولايات المتحدة أن الحد من مخاطر التمويل غير المشروع المرتبطة بشبكة الإرهابيين، وناشري أسلحة الدمار الشامل، والمنظمات الإجرامية الدولية يتطلب إطاراً عاماً قوياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل جوانب هذا الإطار الأهم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التدابير الوقائية للمؤسسات المالية (على سبيل المثال، العناية الواجبة الملائمة في التحقق من هوية العملاء والعقوبات المالية المحددة الأهداف)، والتعاون القوي بين الوكالات، والمشاركة الدولية، التي تتماشى بشكل وثيق مع التوصيات المنقحة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الصادرة في شباط/فبراير ٢٠١٢ (وخاصة منها التوصية ٧)^(١٤).

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وضعت الولايات المتحدة مواد إضافية بشأن الممارسات الفعالة للمساعدة على حماية المؤسسات المالية من الضلوع في المعاملات المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل والخدمات ذات الصلة. وتصدر شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية، مثلاً، إرشادات بشأن المخاطر النظامية على النظام المالي الأمريكي والمناطق التي تشكل شاعلاً خاصاً من حيث مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتطالب أنظمة الشبكة، من بين واجبات أخرى متعلقة بالإفادة بالمعلومات، المؤسسات المالية بتقديم تقارير متعلقة بالأنشطة المشبوهة في ما يتصل بأنواع معينة من النشاط المالي. وبناء على هذه التقارير، قامت الشبكة بإعداد وإصدار إرشاد بشأن غسل الأموال القائم على التجارة له صلة بمكافحة تمويل الانتشار يقدم أمثلة على المؤشرات المشبوهة أو “علامات التنبيه” التي قد تشير إلى غسل أموال من هذا القبيل^(١٥). ويشجع إرشاد الشبكة هذا المؤسسات المالية على استخدام مصطلحات أساسية محددة للسماح لسلطات إنفاذ القانون بالوصول إلى تقارير الأنشطة المشبوهة بسرعة وسهولة كممارسة فعالة.

وينشئ الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ (٢٠٠٥) بشأن “تجميد ممتلكات ناشري أسلحة الدمار الشامل ومؤيديهم” الأساس القانوني الذي تقوم الولايات المتحدة بموجبه بإدراج ناشري أسلحة الدمار الشامل في ما يزيد عن ٦٠٠٠ اسم لأشخاص، وكيانات، وجماعات،

(١٣) <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2012/11/01/notice-continuation-national-emergency-respect-weapons-mass-destruction>

(١٤) <http://www.fatf-gafi.org/topics/fatfrecommendations/>

(١٥) http://www.fincen.gov/statutes_regs/guidance/pdf/fin-2010-a001.pdf

وسفن تستهدفها العقوبات المالية الأمريكية مدرجة في قائمة وزارة الخزانة المتعلقة بالمواطنين المعيّنين تحديدا والأشخاص المحمّدة ممتلكاتهم. ويعني التعيين أن الولايات المتحدة تجمد استخدام ممتلكات الشخص ومصالحه في الممتلكات، بما في ذلك الأموال والأصول الأخرى، وتحظر على الأشخاص الأمريكيين التعامل بشأن هذه الممتلكات دون الحصول على إذن من مكتب مراقبة الأصول المالية التابع لوزارة الخزانة. وعادة ما يقوم المكتب بإضافة "تعيينات متعلقة بعدم الانتشار" أو تراخيص متصلة بهذه التعيينات عدة مرات في الشهر، من بين تعيينات أخرى تتم من أجل فرض العقوبات^(١٦).

وعند القيام بتعيين، تكشف الممارسة أهمية توفر آليات مشتركة بين الوكالات لتيسير تبادل المعلومات عبر أوساط المالية، والاستخبارات، وإنفاذ القانون، والسياسات، وفقا للقوانين والسلطات المحلية. وتعمل الخزانة، في عمليات تسمية المواطنين المعيّنين تحديدا والأشخاص المحمّدة ممتلكاتهم، مع وزارات الخارجية والتجارة والعدل (بما في ذلك مكتب التحقيقات الاتحادي وإدارة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات)، ووزارة الأمن الوطني (ولا سيما إدارة الجمارك وحماية الحدود، ومديرية التحقيقات المتعلقة بالأمن القومي التابعة لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك)، والدفاع. وتعمل أيضا مع وكالات التنظيم المصرفي ووكالات أخرى معنية بإنفاذ القانون والاستخبارات. ويتناسب هذا النهج مع "ورقة أفضل الممارسات لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التوصية ٢: تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الانتشار بين السلطات المختصة المحلية" الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٣، التي تركز بالتحديد على تقاسم وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل^(١٧).

وبالنسبة للمؤسسات المالية، يحدد قانون السرية المصرفية للمجلس الاتحادي لفحص المؤسسات المالية لعام ٢٠١٠ دليل الفحص المتعلق بمكافحة غسل الأموال السياسات والإجراءات للمسؤولين عن فحص المصارف الأمريكية ليستخدامها للمساعدة في ضمان الامتثال للمتطلبات والالتزامات التي يقررها كل من شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية

(١٦) للاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المكتب مؤخرا في ما يتعلق بالمواطنين المعيّنين تحديدا والأشخاص المحمّدة ممتلكاتهم، انظر - <http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFAC-Enforcement/Pages/OFAC-recent-Action.aspx>

(١٧) http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/BPP_percent20on_percent20Recommendation_percent202_percent20Sharing_percent20among_percent20domestic_percent20competent_percent20authorities_percent20re_percent20financing_percent20of_percent20proliferation.pdf

ومكتب مراقبة الأصول المالية^(١٨). ويقدم الدليل التوجيهي للمؤسسات المالية في تحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمنتجات، والخدمات، والمواقع الجغرافية. وتشمل معاملات تمويل التجارة الخارجية المحددة في تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن تصنيفات تمويل الانتشار الصادر في عام ٢٠٠٨ على أنها عرضة بشكل خاص للاستخدام لأغراض تمويل الانتشار. ومن حيث الممارسات الفعالة، يحدد قسم التمويل التجاري من دليل المجلس الاتحادي لفحص المؤسسات المالية عوامل الخطر التي تهم القائمين بعمليات الفحص والمؤسسات المالية، مثل اشتراك أطراف متعددة من كلا الجانبين في المعاملة التجارية الدولية، والفواتير المقدّرة بأكثر أو أقل من القيمة الحقيقية؛ واستخدام الوثائق المزورة، وإخفاء الهوية الحقيقية أو الملكية الحقيقية على خطابات الاعتماد^(١٩). وإضافة إلى ذلك، يحدد الدليل أيضا تدابير محددة للتخفيف من حدة المخاطر التي يمكن أن تطبقها المؤسسات المالية والتي يجب على القائمين بالفحص دراستها، مثل الإجراءات المعمول بها للفحص الدقيق للوثائق ذات الصلة، وإيلاء العناية الواجبة الكافية المبنية على أساس درء المخاطر في التحقق من هوية المتقدمين بطلبات للحصول على خطابات اعتماد أو الأطراف الأخرى في المعاملات، ورصد المعاملات من أجل تحديد الأنشطة المشبوهة المحتملة.

وينبثق إطار ضوابط عدم الانتشار لمكتب مراقبة الأصول المالية عن عدة مصادر أخرى، إلى جانب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، بما في ذلك "أنظمة مراقبة الموجودات من اليورانيوم العالي التخصيب"، و "أنظمة العقوبات المفروضة على ناشري أسلحة الدمار الشامل"، و "أنظمة مراقبة تجارة أسلحة الدمار الشامل"، و "الأنظمة الجديدة لتنفيذ الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢"^(٢٠). ويدرج مكتب مراقبة الأصول المالية أيضا عددا من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كجزء من إطاره، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)^(٢١).

(١٨) أنشئ المجلس الاتحادي لفحص المؤسسات المالية ليقرر مبادئ ومعايير وأشكال تقارير موحدة لتعزيز الاتساق في الإشراف على المؤسسات المالية في الولايات المتحدة. ولديه ستة أعضاء يتمتعون بحق التصويت: مجلس محافظي نظام الاحتياطي الاتحادي، والمؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع، والإدارة الوطنية لاتحادات الائتمان، ومكتب مراقب العملة، ومكتب الإشراف على المدخرات والسلف، ولجنة الاتصال بالولايات.

(١٩) http://www.ffiec.gov/bsa_aml_infobase/pages_manual/OLM_079.htm

(٢٠) انظر الأجزاء ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٣٩ من الباب ٣١ من مدونة اللوائح الاتحادية، والجزء ١٦٧٧١-٠٩ من المجلد ٧٤ من السجل الاتحادي، على التوالي.

(٢١) بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن ٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشير المكتب إلى القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠).

وتواصل الولايات المتحدة اتخاذ خطوات لإنفاذ أوجه حظرها بقوة. وتعتمد عدة أنشطة إنفاذ للولايات المتحدة حاليا على سلطة تنظيم التجارة بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية لعام ١٩٧٧ التي يمكن للرئيس من خلالها وقف معاملات، وتجميد أصول، وإجراء محاكمات جنائية. وتدير وزارة العدل الأمريكية المحاكمات بموجب هذا القانون.

وتشارك مديرية التحقيقات المتعلقة بالأمن القومي التابعة لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، وهي هيئة التحقيق لوزارة الأمن الوطني ولما كان يعرف في السابق بهيئة جمارك الولايات المتحدة، مشاركة قوية في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الانتشار منذ ما يزيد عن ٣٠ سنة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قامت المديرية، التي تملك سلطة التحقيق في انتهاكات جميع قوانين التصدير الأمريكية المتعلقة بالأصناف العسكرية، والمواد ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للمراقبة، والبلدان الخاضعة للعقوبات أو الحظر، بفتح ٣٥٦٠ تحقيقا متعلقا بمكافحة الانتشار أدت إلى إلقاء القبض على ٥٥٨ شخصا، وإدانة ٣٩٦ متهما، والقيام بـ ١٧٦٣ عملية مصادرة. وإضافة إلى ذلك، قامت المديرية بنجاح بإنجاز عمليات تسليم لـ ١٠ أهداف يوجد مقرها في الخارج لمحاكمتهم في الولايات المتحدة.

- أدار محمود ياديجاري، وهو إيراني - كندي، شبكة تهريب دولية مقرها في منطقة تورونتو الكبرى، في كندا. وألقت السلطات الكندية القبض على ياديجاري ووجهت إليه تهمة انتهاك قانون الأمم المتحدة وكذلك قانون التصدير الكندي. واتخذ التحقيق في قضية ياديجاري شكل تعاون دولي بين سلطات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة وكندا، إذ شملت جرائمه انتهاكات للقانونين الأمريكي والكندي. وألقي القبض على ياديجاري وأدين لدوره في تحويل اتجاه بضائع مصدرها الولايات المتحدة خاضعة للمراقبة عند التصدير لأسباب تتعلق بالانتشار النووي. وأدين ياديجاري في المحاكم الكندية وحُكم عليه بالسجن لمدة ٥١ شهرا.

- عمل أمير أردبيلي كوكيل مشتريات لمعهد إيران للإلكترونيات، وكان مسؤولا عن النقل غير المشروع للملايين من الدولارات من التكنولوجيا الحساسة والخاضعة للمراقبة عند التصدير مباشرة إلى جيش جمهورية إيران الإسلامية. وامتدت عملية أردبيلي إلى جميع أرجاء العالم، وشكلت أعماله انتهاكا للقانون الأمريكي. واتخذ التحقيق في قضية أردبيلي شكل تعاون دولي بين الولايات المتحدة وشركاء أجنبية في مجال إنفاذ القانون، وأدى إلى إلقاء القبض عليه وإدانتته والحكم عليه بالسجن لمدة ٦٠ شهرا من قبل السلطات الأمريكية.

• قاد هوك شيك تشان شبكة إجرامية دولية مسؤولة عن الشراء والنقل العابر غير المشروعين للملايين من الدولارات من المعدات العسكرية من أجل جمهورية إيران الإسلامية. وامتدت عملية تشان لفترة تزيد عن عشرين سنة. واتخذ التحقيق في قضية تشان ومنظّمته شكل تعاون دولي بين الولايات المتحدة وشركائها الأجانب في مجال إنفاذ القانون. وأدى التحقيق الدولي إلى القبض على تشان، وتسليمه، وإدانته، والحكم عليه لاحقاً بالسجن لمدة ٤٢ شهراً من قبل السلطات الأمريكية.

وسعيًا مرة أخرى إلى التركيز على هذا التهديد المتنامي للأمن القومي، أنشأت مديرية التحقيقات المتعلقة بالأمن القومي التابعة لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك مراكز متخصصة في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الانتشار في اثني عشر (١٢) مكتباً رئيسياً للزيادة إلى أقصى حد في موارد التحقيق بطريقة أكثر فعالية وكفاءة. ويسمح مفهوم المراكز المتخصصة للمديرية بوضع موارد محددة، مثل الوكلاء الخاصين للمراكز المتخصصة في مواقع استراتيجية في جميع أنحاء البلاد لغرض مكافحة الصادرات غير المشروعة ومحاولات الشراء غير المشروعة للتكنولوجيا الأمريكية المصدر.

وأنشأ الأمر التنفيذي ١٣٥٥٨ مكتب تنسيق إنفاذ القوانين المتعلقة بالتصدير في آذار/مارس ٢٠١٢. ويعمل المكتب، الذي يوجد مقره في وزارة الأمن الوطني، كجهة اتصال لوكالات إنفاذ القانون من أجل تنسيق التحقيقات المتعلقة بالتصدير، وإنهاء النزاع بشأنها وتعزيزها، وهو بمثابة قناة للاتصال بدوائر الاستخبارات والوكالات المانحة للتراخيص، وتنسيق الجهود الوطنية للتوعية وإنشاء قدرات متكاملة على التتبع الإحصائي على نطاق الحكومة كلها لدعم إنفاذ قوانين التصدير. وتتولى مديرية التحقيقات المتعلقة بالأمن القومي التابعة لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك إدارة المكتب، الذي يشمل ١٨ وكالة اتحادية أخرى لها اختصاص وسلطة إنفاذ في ما يتعلق بمسائل الانتشار، بما فيها وزارة الخارجية، ووزارة التجارة، ومكتب التحقيقات الاتحادي. ويعتبر إنشاء مكتب تنسيق إنفاذ القوانين المتعلقة بالتصدير خطوة كبيرة في تعزيز جهود الحكومة الأمريكية الرامية إلى مكافحة الانتشار غير المشروع، وهو إقرار بأهمية الشراكات بين الوكالات في تنفيذ ولاياتها المتعلقة بالتصدير.

وكما نوقش خلال الزيارة القطرية للجنة إلى الولايات المتحدة، أنشأ مكتب التحقيقات الاتحادي مركزاً لمكافحة الانتشار في تموز/يوليه ٢٠١١ لتحديد أنشطة الانتشار وتعطيلها. ويجمع المركز بين الأنشطة التنفيذية لشعبة مكافحة التجسس التابعة لمكتب التحقيقات الاتحادي، والخبرة المتخصصة للمديرية المعنية بأسلحة الدمار الشامل، والقدرات

التحليلية لمديرية الاستخبارات. وقام المركز في الفترة الواقعة بين تاريخ إنشائه في تموز/يوليه ٢٠١١ وأوائل حزيران/يونيه ٢٠١٣، بالإشراف على إلقاء القبض على ما يقرب من ٥٠ مشتبهاً فيه، بمن فيهم عدة أشخاص تعتبرهم دوائر الاستخبارات الأمريكية من العاملين الكبار في مجال الانتشار^(٢٢). وتشمل بعض الاعتقالات الأخيرة:

- غلندون سكوت كروفورد وإريك ج. فيت، اللذان وجهت إليهما تهمة التآمر لتقديم الدعم المادي لإرهابيين بعد إجراء فرقة العمل المشتركة المعنية بمكافحة الإرهاب بمدينة ألباني، نيويورك، لتحقيق بشأن مخطط لاستحداث جهاز ممول يمكن تشغيله عن بعد لقتل ضحايا بجرعات مميتة من الإشعاع السيني. وإذا ما أدينا بهذه التهمة، قد يواجه كل واحد منهما عقوبة قسوى تصل إلى السجن لمدة ١٥ عاماً، وغرامة قدرها ٢٥٠.٠٠٠ دولار، والإفراج عنه تحت الرقابة لمدة تصل إلى خمس سنوات بعد أي فترة من السجن؛
- وجيمس إيفريت دويتشكه، المتهم بالقيام عن علم باستحداث عامل بيولوجي، ومادة سمية، ووسيلة إيصال وإنتاجها، وتخزينها، ونقلها، وشراؤها، والاحتفاظ بها، وحيازتها لاستخدامها كسلاح (أي الرايسن)، وبمحاولة القيام بذلك، والتهديد به والتآمر من أجله. وإذا أُدين دويتشكه بهذه التهمة، فسيواجه عقوبات محتملة قسوى بالسجن المؤبد، وغرامة مالية قدرها ٢٥٠.٠٠٠ دولار، وخمس سنوات من الإفراج تحت الرقابة. وانطوى التحقيق على تعاون بين فرقة العمل المشتركة بين ولاية ميسيسيبي ومدينة ميمفيس المعنية بالإرهاب، وجهاز المخابرات الأمريكي، ودائرة التفتيش البريدي في الولايات المتحدة، وشرطة الكونغرس الأمريكي، ومكتب المدعي العام للولايات المتحدة في المنطقة الشمالية من ولاية ميسيسيبي، وقسم مكافحة الإرهاب في شعبة الأمن الوطني التابعة لوزارة العدل، بمساعدة عدة سلطات محلية، وهي فرقة الدعم المدني السابعة والأربعين التابعة للحرس الوطني بولاية ميسيسيبي، ومكتب الأمن الوطني بولاية ميسيسيبي ومكتب الشريف بمقاطعة لي، ومكتب الشريف بينتيس، وإدارة الشرطة بمدينة كورنث، وإدارة الشرطة بمدينة توبيلو، وإدارة الشرطة بمدينة بونفيل.

وإضافة إلى الممارسات الوطنية الفعالة المحددة في مواضع أخرى من هذا الفرع، عرضت الولايات المتحدة عدة توصيات بشأن الممارسات الفعالة في ما يتعلق بتنفيذ الحظر

(٢٢) روبرت س. مولر الثالث، مدير مكتب التحقيقات الاتحادي، كلمة ألقيت أمام لجنة مجلس النواب المعنية بالسلطة القضائية، واشنطن العاصمة، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أثناء الزيارة القطرية التي قامت بها اللجنة في عام ٢٠١١. وشملت هذه التوصيات مايلي:

- يمكن لأطر قانونية معقدة ومتنوعة تغطية المحظورات المنصوص عليها في القرار سواء من خلال تعديل التشريعات المعتبرة "إرثاً" أو اعتماد تشريعات جديدة؛
- يمكن لاتباع نهج استراتيجي شامل للحكومة كلها أن يساعد في تحقيق اندماج في السياسات الوطنية المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وجعلها أولويات وطنية، وتعزيز شبكة اللجان المشتركة بين الإدارات والوكالات والعمليات المشتركة؛

ووجود نطاق واسع من الجرائم والعقوبات لإعطاء المسؤولين مرونة لمطابقة العقوبات الأكثر فعالية مع مستويات مختلفة من الجرائم، ويشمل كلا من الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل دون سلطة قانونية وأنشطة مأذون به قانونياً يقوم بها أشخاص في ما يتعلق بالأسلحة النووية، يشاركون في تفكيك مخزونات الأسلحة الكيميائية، أو يعملون على استحداث عوامل متعلقة بالأسلحة البيولوجية للاستخدامات المسموح بها ممن قد يسيئون استخدام الإذن الممنوح لهم.

الفقرة ٣ من منطوق القرار (أ) و (ب) - الجرد والتأمين والحماية المادية

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛ (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتخذت الولايات المتحدة طائفة من الإجراءات عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار التدابير المحلية المعمول بها لحصر "المواد ذات الصلة" المذكورة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها. ويتطلب العديد من هذه المواد تعاوناً وثيقاً بين الوكالات لتنفيذ تلك التدابير. فتأمين نقل المواد المشعة مثلاً، أمر تُعنى به اللجنة التنظيمية النووية والإدارة التابعة لوزارة النقل والمعنية بسلامة خطوط الأنابيب والمواد الخطرة. وتحدد اللجنة التنظيمية النووية المتطلبات اللازمة لتصميم وتصنيع العبوات التي تحوي كميات كبيرة من المواد المشعة، في حين تضع الإدارة المعنية بسلامة خطوط الأنابيب والمواد الخطرة اللوائح المنظمة للشحنات نفسها وتغليف الكميات الصغيرة منها، ومعايير وسمها^(٢٣).

(٢٣) انظر مدونة اللوائح الاتحادية، الأجزاء ١٧١-١٧٧. (CFR Parts 171-177).

وتطلّع الولايات المتحدة أيضا على أحدث المعايير الدولية في تنفيذ هذه الالتزامات المنصوص عليها في القرار. ومن بين الممارسات الفعالة، على سبيل المثال، لوائح وزارة النقل التي تأذن للشاحنين تحديدا باستخدام التوجيهات التقنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والمتعلقة بنقل البضائع الخطرة حوا بصورة آمنة، والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، واللوائح الصادرة عن هيئة النقل الكندية والمتعلقة بنقل البضائع الخطرة، واللوائح الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بدليل النقل الآمن للمواد المشعة. ويساهم العديد من الهيئات الدولية وهيئات حكومة الولايات المتحدة في وضع هذه المعايير والتوجيهات، وليس وزارة النقل وحدها^(٢٤).

غير أن المسؤولين أوضحوا أيضا، خلال الزيارة القطرية التي أجرتها اللجنة، أن التدابير التي تعد "فعالة ملائمة" في المجال النووي أو البيولوجي تختلف باختلاف الولايات الأمريكية وباختلاف الوكالات المعنية بالأمر وباختلاف الأوقات. والعبرة المستفادة هي: ما من نهج واحد يناسب الجميع حتى داخل البلد الواحد.

الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد^(٢٥)

منذ آخر تحديث لمصفوفة اللجنة، عززت الولايات المتحدة ضوابطها المفروضة على المواد ذات الصلة بالأسلحة من خلال وضع قوانين ولوائح وسياسات وتوجيهات وممارسات جديدة، على النحو المبين أدناه. وتجدد الإشارة إلى أن الولايات المتحدة سرعت كثيرا وتيرة جهودها المبذولة للحد من التهديدات النووية والإشعاعية منذ تعهد الرئيس أوباما في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بتأمين جميع المواد النووية المعرضة للخطر في غضون أربع سنوات، ولا سيما بالتزامن مع عملية مؤتمر قمة الأمن النووي. وتؤدي إدارة الأمن النووي الوطني التابعة لوزارة الطاقة دور الوكالة الأمريكية الرئيسية المسؤولة عن إدارة الأسلحة النووية للولايات المتحدة وأمنها على الصعيد المحلي، وعدم الانتشار النووي، وبرامج المفاعلات التابعة لحكومة الولايات المتحدة. وتضطلع الإدارة بمسؤولياتها في مجال عدم الانتشار من خلال العديد من المبادرات والمكاتب المعنية بتنفيذ البرامج، من بينها مبادرة الحد من الخطر النووي العالمي، ومكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار النووي، ومكتب الحماية والتعاون

(٢٤) انظر مدونة اللوائح الاتحادية (49 CFR Part 171.22).

(٢٥) تشير عبارة "ما يتصل بها من مواد" في هذا المكان وفي جميع أجزاء التقرير إلى المواد المعروفة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يُعد باستفاضة الأصناف المشمولة بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات والترتيبات المتعددة الأطراف. وبما أن القرار يشير بالتحديد إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن هذا التقرير يتضمن الضوابط المتعلقة "بالمواد المشعة التي تنطوي على خطر شديد" وبالمواد النووية الخاصة، وما إليها.

الدوليين في مجال المواد النووية، والمكتب المعني بالتخلص من المواد الانشطارية، ومكتب العمليات الدولية.

وقد وضعت الولايات المتحدة طائفة من التدابير جرى تحديث العديد منها مؤخرا، وذلك ضمانا لأمن أسلحتها النووية وموادها النووية وتوفير الحماية المادية لها. ومن أمثلة تلك التدابير ما يلي:

- التوجيهان DoDD 3150.2 و DoDD 4540.5 ”برنامج تأمين الأسلحة النووية“، المؤرخان ٢٤ نيسان/أبريل و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، على التوالي، اللذان جاءا بدلا من التوجيهين DoDD 3150.2 ”برنامج سلامة منظومة الأسلحة النووية“ و DoDD 4540.5 ”النقل اللوجستي للأسلحة النووية“؛
- التوجيه DoDD 5210.41 ”السياسة الأمنية المتعلقة بحماية الأسلحة النووية“ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي جاء بدلا من التوجيه DoD 5100.76-M ”الأمن المادي للأسلحة التقليدية والذخائر والمتفجرات الحساسة“؛
- في تموز/يوليه ٢٠١١، استبدلت وزارة الطاقة أمرها ٥٦١٠,٢ ”مراقبة البيانات المتعلقة بالأسلحة النووية“ بالأمر رقم ٤٥٢,٨ المتعلق بحماية وأمن المعلومات المقيد نشرها أو البيانات التي كان نشرها مقيدا في السابق، بما في ذلك العقوبات المدنية المنقحة؛
- التوجيه DoDI 5210.02 ”الحصول على البيانات والبيانات السرية السابقة ونشرها“ والمؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدرت وزارة الدفاع التوجيه S-5210.92-M ”شروط توفير الأمن المادي لمراقب القيادة والسيطرة النوويين (NC2) (غير سري)“ بالاستناد إلى دليلها المتعلق بأمن الأسلحة النووية الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (غير سري)؛
- التوجيه DoDI 5210.63 المعنون ”إجراءات وزارة الدفاع الخاصة بأمن المفاعلات النووية والمواد النووية الخاصة“ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يحدث المسؤوليات والإجراءات والمعايير الدنيا المتعلقة بحماية المفاعلات النووية والمواد النووية الخاصة التابعة لوزارة الدفاع؛

- لائحة الجيش 190-54 لعام ٢٠٠٦ ”أمن المفاعلات النووية والمواد النووية الخاصة“،^(٢٦).

وفي الوقت نفسه، تُعنى اللجنة التنظيمية النووية والولايات الموقعة على اتفاقات معها^(٢٧) بتنظيم استخدام المواد النووية والمشعة في الأغراض المدنية، بما يشمل رصد المحطات النووية التجارية لتوليد الكهرباء، والمرافق التجارية لدورة الوقود، والمواد المستخدمة في صنع الأسلحة النووية، والوقود النووي المستنفد، والمواد المصدرية، والمواد الثانوية، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها. وفي إطار اللجنة، يتولى العديد من المكاتب مسؤولية ضمان الاستخدام الآمن للمواد النووية والمشعة من خلال إجراءات التنظيم والترخيص والإشراف، منها المكاتب المعنية بالأمن النووي والاستجابة للحوادث، وأمان المواد النووية وضماناتها، والبرامج المعنية بالمواد الولائية الاتحادية وبالإدارة البيئية، والبرامج الدولية.

والجهات المرخص لها من قبل اللجنة مسؤولة عن الامتثال للوائح اللجنة وشروطها. وتشرف اللجنة على مدى ذلك الامتثال من خلال أنشطة التفتيش والإنفاذ. وتقع المسؤولية الرئيسية عن أمن المواد النووية وضماناتها في المرافق التجارية المرخص لها من قبل اللجنة على عاتق مشغلي تلك المرافق. وتوفر اللجنة الإشراف التنظيمي على أمن المرافق النووية التجارية من خلال وضع سياسات ولوائح أمنية، وتنفيذ برنامج صارم لإجراء عمليات التفتيش الأساسية والمنفذة على مرحلتين واتخاذ إجراءات الإنفاذ الملائمة.

ولتأمين المرافق المدنية التي تستخدم المواد المشعة، دأبت اللجنة على تنفيذ العديد من التدابير الرامية إلى تحسين أمن تلك المرافق بوسائل منها، إصدار أوامر تقتضي من المرافق المعنية تنفيذ تدابير أمنية إضافية خلال استخدام تلك المواد وتخزينها. ومنذ إصدار تلك الأوامر، عدلت اللجنة لوائحها الأمنية المدرجة تحت العنوان ١٠ من مدونة اللوائح الاتحادية. ومن أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة خلال السنوات الخمس الأخيرة، تعديل الجزء ٧٣ من العنوان ١٠ من المدونة ”توفير الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية“، وإصدار لائحة أمنية في عام ٢٠١٣ في إطار الجزء ٣٧ من العنوان نفسه عنوانها ”توفير الحماية المادية للمواد المشعة من الفئتين ١ و ٢“. ويتناول الجزء ٧٣ أمن المواد النووية الخاصة، اتساقاً مع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويتناول الجزء ٣٧ أمن المواد المشعة

(٢٦) تحل هذه اللائحة محل التوجيه DoDD 3150.2 الصادر عن وزارة الدفاع ”برنامج سلامة منظومة الأسلحة النووية“.

(٢٧) توفر المادة ٢٧٤ من قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤، بصيغته المعدلة، الأساس القانوني الذي تتنازل بموجبه اللجنة للولايات الأمريكية عن أجزاء من سلطتها التنظيمية لترخيص وتنظيم المواد الثانوية (النظائر المشعة)؛ والمواد المصدرية (اليورانيوم والثوريوم)؛ وكميات محددة من المواد النووية الخاصة.

التي تنطوي على خطر شديد، اتساقاً مع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعاون اللجنة مع طائفة من الشركاء الاتحاديين والشركاء على صعيد الولايات لأداء مهمتها. ففي عام ٢٠١١ على سبيل المثال، وافقت اللجنة، من خلال إبرام مذكرة تفاهم، على عملية للتشاور مع وزارة الداخلية قبل إصدار التراخيص للمرافق المقترح إخضاعها للوائح الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بمواطن الضعف الأمني المرتبطة بأمن المواد الكيميائية^(٢٨).

وقد وضعت اللجنة لوائح تتناول رصد المواد النووية وتوفير الحماية المادية لها. وترد اللوائح التنظيمية التي تحكم مراقبة المواد النووية الخاصة ورصدها في الجزء ٧٤ من العنوان ١٠ من مدونة اللوائح الاتحادية. وترد اللوائح التنظيمية التي تحكم الحماية المادية لتلك المواد في الجزء ٧٣ من مدونة اللوائح الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت الولايات المتحدة اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعهد نظام وطني لرصد المواد النووية المصدرية والمواد النووية الخاصة، وإدراج المعلومات المستقاة في نظام إدارة المواد النووية وضماناتها الذي تشارك في تشغيله اللجنة التنظيمية النووية والإدارة الوطنية للأمن النووي. وقد تطور نظام إدارة المواد النووية وضماناتها بفضل الجهود التي بذلت على مر الزمن للانتقال من إدارة المعلومات المتعلقة بالمواد النووية يدوياً إلى الاستجابة إلى الاستخدام المتزايد للمعلومات المتعلقة بضمانات المواد النووية. ويدمج النظام طائفة واسعة من البيانات في شكل إلكتروني، مثل المخزونات، والرصيد المالي، والمعاملات التجارية. وفي عام ٢٠٠٥، أجرت فرقة عمل استعراضاً لشروط الإبلاغ المتعلقة بنظام إدارة المواد النووية التابع لوزارة الطاقة سعياً إلى بلوغ الهدف المتمثل في الحد من الفروق بين التقارير التي تعدها وزارة الطاقة واللجنة التنظيمية الوطنية وفي تحديث النظام ليعكس الاحتياجات الحالية لوزارة الطاقة من المعلومات المتعلقة برصد المواد النووية. وأدى الاستعراض إما إلى إلغاء شروط محددة أو تغييرها وحدد شروطاً أخرى من شأنها أن تفضي إلى تغييرات إضافية في شروط التقارير المتعلقة بتلك المرافق. وتظهر التغييرات في التوجيه DOE M 470.4-6 المعنون "مراقبة المواد النووية ورصدها" الذي أُقر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي مطلع عام ٢٠١٣، كان لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية موقع واحد تحت التفتيش، وهو المنطقة K لمستودع تخزين المواد النووية في مختبر سافانا ريفر الوطني التابع لوزارة الطاقة.

وقد دخلت الولايات المتحدة طوعاً في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية (بدأ نفاذه في عام ١٩٨٠) يتضمن التزامات مماثلة للالتزامات التي تقبلها البلدان الأخرى، رهناً

(٢٨) انظر <http://pbdupws.nrc.gov/docs/ML1027/ML102720798.pdf>

باستثناءات لأغراض الأمن الوطني، وذلك على الرغم من أن معاهدة عدم الانتشار لا تطلب من الولايات المتحدة الخضوع للضمانات الدولية. وتتضمن اللوائح الصادرة عن اللجنة شروطا تقتضي من اللجنة وحاملي الرخص الممنوحة من اللجنة وأصحاب الطلبات المقدمة إليها وحاملي الشهادات الصادرة عنها التابعين للولايات الموقعة على اتفاقات معها كفالة وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار النووي. بموجب معاهدات الضمانات الدولية^(٢٩). وفي عام ٢٠١١، حددت اللجنة ٢٦٣ مرفقا مرخصاً له من قبلها بوصفها مرافق مؤهلة للحصول على ضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، توفر ثلاثة مرافق لتصنيع الوقود النووي مرخص لها من قبل اللجنة معلومات بموجب بروتوكول الإبلاغ المرفق باتفاق الضمانات وليس بموجب نظام التفتيش المعمول به في الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣٠).

وتتبع الإدارة الوطنية للأمن النووي نهج "تطبيق الضمانات بدءاً من مرحلة التصميم"، وذلك في إطار مبادراتها المتعلقة بالجيل الجديد للضمانات. ويسعى هذا المفهوم، الذي استُحدث بالتعاون مع الوكالة الدولية وقطاع الصناعة وبلدان أخرى، إلى إدماج الضمانات الدولية إدماجاً كاملاً في عملية تصميم أي مرفق نووي جديد، بدءاً من التخطيط الأولي، ومروراً بالتصميم والتشييد والتشغيل وانتهاءً بوقف التشغيل. ومن شأن نجاح تنفيذ هذه الضمانات أن يساعد في تجنب تزويد المرافق النووية بتحسينات لاحقة مكلفة ومهددة للوقت، وفي زيادة فعالية تنفيذ الضمانات وكفاءتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر الإدارة الوطنية للأمن النووي سلسلة من الوثائق الإرشادية المتعلقة بالممارسات الفعالة، وهي وثائق تستند أساساً إلى نوع المرفق النووي^(٣١).

وفي تموز/يوليه ٢٠١١، تبادلت وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون ووزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف مذكرات دبلوماسية دخل بموجبها حيز النفاذ الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لإدارة البلوتونيوم والتخلص منه. ويلزم الاتفاق كلا الجانبين بالتخلص على نحو يمكن التحقق منه مما لا يقل عن ٣٤ طناً مترياً من البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة والمعلن أنه فائض عن الاحتياجات الدفاعية. وفي العام نفسه، بدأت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي محادثات ثلاثية الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إبرام اتفاق لتمكين الوكالة من التحقق من البرامج التي تنفذها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي للتخلص من البلوتونيوم بموجب الاتفاق المبرم بينهما.

(٢٩) انظر 10 CFR Parts 75 and 110.

(٣٠) انظر <http://www.nrc.gov/about-nrc/ip/intl-safeguards.html>.

(٣١) <http://nnsa.energy.gov/aboutus/ourprograms/nonproliferation/programoffices/>

.officenonproliferationinternationalsecurity-0-0

وزادت الولايات المتحدة أيضا جهودها الرامية إلى رصد ما يتصل بالمواد النووية من مواد وتأمين إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها، من خلال اعتماد البروتوكول الإضافي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وينفذ مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة، هذه التدابير من خلال لوائح المتعلقة بالبروتوكول الإضافي. بموجب قانون الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٦ لتنفيذ البروتوكول الإضافي والأمر التنفيذي ١٢٤٥٨ (٢٠٠٨)^(٣٢). ويُعد البروتوكول النموذجي الإضافي للوكالة الأساس الذي تستند إليه تلك اللوائح التي تشمل إتاحة المعاينة التكميلية لجملة أمور منها، المواقع للتأكد من عدم وجود مواد نووية غير معلن عنها والتحقق من وقف تشغيل مواقع تخزين المواد النووية سابقا. ويتمثل الاستثناء الوحيد في الأنشطة ذات الأهمية المباشرة للأمن الوطني أو المواقع والمعلومات المرتبطة به. ومع ذلك، فإن تلك اللوائح تتيح إمكانية وصول محدودة ومقيدة لتلك المواقع والمعلومات^(٣٣). ويملك المكتب موقعا شبكيا مكرسا لدعم تنفيذ البروتوكول، وهو يصدر دليل التقارير عن الأماكن ودليل التقارير عن المواقع للمساعدة في التنفيذ^(٣٤).

أما فيما يتعلق بالمواد المشعة التي تنطوي على خطر شديد، فقد نفذت اللجنة التنظيمية النووية، كتدبير مؤقت، أوامر تقضي بزيادة تأمين أعمال نقل الوقود المستنفد، وصنع المصادر المشعة وتوزيعها، والأجهزة الإشعاعية المغمورة والبانورامية. وفي أعقاب هذه الأوامر، أصدرت اللجنة والولايات الموقعة على اتفاقات معها تدابير أمنية إضافية تتعلق بالتطبيقات الطبية والأكاديمية الأخرى التي تستخدم المواد المصنفة في الفئتين ١ و ٢ (مثل أجهزة التشعيع الذاتية الغمد، وسكاكين غاما، وتسجيل تفاصيل الثقب المحفور، والتصوير بالأشعة، وما إلى ذلك). ومنذ إصدار تلك الأوامر واصلت اللجنة والولايات الموقعة على اتفاقات معها تفتيش الجهات المرخص لها للتحقق من امتثالها للشروط الأمنية، واستهلت عملية للتوعية بالقواعد الأمنية المعمول بها في اللوائح الاتحادية لاستبدال مجموعات الأوامر السبع وتوفير شروط قابلة للتطبيق عموما لطائفة واسعة من الجهات المرخص لها. وأصبحت هذه القاعدة الأمنية الشاملة الواردة في إطار الجزء ٣٧ من العنوان ١٠ من مدونة اللوائح الاتحادية "توفير الحماية المادية للمواد الإشعاعية من الفئتين ١ و ٢" في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، وفي مسعى لتحسين تعقب المعاملات التجارية ذات الصلة بالمواد المشعة، استحدثت اللجنة التنظيمية النووية مجموعة من الأدوات الآلية تتألف من ثلاثة

(٣٢) انظر 10 CFR Parts 781-786.

(٣٣) انظر IAEA INFCIRC/540 at <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/index.html>.

(٣٤) <http://www.ap.gov>.

تطبيقات مهمة في مجال تكنولوجيا المعلومات وهي، النظام الوطني لتتبع المصدر (NSTS)، ونظام منح التراخيص باستخدام شبكة الإنترنت (WBL)، ونظام التحقق من التراخيص (LVS). ويتيح النظام الوطني لتتبع المصدر للولايات والوكالات الاتحادية تتبع المعاملات ذات الصلة بالمواد المصنفة في الفئتين ١ و ٢ (أي صنعها أو استيرادها) من خلال نقلها إلى جهة أخرى مرخص لها أو التصرف فيها (تفكيكها أو التخلص منها أو تصديرها أو تفسخها إلى ما دون المستوى الذي يسمح بتعقبها). وقد دخل النظام عامه الخامس وهو يتعقب ما يربو على ٨٠ ٠٠٠ مصدر من المصادر المصنفة في الفئتين ١ و ٢ تحوزها أكثر من ١٣٠٠ جهة مرخص لها في جميع أنحاء الولايات المتحدة والأراضي التابعة لها. أما نظام منح التراخيص باستخدام شبكة الإنترنت، الذي بدأ تشغيله في آب/أغسطس ٢٠١٢، فهو نظام للتراخيص المتعلقة بالمواد المصنفة في الفئتين ١ و ٢ تستخدمه لجنة التنظيم النووية والولايات الموقعة على اتفاقات معها لإدارة المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة للأعمال التجارية التي تستخدم تلك المواد. ويتيح النظام للجنة والولايات إدارة دورة صلاحية تلك التراخيص منذ الطلب الأولي إلى إصدار الرخصة وتعديلها والإبلاغ عنها وإنهاء صلاحيتها. وأخيراً، فإن نظام التحقق من التراخيص، الذي بدأ تشغيله في أيار/مايو ٢٠١٣، هو "النظام الوطني للتحقق" الذي يتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة من قبل اللجنة التنظيمية الوطنية والولايات الموقعة على اتفاقات معها ويوفر ضمانات تكفل حصول حاملي الرخص المأذون لهم دون غيرهم على المواد المشعة بالكميات المأذون بها. ويوفر النظام خدمة متكاملة للتحقق من المعلومات المتعلقة بالوسطاء والمخزنة في نظام منح التراخيص باستخدام شبكة الإنترنت والنظام الوطني لتتبع المصدر. مما يتيح التأكد مما يلي: أن الرخصة صالحة ودقيقة؛ وأن حاملها مأذون لها بالحصول على كميات وأنواع محددة من المواد المشعة؛ وأن مخزون حاملها من المواد المصنفة في الفئتين ١ أو ٢ الحيازة لن تتجاوز الحدود المسموح له بامتلاكها.

وتصدر اللجنة التنظيمية النووية أيضاً العديد من الوثائق التوجيهية والمرجعية العامة. وتصدر أدلة تنظيمية في عشرة أقسام عامة هي: مفاعلات الطاقة النووية؛ والمفاعلات البحثية والاختبارية؛ ومرافق الوقود والمواد؛ والبيئة واختيار المواقع؛ وحماية المواد والمصانع؛ والمنتجات؛ والنقل؛ والصحة المهنية؛ والاستعراض المالي ومكافحة الاحتكار؛ والأحكام

العامه^(٣٥). وتوسع اللجنة، منذ عام ٢٠٠٦، إلى استكمال أدلتها التنظيمية التي صار بعضها مكتملا حاليا ويتوقع استكمال بعضها الآخر في عام ٢٠١٣ وبعده^(٣٦).

وفي آذار/مارس ٢٠١١، أصدر فريق الخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يقارن فيه بين البنية التنظيمية للولايات المتحدة والمعايير الدولية^(٣٧). وتذكر استنتاجات التقرير المتعلقة بالأمن أن اللجنة التنظيمية الوطنية برهنت بما يكفي على أن التوصيات الصادرة عن الفريق الدولي للأمن النووي التابع للوكالة قد تمت تلبيتها من خلال "وضع وإصدار لوائح تنظيمية؛ ووضع سياسات في مجال السلامة والثقافة الأمنية؛ وكفالة قدر كاف من التواصل؛ والتأهب لحالات الطوارئ وإجراء اختبارات في هذا المجال". ويحدد التقرير ممارستين جيدتين تتبعهما الولايات المتحدة في تعاملها مع الأمن النووي ويقترح ممارستين ينبغي لها النظر في اتباعهما. والأهم من ذلك، يشير التقرير إلى عشرات الممارسات الجيدة التي حددتها الوكالة من خلال عملية الاستعراض التي تجريها والتي يمكن أن يستفيد منها العديد من الدول الأعضاء.

وتخضع التدابير الأمنية المعمول بها في المرافق المرخص لها من قبل اللجنة التنظيمية النووية في الولايات المتحدة إلى عمليات تفتيش دقيق. ففي عام ٢٠١٢، أجرت اللجنة ٢٣ تقييما من تقييمات الأداء المنفذة على مرحلتين و ١٨٠ عملية تفتيش أمني أساسية في المحطات النووية لتوليد الكهرباء ومرافق الوقود النووي من الفئة ١ وأجريت عمليات تفتيش أمني إضافية في غيرها من المرافق المرخص لها من قبل اللجنة والمصنفة في الفئات الأخرى. أما فيما يتعلق بالموارد التي تنطوي على خطر شديد، فتشير التقديرات إلى أن اللجنة أجرت في عام ٢٠١٢ زهاء ١٥٠ عملية تفتيش لحاملي الرخص ذات الصلة بالمواد المصنفة في الفئتين ١ و ٢، وأن الولايات الموقعة على اتفاقات معها أجرت حوالي ٣٠٠ عملية تفتيش أمني. وخلال السنة المالية ٢٠١٢، لم تجد اللجنة أي حالات فقدان أو سرقة لمصادر إشعاعية من الفئة ١. واستُعيدت المصادر الثلاثة المصنفة في الفئة ٢ التي فُقدت أو سُرقت خلال تلك السنة، كما استُعيدت المصادر السبعة المصنفة في الفئة ٣ التي فُقدت خلال السنة المالية ٢٠١٢.

(٣٥) لاستخدام الروابط الشبكية الخاصة بتلك الأقسام والاطلاع على معلومات مرجعية أخرى، انظر <http://www.nrc.gov/reading-rm/doc-collections/reg-guides/>.

(٣٦) للاطلاع على حالة الأدلة التنظيمية التي استعرضتها وضعتها هيئة سلامة دورة الوقود وضماناتها، اذهب إلى الموقع الشبكي التالي: <http://www.nrc.gov/materials/fuel-cycle-fac/regs-guides-comm/reg-guides-status.html>.

(٣٧) انظر http://gnsn.iaea.org/regnet/irrs/worldwide/Documents/IRRS%20Reports/IRRS%20to%20SLOVENIA_Sept_Oct_2011.pdf.

وتدرك الولايات المتحدة أنها يجب أن تواصل التصدي للتحديات الماثلة أمام أمن موادها النووية، كما يتضح من الحادث الذي وقع في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ حيث دخل ثلاثة أشخاص المنطقة المحيطة بمرفق إيداع اليورانيوم عالي التخصيب في مجمع Y-12 الأمني الوطني الواقع في أوك ريدج، تينيسي. فقد تمكن ثلاثة أشخاص من الوصول إلى خارج المرفق ولطخوا واجهة المبنى. وردا على ذلك، بدأت وزارة الطاقة في تنفيذ تدابير تصحيحية بينما بدأ مكتب المفتش العام تحقيقا في الحادث. ووجد المفتش العام أوجه قصور عديدة في التدابير الأمنية المعمول بها في ذلك المكان حينها، منها ضعف وسائل الاتصال والمعدات والإجراءات، وقدم توصيات إضافية لتعزيز الأمن في المرفق وكفالة عدم الدخول إليه مرة أخرى من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك، كما قدم تقريرا عن الدروس المستفادة من ذلك الحادث لتوزيعه على جميع المعنيين بالأمر في منظومة الأسلحة النووية للولايات المتحدة. وأصدر المفتش العام تقريرا رسميا في آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣٨).

واستشرافاً للمستقبل، اتخذت الولايات المتحدة عدة مبادرات تنظيمية لتعزيز أنظمتها المتعلقة بمراقبة المواد والمساءلة عنها، وأنظمتها المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت والمواد، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد النووية الخاصة ومرافق دورة الوقود. وفي إطار عملية وضع اللوائح التنظيمية لدورة الوقود، تعكف اللجنة التنظيمية النووية على استعراض التوجيهات وأفضل الممارسات الواردة في منشور "توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225/Revision 5)، وتنظر في إدراج تلك التوجيهات والممارسات في إطارها التنظيمي كما يقتضي الأمر. وتنطوي أيضاً أنشطة اللجنة في مجال وضع اللوائح على النظر في تدابير الحماية المادية التي تعكس بصورة أدق مدى جاذبية الأشكال المختلفة للمواد النووية الخاصة بالنسبة للجهات التي تضرر الشر، وعلى إدراج الأوامر الأمنية التي أصدرتها اللجنة في أعقاب الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في أنظمة اللجنة مباشرة، وكذلك النظر في الخبرات العملية وتطورات التكنولوجيات الأمنية لهذه الهيئة. وفي السنوات الأخيرة، أدخلت اللجنة التنظيمية النووية أيضاً تحسينات هامة في مجال الأمن السيبري عن طريق وضع أنظمة للأمن السيبري لمفاعلات الطاقة، ونشر الوثائق التوجيهية التقنية ذات الصلة، ووضع خريطة طريق لمعالجة مسائل الأمن السيبري في أي مرافق نووية أخرى بخلاف مفاعلات الطاقة. ومع صدور الجزء ٣٧ من المادة ١٠ من مدونة الأنظمة الاتحادية (10 CFR Part 37) وما يصاحبه من وثائق إرشادية، تعكف اللجنة على وضع دليل

(٣٨) انظر http://energy.gov/sites/prod/files/IG-0868_0.pdf

”أفضل الممارسات الأمنية“ لحملة التراخيص بالتعامل مع المواد النووية الخاصة من الفئتين ١ و ٢ للاستعانة به لدى إنشاء برامج الحماية المادية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التنظيمية النووية ستستضيف بعثة من الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفاءً بالتزام تعهدت به في مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠. وستستعرض البعثة تدابير الحماية المادية المعمول بها في الولايات المتحدة مقارنة بالمبادئ التوجيهية الدولية وأفضل الممارسات المعترف بها دولياً، وستضع توصيات، استناداً إلى الاستعراض، لإدخال المزيد من التحسينات وتحديد أنشطة المتابعة. وستستعرض أيضاً تدابير الحماية المادية المطبقة في منشآت مفاعل البحوث التابع للمعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا الذي يعمل بترخيص من اللجنة التنظيمية النووية.

وتؤدي عمليات التحويل والحماية أيضاً دوراً هاماً في جهود الولايات المتحدة المبذولة لتأمين المواد النووية المعرضة للخطر. فالولايات المتحدة، من خلال مبادرة الحد من التهديدات العالمية التي أطلقتها الإدارة الوطنية للأمن النووي، على سبيل المثال، تواصل البحث عن سبل جديدة ومبتكرة لتقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في أغراض مدنية إلى الحد الأدنى والاستغناء عنه كلية، بما في ذلك في مفاعلات البحوث وإنتاج النظائر المشعة، سواء محلياً أو في الخارج. ومنذ عام ٢٠٠٤، ساعدت المبادرة على تحويل جميع المفاعلات النووية في الولايات المتحدة القادرة على تحويل اليورانيوم وقود مرخص من اليورانيوم المنخفض التخصيب أو إغلاقها تماماً. وهي تواصل العمل على إيجاد بديل لوقود اليورانيوم المنخفض التخصيب وقدرات تصنيع الوقود المتصلة به لمفاعلات البحوث العالية الأداء الستة المتبقية في الولايات المتحدة التي لا تستطيع التحويل باستخدام أنواع الوقود الموجودة. وفي هذا الصدد، تعمل الإدارة الوطنية للأمن النووي مع اللجنة التنظيمية النووية على تحديد مواصفات وقود جديد من اليورانيوم المنخفض التخصيب عالي الكثافة وترخيصه، لبدء العمل به بعد ترخيصه في تحويل مفاعل البحوث العالي الأداء في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا.

وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٣، كانت المبادرة قد انتهت من إرساء تعزيزات أمنية تفوق التدابير المقررة بموجب أنظمة اللجنة التنظيمية النووية في ما يزيد عن ٥٠٠ مبنى في الولايات المتحدة يحتوي على مصادر إشعاعية ذات خطورة عالية، وقامت في سياق هذه الجهود بتركيب تكنولوجيا أمنية من ابتكار المبادرة داخل الأجهزة تطيل زمن استخراج المصادر المشعة غير المأذون، في ما يزيد على ٢٠٠ جهاز تعقيم بالسييزيوم في

الولايات المتحدة. وقد نجحت المبادرة، من خلال برنامجها لاستعادة المصادر المشعة في الخارج، اعتباراً من شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣، في استعادة ما يزيد عن ٣٢ ٠٠٠ من المصادر المشعة غير المستخدمة أو الزائدة أو غير المرغوب فيها من اللجنة التنظيمية النووية أو الولايات المرخص لها. ممارسة سلطات تنظيمية نووية بموجب اتفاق مع اللجنة. فعلى سبيل المثال، أعلنت الإدارة الوطنية للأمن النووي في آذار/مارس ٢٠١٣ عن شحن جهاز بحوث طبية يستخدم جهاز تعقيم بالسييزيوم - ١٣٧ من جامعة تمبل في فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا إلى مكان آمن، وأنجزت ذلك بالتعاون مع الجامعة، والجهات التنظيمية المحلية التابعة للولاية، والمختبرين الوطنيين في لوس ألاموس وأيداهو. وهذا يبين بجلاء جهود التعاون مع الأطراف المعنية المحلية في الأجل الأطول. وفي فيلادلفيا وحدها، ساعدت المبادرة في تأمين ٢٨ مبنى به مواد مشعة عالية النشاط الإشعاعي، وتقديم تدريب على التصدي لإنذارات الخطر الإشعاعي لموظفي إنفاذ القانون المحليين، وأفراد الأمن بالمواقع، وغيرهم من طواقم الإغاثة الفورية، واشتركت مع مكتب التحقيقات الاتحادي في استضافة عملية محاكاة مع مسؤولين على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي، لسبب التصدي لأي حادث إرهابي ينطوي على مواد نووية أو مشعة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدخلت الولايات المتحدة تغييرات أخرى بهدف تعزيز الإطار القانوني للمساءلة عن المواد المتصلة بالأسلحة النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، شملت ما يلي:

- أصدرت اللجنة التنظيمية النووية لائحة جديدة بعنوان "الحماية المادية لوقود المفاعلات الإشعاعي أثناء نقله"، تهدف إلى تعديل أنظمتها الأمنية حتى تتضمن الأوامر الأمنية التي صدرت في وقت سابق وإلى إرساء معايير وأهداف جديدة للأداء لأغراض حماية تلك الشحنات من أي أنشطة مؤذية، ويبدأ سريان تلك اللائحة اعتباراً من ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٣٩)؛
- أدخلت وزارة الطاقة تغييرات إدارية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على الأمر رقم ٤٧٤-٢، التغيير الثاني، الصادر عن الوزارة (الصيغة النهائية) (DOE 474.2, Change 2)، وعنوانه "مراقبة المواد النووية والمساءلة عنها"^(٤٠). وينص هذا الأمر على أهداف الأداء والقياسات والشروط المتعلقة بوضع وتنفيذ وتعهد أي برنامج مراقبة المواد النووية والمساءلة عنها، في إطار الإدارة الوطنية للأمن

(٣٩) انظر الجزء ٧٣ من المادة ١٠ من مدونة الأنظمة الاتحادية (10 CFR Part 73).

(٤٠) انظر <https://www.directives.doe.gov/directives/0474.2-BOrder-AdmChg2/view>

النووي وفيما يتعلق بالمواد التي تملكها وزارة الطاقة في مرافق أخرى معفاة من تراخيص اللجنة التنظيمية النووية، بما يلغي أمر وزارة الطاقة "DOE M 470.4-6"؛

- وينص أمر وزارة الطاقة رقم ٤٧٣-٣ (DOE Order 473.3) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ على الاحتياجات اللازمة لإدارة وتشغيل قوات الحماية الاتحادية التي توفرها وزارة الطاقة، وقوات الحماية التي يوفرها مقاولون متعاقدون، والأمن المادي للممتلكات والأفراد الخاضعين لاختصاص وزارة الطاقة، فجمعت بذلك في نظام واحد لعمليات برامج الحماية جميع الشروط الأساسية الواردة في الأدلة الصادرة للحماية المادية، وقوات الحماية التابعة للمقاولين وقوات الحماية الاتحادية^(٤١). وينص الأمر على الاشتراطات اللازمة للحماية المادية لمختلف مصالح وزارة الطاقة، ومنها المرافق والمنشآت والممتلكات الحكومية والموظفون والمعلومات السرية والمواد النووية الخاصة والأسلحة النووية، باستخدام نهج تدريجي من درجة الأهمية الأقل إلى الأهمية القصوى.

وقد اقترحت الولايات المتحدة تعزيز عدة تدابير قانونية أخرى في المستقبل القريب

كما يلي:

- اقترحت اللجنة التنظيمية النووية قاعدة جديدة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، بعنوان "تقيحات لشروط سلامة النقل ومواءمتها مع شروط النقل الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية"، بهدف تعديل أنظمتها حتى تتوافق مع ما طرأ من تغييرات على أنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووزارة النقل؛
- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت وزارة الطاقة إعلاناً باعترامها استعراض دليل وزارة الطاقة رقم ٤١٣-٣-٣ للضمانات وتدابير الأمن المتعلقة بإدارة البرامج والمشاريع، بهدف تحقيق الاتساق بين الضمانات والعناصر الأمنية الرئيسية في ما لديها من برامج للأصول الرأسمالية وفي مراحل إدارة المشاريع؛
- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت وزارة الطاقة إعلاناً باعترامها استعراض أمر الوزارة بشأن مكافحة الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٦، وإلغاء دليل مراقبة المعلومات المتعلقة بالقنابل النووية المرجلة لعام ٢٠٠٦، بغرض توحيد وتحديث الأمر بما يكفل تحسين حماية المعلومات السرية المتعلقة بالتصاميم الحساسة للقنابل النووية المرجلة؛

(٤١) انظر <https://www.directives.doe.gov/directives/0473.3-BOrder/view>

- واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصبح واجباً على المفاعلات النووية غير المولدة للكهرباء المرخصة من قِبَل اللجنة التنظيمية النووية أن تستخرج صحائف سوابق بالبصمات للموظفين قبل منحهم تصريح بالدخول دون مصاحبة إلى هذه المرافق. بموجب لائحة اللجنة التنظيمية النووية المعنونة ”شرط استخراج صحيفة سوابق جنائية بالبصمات للأشخاص الراغبين في الدخول دون مصاحبة في المفاعلات غير المولدة للطاقة (مثل مفاعلات البحوث أو الاختبار)^(٤٢)“ بهدف الامتثال للالتزامات الواردة في قانون سياسات الطاقة لعام ٢٠٠٥، المادة ٦٥٢؛
- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نشرت اللجنة التنظيمية النووية وثيقة ”التحسينات المدخلة على أنظمة التأهب في حالات الطوارئ^(٤٣)“ وتدون هذه القاعدة، التي تتناول عدة مسائل، تدابير طوعية معينة للحماية في نشرة اللجنة رقم ٢٠٠٥٠٢ (إجراءات التأهب والاستجابة في الحوادث الأمنية الطارئة)، التي يمكنها أن تعزز قدرة حملة التراخيص على التعامل مع المسائل الأمنية، ضمن أمور أخرى^(٤٤)؛
- وفي أيار/مايو ٢٠١١، أصدرت اللجنة التنظيمية النووية، في سياق زيادة الاتساق مع التزامات الضمانات والأمن المعززة، ”تعديلات على أنظمة مراقبة المواد المشعة والمساءلة عنها: الصياغة الأولية المقترحة للوائح التنظيمية^(٤٥)“.

الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية

تقع الضوابط المتعلقة بتأمين الأسلحة الكيميائية وتخزينها ضمن اختصاص هيئة المواد الكيميائية التابعة لجيش الولايات المتحدة^(٤٦). ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قامت هيئة المواد الكيميائية بتخزين الأسلحة الكيميائية والتخلص منها بشكل آمن في ثلاثة مواقع للمخزونات في الولايات المتحدة، وأشرفت في الوقت نفسه على التخزين الآمن في آخر موقعين للمخزونات في الولايات المتحدة ريثما يتم التخلص نهائياً من المخزونات (يتولى

(٤٢) انظر الجزء ٧٣ من المادة ١٠ من مدونة الأنظمة الاتحادية (10 CFR Part 73).

(٤٣) انظر الجزأين ٥٠ و ٥٢ من المادة ١٠ من مدونة الأنظمة الاتحادية (10 CFR Parts 50 and 52).

(٤٤) للاطلاع على بيان أنظمة اللجنة التنظيمية النووية من عام ١٩٩٩ حتى الوقت الراهن، انظر <http://www.nrc.gov/reading-rm/doc-collections/rulemaking-ruleforum/rulemaking-dockets/index.html>.

(٤٥) <https://www.federalregister.gov/articles/2011/05/16/2011-11923/amendments-to-material-control-and-accounting-regulations>.

(٤٦) انظر لائحة الجيش التنظيمية رقم AR 190-95 ”برنامج تأمين المواد الكيميائية“.

برنامج التكنولوجيات البديلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الممثلة التابعة لجيش الولايات المتحدة المسؤولة عن تدمير المخزونات في هذين الموقعين). وتدير هيئة المواد الكيميائية في إطار هذه العملية مركزاً وطنياً لمراقبة المخزون ومركزاً وطنياً للصيانة. وبالإضافة إلى ذلك، توفر مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها وكذلك اللجان الاستشارية المدنية المحلية خدمات رقابية مستقلة لبرنامج الولايات المتحدة للتخلص من الأسلحة الكيميائية، إذ تعمل بمثابة عناصر هامة لكفالة التدمير الآمن للمواد الحربية الكيميائية. وتتولى الهيئة أيضاً مشروعاً معنياً بالعتاد الكيميائي من غير المخزونات يشرف على التخلص من العتاد الحربي الكيميائي امتثالاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حقق المشروع إنجازاً بارزاً بانتهائه من تدمير جميع العتاد الكيميائي من غير المخزونات المُعلن عنه لدى شروع الولايات المتحدة في إنفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية^(٤٧).

وفيما يتعلق بالمواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية الأخرى، ما زال مكتب الصناعة والأمن هو الجهاز التنظيمي الرئيسي المسؤول عن تدابير المساءلة التي تتخذ في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولا سيما من خلال إصدار ”الوائح التنظيمية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية“^(٤٨). وتحظر اللوائح أنشطة معينة وتُلزم بتقديم معلومات من جميع المرافق في الولايات المتحدة (باستثناء السلطات الحكومية التي تخطر السلطة الوطنية بالولايات المتحدة - أي وزارة الخارجية - باستبعادها من هذه اللوائح)، وهي تستلزم إتاحة دخول ممثلي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى المواقع لإجراء عمليات تفتيش ورصد. ويتعهد مكتب الصناعة والأمن الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة بهدف كفالة امتثال هذا القطاع للوائح الاتفاقية ولأنظمة الولايات المتحدة والمساعدة عليه^(٤٩). واستضافت الولايات المتحدة العديد من عمليات التفتيش التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من باب الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

وتُطبَّق ضوابط الولايات المتحدة المتعلقة بتأمين المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية وحمايتها مادياً في المقام الأول من خلال برنامج معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية المطبق في مديرية الحماية والبرامج الوطنية. يمكن شؤون حماية الهياكل الأساسية في شعبة أمن الهياكل الأساسية وامتثالها للمعايير بوزارة الأمن الوطني. ويعمل مكتب شؤون حماية الهياكل الأساسية أيضاً بشكل وثيق فيما يتعلق بمسائل الأمن الكيميائي مع خفر السواحل الأمريكي،

(٤٧) <http://www.cma.army.mil/pbeds.aspx?source=homepagehighlight>

(٤٨) انظر الأجزاء من ٧١٠ إلى ٧٢٩ من المادة ١٥ من مدونة الأنظمة الاتحادية (15 CFR Parts 710-729).

(٤٩) <http://www.cwc.gov/index.html>

وإدارة أمن النقل، ومكتب التحقيقات الاتحادي، ومكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات، واللجنة التنظيمية النووية، ووكالة حماية البيئة^(٥٠). وتشمل قائمة المواد الكيميائية المهمة الخاصة ببرنامج معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية تحديداً جميع المواد الكيميائية الواردة في الجداول الأول والثاني والثالث من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي تشكل مركبات أولية مباشرة لمواد الحروب الكيميائية، والمذكورة جميعاً أيضاً في قائمة المركبات الأولية للأسلحة الكيميائية الخاصة بمجموعة أستراليا^(٥١). ويركز البرنامج التنظيمي لمعايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية على الأمن في المرافق الكيميائية المعرضة لمخاطر عالية. فالمرافق الحائزة على مواد كيميائية مهمة تعتبرها وزارة الأمن الوطني عالية المخاطرة، ملزمة بوضع خطة لأمن الموقع أو برنامج أمني بديل يفي بمعايير الأداء الـ ١٨ المعمول بها في حالات الخطر. بموجب برنامج معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية، وتقديم تلك الخطة إلى وزارة الأمن الوطني لاستعراضها، ثم تنفيذها. بمجرد موافقة وزارة الأمن الوطني عليها.

وفي أوائل عام ٢٠١٣، قرر برنامج معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية أن حوالي ١٠ في المائة من المرافق التي تحتوي على مواد كيميائية مهمة وعددها ٤٤ ٠٠٠ مرفق تقريباً تقع في الفئة العالية المخاطر، منها ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ مرفق صنّف في هذه الفئة استناداً إلى احتمال تعرض محتوياته للسرقة أو لتحويل وجهتها، وهذا ينطبق في المقام الأول على الأسلحة الكيميائية والمركبات الأولية للأسلحة الكيميائية، والمواد الكيميائية المستخدمة لأغراض تصنيع أسلحة الدمار الشامل. وفي ممارسة فعالة جديدة بالذكر، استبعد ما يزيد عن ٢ ٠٠٠ مرفق نفسه فعلياً من البرنامج عن طريق التخلص من المواد الكيميائية المهمة أو تعديل أساليب استخدامه لتلك المواد، مما يجعل تلك المرافق أساساً مقاومة للانتشار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة الأمن الوطني لديها ما يزيد عن ١٠٠ مفتش للأمن الكيميائي معني بكفالة توافر التدابير الأمنية في المرافق. مما يفي بشروط برنامج معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية. وحتى الآن، أجرت وزارة الأمن الوطني ١ ٢٠٢ زيارة لمساعدة المرافق على الامتثال لبرنامج المعايير، واعتمدت ٢٨٠ خطة أمنية للمواقع، وأقرت ٥٣ خطة أمنية للمواقع بعد إجراء تفتيش للمواقع. واتخذت الوزارة عدة خطوات أو اعترمت اتخاذ عدة خطوات منذ عام ٢٠١٢ لتحسين معدل اعتماد الخطط الأمنية للمواقع.

(٥٠) تبنّى سلطة برنامج معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية من المادة ٥٥٠ من قانون اعتمادات وزارة الأمن الوطني لعام ٢٠٠٧، القانون العام رقم ١٠٩-٢٩٥.

(٥١) (FR 65396, 65403 (Nov. 20, 2007)).

ولدى وزارة الأمن الوطني مقترحات قيد الاستعراض بشأن تنقيحات معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية، تشمل إشعار برنامج الاستيثاق من سيرة الموظفين ومؤهلاتهم، وطلب تقديم التعليقات المنشور في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بعنوان "طلب جمع معلومات: برنامج الاستيثاق من سيرة ومؤهلات الموظفين في برنامج معايير مكافحة الإرهاب في المرافق الكيميائية"، بهدف تحسين النهج المتبعة لتقليل مخاطر الدخول غير المشروع إلى تلك المرافق والوصول إلى المواد الكيميائية المهمة^(٥٢). وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس أوباما أمراً تنفيذياً بعنوان "تحسين السلامة والأمن في المرافق الكيميائية" في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، ينص على إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بسلامة وأمن المرافق الكيميائية، تشارك في رئاسته وزارة الأمن الوطني ووكالة حماية البيئة ووزارة العمل. وسيسعى الفريق العامل إلى تعزيز التنسيق على صعيد الحكومة الاتحادية، وتحسين تنسيق العمليات مع الشركاء المحليين وفي الولايات وعلى صعيد القبائل، وتحسين جمع المعلومات وتبادلها، وتحديث السياسات والأنظمة والمعايير، وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بسلامة وأمن المرافق الكيميائية^(٥٣).

المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية

تمارس الولايات المتحدة هذه الضوابط، على النحو المشار إليه في تقارير سابقة، من خلال عدة سلطات قانونية وطنية (على سبيل المثال، قانون "توحيد أمريكا وتقويتها من خلال توفير ما يلزم من أدوات مناسبة للتصدي للإرهاب وإعاقته" (قانون باتريوت)، وقانون أمن الصحة العامة والتأهب والتصدي للإرهاب البيولوجي لعام ٢٠٠٢، الذي يضم أيضاً قانون الحماية من الإرهاب البيولوجي الزراعي لعام ٢٠٠٢) ومن خلال عدة برامج (مثل برنامج المواد البيولوجية المختارة). وتتولى عدة أجهزة حكومية تنفيذ هذه السلطات والبرامج والإشراف عليها، ومن بينها مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، ودائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية، ومكتب الصناعة والأمن، ومكتب التحقيقات الاتحادي، وجيش الولايات المتحدة. وتعمل الولايات المتحدة باستمرار على تحسين الضوابط التي تفرضها على المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية.

ويعطي الأمر التنفيذي ١٣٥٤٦ (٢٠١٠)، على سبيل المثال، توجيهات لوزارة الصحة والخدمات البشرية ووزارة الزراعة الأمريكية بأن تستعرض قوائمها من المواد

(٥٢) انظر 78 FR 17680.

(٥٣) <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/08/01/executive-order-improving-chemical-facility-safety-and-security>.

البيولوجية المختارة وأن تعززها إلى فئات وتنظر في تخفيضها، وأن تقرر معايير مدى موثوقية الموظفين الذين يتعاملون مع المواد والتكسينات البيولوجية المختارة، وتضع معايير للأمن المادي فيما يتعلق بالمواد والتكسينات البيولوجية المختارة المعرضة لأكثر خطر بأن يساء استخدامها^(٥٤). ونتيجة للاستعراض الذي يجري كل سنتين بين الوكالات بشأن حيازة واستخدام ونقل المواد والتكسينات البيولوجية المختارة، قامت دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها بنشر قوائم وأنظمة معدلة بشأن المواد والتكسينات البيولوجية المختارة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهذه القواعد المنقحة ما هي إلا مواصلة تنفيذ التزام الولايات المتحدة بكفالة الإشراف السليم على نقل وتخزين واستخدام المواد والتكسينات البيولوجية المختارة في المختبرات في جميع أنحاء البلد.

وتتضمن هذه الأنظمة عدداً من التغييرات الهامة التي طرأت على البيئة التنظيمية للأمن البيولوجي في الولايات المتحدة. فعلاوة على إضافة ثلاث مواد بيولوجية جديدة، وإزالة ثلاث وعشرين من المواد والتكسينات، تعيّر هذه الأنظمة تركيبة القائمة لإنشاء فئة من المستوى ١ تتألف من العوامل المسببة للأمراض والتكسينات المعرضة لأكثر مخاطرة بإساءة استخدامها عن عمد والتي تنطوي على أكبر احتمال بإحداث إصابات جماعية أو آثار مدمرة. وتوضح الأنظمة أيضاً الحد الأدنى لمعايير الأمن المادي المطبقة في القطاع الصناعي، وتنص على اشتراطات الأمن السبيري، وتعزز ممارسات تحديد مدى ملاءمة الموظفين، وتطبق عقوبات جنائية على ارتكاب أي انتهاكات لأنظمة المواد البيولوجية المختارة^(٥٥). وعلاوة على ذلك، تقتضي الأنظمة أن تجري وزارة العدل تقييماً للمخاطر الأمنية فيما يتعلق بالمرفق، ومالكه، والموظف المسؤول المعين به، وتوجب على المرفق أيضاً أن يفي باشتراطات السلامة البيولوجية وأن يتخذ تدابير أمنية متناسبة مع المخاطر والتهديدات التي تشكلها المواد أو التكسينات المختارة، وذلك قبل أن يتمكن المرفق من تسجيل اسمه كمرفق يتعامل مع المواد أو التكسينات البيولوجية. وترد التغييرات المحددة في ما يلي:

(٥٤) انظر Executive Order 13546, "Optimizing the Security of Biological Select Agents and Toxins in the United States" على الموقع <http://edocket.access.gpo.gov/2010/pdf/2010-16864.pdf>.

(٥٥) Guidance and best practices for industry, 42 CFR Part 73, 7 CFR Part 331, and 9 CFR Part 121, Biennial Review of Possession, Use, and Transfer of Select Agents and Toxins, FR. 77, No. 194, 5 October 2012. <http://www.selectagents.gov/Regulations.html>

- ”حيازة واستخدام ونقل المواد والتكسينات البيولوجية المختارة“، التي تندرج في إطار أنظمة دائرة التفتيش البيطرية والصحة التابعة لوزارة الزراعة الأمريكية^(٥٦)؛
- ”حيازة واستخدام ونقل المواد والتكسينات البيولوجية المختارة“، التي تندرج في إطار أنظمة دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية التابعة لوزارة الزراعة الأمريكية بشأن الكائنات الحية والناقلات للفيروسات والأمصال والتكسينات والمنتجات المثيلة^(٥٧)؛
- ”المواد والتكسينات البيولوجية المختارة“، التي تندرج في إطار نظام الحجر الصحي والتفتيش والترخيص في دائرة الصحة العامة بوزارة الأمن الوطني^(٥٨).

ومن أجل تنفيذ الأنظمة الجديدة، اتخذت الولايات المتحدة عدة مبادرات بشأن الممارسات الفعالة، تشمل برنامج تفتيش مشترك بين برنامج المواد البيولوجية المختارة والوكالات الاتحادية الأخرى التي تموّل أو تمتلك كيانات تعمل في مجال المواد أو التكسينات البيولوجية المختارة، أجرى ما لا يقل عن عشر عمليات تفتيش مشتركة؛ ومجموعة من مذكرات التفاهم بين برنامج المواد البيولوجية المختارة ووزارة الأمن الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الطاقة، ووكالة حماية البيئة، والإدارة الصحية للمحاربين القدامى، لتبادل المعلومات المتعلقة بالبرنامج؛ ودورة تدريبية لموظفي وزارة الدفاع ووزارة الأمن الوطني لمساعدتهم على إجراء عمليات التفتيش الداخلية إما على حدة أو في إطار برنامج التفتيش المشترك. وأصدر برنامج المواد البيولوجية المختارة أيضاً ما لا يقل عن ١٩ وثيقة إرشادية في عام ٢٠١٢، من بينها وثيقة ”إرشادات أمنية بشأن مرافق المواد أو التكسينات البيولوجية المختارة“^(٥٩). وبصورة أعم، أجرى مكتب التحقيقات الاتحادي ومركز مكافحة الأمراض والوقاية منها خلال عام ٢٠١٢ ست دورات تدريبية عن التحقيقات الجنائية والوبائية المشتركة، تُعتبر إحدى الممارسات الفعالة التي تعزز مستوى دراية مسؤولي إنفاذ القانون وأوساط مسؤولي الصحة العامة في الولايات المتحدة بالنتائج التحقيقية المتميزة التي يتبعونها والتي يمكنها أن تؤدي إلى تبادل المعلومات والخبرات والموارد بما يفيد جميع الأطراف.

(٥٦) الجزء ٣٣١ من المادة ٧ من مدونة الأنظمة الاتحادية (7 CFR Part 331).

(٥٧) الجزء ١٢١ من المادة ٩ من مدونة الأنظمة الاتحادية (9 CFR Part 121).

(٥٨) الجزء ٧٣ من المادة ٤٢ من مدونة الأنظمة الاتحادية (42 CFR Part 73).

(٥٩) للاطلاع على قائمة كاملة بجميع الوثائق الإرشادية التي صدرت حتى الآن، انظر <http://www.selectagents.gov/>.

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الولايات المتحدة "سياسة الحكومة للرقابة على بحوث علوم الحياة المزدوجة الاستعمال التي هي موضع اهتمام"^(٦٠). وتعزز الولايات المتحدة توظيف هذه السياسة لإجراء استعراض بشكل منتظم للبحوث التي تمولها أو تجريها حكومة الولايات المتحدة التي تنطوي على بعض العوامل المسببة للأمراض والمواد السمية ذات العواقب الشديدة التي يُحتمل استخدامها كبحوث مزدوجة الاستعمال التي هي موضع اهتمام بغية: التخفيف من حدة المخاطر عند الاقتضاء؛ وجمع المعلومات اللازمة للاسترشاد بها في وضع سياسات محدثة للرقابة على هذه البحوث. وتعزز الولايات المتحدة استخدام هذه القدرات الرقابية للحفاظ على فوائد بحوث علوم الحياة والتقليل من خطر إساءة استخدامها إلى أدنى حد. وتقتضي السياسة أن تقوم الوكالات الاتحادية بتقييم المخاطر والفوائد المحتملة لهذه البحوث وتحديد هل يوجد خطر ناجم عن إمكانية الحصول على المعلومات والمنتجات والتكنولوجيات الناجمة عن البحوث. واستنادا إلى هذا التقييم، يجب على الحكومة الاتحادية، بالتعاون مع المؤسسة أو الباحث الذي يجري البحث، وضع خطة مناسبة للتخفيف من حدة المخاطر أو اتخاذ إجراءات أخرى إذا لم يكن بالإمكان التخفيف من حدة هذه المخاطر على نحو كاف.

وتلاحظ الولايات المتحدة عددا من الأنظمة المتعلقة بالأمن البيولوجي التي أصدرتها أوساط الدفاع في الولايات المتحدة التي كانت قائمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لكنها لم ترد في مصفوفة اللجنة للولايات المتحدة، بما في ذلك لائحة الجيش AR 190-17 البرنامج الأمني للعوامل البيولوجية والمواد السمية المختارة؛ و AR 50-1 الكفالة البيولوجية؛ و AFI 10-3901 المعايير الأمنية الدنيا لحماية العوامل البيولوجية والمواد السمية؛ و AR 190-13 برنامج الجيش للأمن المادي؛ و AR 525-13 مكافحة الإرهاب؛ و OPNAV 5530.16 المعايير الأمنية الدنيا لحماية العوامل البيولوجية والمواد السمية المختارة؛ و DoD 5210.89 المعايير الأمنية الدنيا لحماية العوامل البيولوجية والمواد السمية المختارة؛ و DoD 4500-9R؛ لائحة النقل للدفاع^(٦١). وأصدرت وزارة الدفاع أيضا دليل "معايير السلامة للمختبرات الميكروبيولوجية والبيولوجية الطبية"؛ و DoD 6055.18-M، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي الآونة الأخيرة، طبقت وزارة الدفاع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ "سياسة الولايات المتحدة للرقابة على بحوث علوم الحياة المزدوجة الاستعمال التي هي موضع اهتمام" في مرافقها ومشاريعها.

(٦٠) <http://www.phe.gov/s3/dualuse/Documents/us-policy-durc-032812.pdf>

(٦١) انظر التقرير على الموقع: <http://orise.orau.gov/emi/scapa/files/biosecurity-report.pdf>

بالإضافة إلى ذلك، ناقشت الولايات المتحدة وثائق أخرى تتعلق بأفضل الممارسات للأمن البيولوجي خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة إلى البلد. وهي تشمل:

- "تعزيز العلوم المسؤولة - اعتبارات لوضع ونشر مدونات قواعد السلوك للبحوث المزدوجة الاستعمال" (٦٢). وقد صدر هذا التقرير عن المجلس الاستشاري الوطني للعلوم المعني بالأمن البيولوجي في شباط/فبراير ٢٠١٢، استجابة لطلب من حكومة الولايات المتحدة من أجل الحصول على المشورة بشأن تطوير واستخدام وتعزيز مدونات قواعد السلوك للبحوث المزدوجة الاستعمال لعلوم الحياة المتعددة التخصصات والفئات المهنية ذات الصلة (٦٣). وبالإضافة إلى تقديم الاستراتيجيات الموصى بها لوضع مدونة لقواعد السلوك مع الدعم المؤسسي القوي والاعتبارات المتعلقة بنشر المدونة، يتضمن التقرير أداتين محددتين من أجل وضع مدونة لقواعد السلوك، وهي مجموعة تتضمن خطوات ملموسة لوضع ونشر مدونة قواعد السلوك للبحوث المزدوجة الاستعمال، ودورة تعليمية حول البحوث المزدوجة الاستعمال. وأصدر المجلس عدة وثائق أخرى مع توصيات واستراتيجيات ترمي إلى تعزيز الأمن البيولوجي.
- منشور مراكز مكافحة الأمراض/معاهد الصحة الوطنية: السلامة البيولوجية في مختبرات الأحياء المجهرية والطبية الحيوية، حالياً في طبعها الخامسة، لكن يجري تحديثها حسب الاقتضاء، وهي بمثابة مصدر معترف به على الصعيد الوطني والدولي من أجل المعايير والممارسات الميكروبيولوجية الخاصة، ومعدات السلامة ومرافق العمل مع مجموعة متنوعة من العوامل المعدية في بيئة مختبرية مختلفة. وتستخدم السلامة البيولوجية في مختبرات الأحياء المجهرية والطبية الحيوية أربعة مستويات للسلامة البيولوجية (BSL من ١ إلى ٤) للعمل في مجال الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض استناداً إلى تقييم المخاطر ذي الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ والصلة الوثيقة القائمة بين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي (٦٤).

وأشار مسؤولون أمريكيون أيضاً إلى أن القدرة على تفاعل البلمرة في الوقت الحقيقي وأدوات تحديدها الرقمية للبذور أو الحشرات قللت من زمن التشخيص، مما يزيد إلى حد كبير السرعة المتعلقة بتحديد وجود آفة، مما في ذلك تحديد عامل أو مادة سامة. وأكدوا أيضاً أن وضع معايير العناية الواجبة للمختبرات بشأن السلامة البيولوجية

(٦٢) http://oba.od.nih.gov/oba/biosecurity/documents/COMBINED_Codes_PDFs.pdf

(٦٣) http://oba.od.nih.gov/oba/biosecurity/documents/COMBINED_Codes_PDFs.pdf

(٦٤) <http://www.cdc.gov/biosafety/publications/bmb15/>

في المختبرات على مستوى الحد الأدنى في المراحل الأولى من السياسة أدت إلى زيادة احتمال تطبيقها، بدلا من البدء عند مستوى أعلى^(٦٥).

وسائل الإيصال والمواد المتصلة بها

في عام ٢٠١١، تكيفت الولايات المتحدة أيضا مع نمو صناعة الطيران الفضائي الناشئة في القطاع الخاص من خلال تعديل قانون إطلاق المركبات الفضائية لأغراض تجارية لعام ١٩٨٤. ويوضح القانون المعدل السلطات التنظيمية وإصدار التراخيص لوزارة النقل، وإدارة الطيران الاتحادية، ومكتب النقل الفضائي التجاري. وتعزيزاً لتنفيذ القانون، عدلت إدارة الطيران الاتحادية وحدثت متطلبات الحماية المتعلقة بتخزين ومناولة الوقود الدفعي الصلب، أو السوائل الحيوية، أو المتفجرات الأخرى في مواقع إعداد عمليات الإطلاق وتجهيز الحمولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٦٦).

الفقرة ٣ (ج) من المنطوق - الضوابط الحدودية

وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالالتساق مع القانون الدولي

توجد لدى الولايات المتحدة مجموعة معقدة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تنطبق على الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمراقبة الحدود،

(٦٥) أشار مسؤولون أمريكيون أيضاً إلى بعض الأنشطة الدولية حيث حددوا ممارسات فعالة للأمن البيولوجي، شملت: *Southern Caucasus Workshop on Public Health, Security, and Law Enforcement Partnership in Bio-Incident Pre-Planning and Response and the associated Southern Caucasus BioShield 2010 Tabletop Exercise, 11-12 May 2010, Tbilisi, Georgia* (انظر التقرير على الموقع: <http://www.phe.gov/Preparedness/international/Pages/southerncaucasus.aspx> - *United States-Romania-Republic of Moldova*) *Civilian-Military Forum on Outbreak Response and Bioterrorism Investigation* (ORBIT Forum), 19-21 October 2010, Chisinau, Republic of Moldova (انظر التقرير على الموقع: <http://www.phe.gov/Preparedness/international/Pages/orbitforum.aspx> و *Countering Biological Threats: National Implementation of the Biological Weapons Convention and Multinational Outbreak Response and Bioterrorism Investigation*, 17-19 May 2011, Tbilisi, Georgia (انظر التقرير على الموقع: <http://www.phe.gov/Preparedness/international/Pages/counteringthreats.aspx>).

(٦٦) انظر <http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/FR-2012-09-07/pdf/2012-21922.pdf> for 14 CFR Part 42

التي كان معظمها قائما قبل هذا القرار. وتشمل هذه، بصيغتها المعدلة، التعريفات الجمركية وقانون الهجرة والجنسية، وقانون أمن الطيران والنقل، وقانون التجارة مع العدو، والقوانين المتعلقة بالتهريب والرسوم الجمركية، وقانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، من بين أمور أخرى. وتواصل وزارة الأمن الوطني تحمل المسؤولية الأساسية عن مراقبة حدود الولايات المتحدة لمنع الاتجار والسمسة في المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والتي تقوم بتنفيذها أساسا وكالة الجمارك وحماية الحدود، ووكالة إنفاذ الهجرة والجمارك - مديرية تحقيقات الأمن الوطني، وخفر السواحل الأمريكي، وإدارة أمن النقل والمكتب المحلي لكشف المواد النووية. وبالإضافة إلى حرس الحدود وضباط الجمارك، توجد لدى وكالة الجمارك وحماية الحدود أصول جوية وبحرية لحماية الحدود، وعلماء ميدانيون، لديهم موارد تقنية متقدمة، وفرق استجابة متنقلة وفريق عمليات خاصة.

وتوجد في إدارة إنفاذ الهجرة والجمارك - مديرية تحقيقات الأمن الوطني ٧٥ مكتباً في ٤٨ بلداً، مما يوسع قدرة أجهزتها المعنية بالإنفاذ المحلي من خلال تعزيز الشراكات مع نظيراتها الأجنبية في مجال الجمارك ووكالات الشرطة الوطنية، مما يوسع نطاق جهود الإنفاذ الفعال بالانتشار إلى ما وراء حدود الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٢، شاركت المكاتب الخارجية للمديرية في ١٧ تحقيقاً منفصلاً في ١٠ بلدان. بالإضافة إلى ذلك، تجري المديرية توعية عالمية وتوفر التدريب للشركاء الأجانب الذي يعزز العلاقات الثنائية المتبادلة والفرص المتاحة للمشاركة في جهود الإنفاذ. وفي عام ٢٠١٢، قدمت المديرية التدريب على مكافحة الانتشار في ٢٥ مناسبة في ٢٠ بلداً مختلفاً.

وتواصل وكالة الجمارك وحماية الحدود التوسع خارج حدود الولايات المتحدة من حيث المسافة والزمن، بالتعاون الوثيق مع شركائها التجاريين، من أجل كشف الأنشطة غير المشروعة ومنعها. وتعزز هذه البرامج التعاون العملي، وعند الاقتضاء، بناء قدرات المسؤولين عن مراقبة الحدود من الشركاء التجاريين في الولايات المتحدة وبالتالي تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعالج مبادرة أمن الحاويات التي أعلن عنها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ التهديد الذي يتعرض له أمن الحدود والتجارة العالمية من خلال نشر موظفي الجمارك وحماية الحدود في الموانئ الأجنبية للعمل مع نظرائهم في الحكومة المضيفة لتحديد الشحنات ذات الخطورة العالية المحتملة قبل شحنها إلى الولايات المتحدة. وتوفر مبادرة أمن الحاويات الحماية للولايات المتحدة من الإرهاب والأعمال الإرهابية في سلسلة الإمداد البحرية الدولية وتيسير التجارة المشروعة. فحوالي ٨٠ في المائة من البضائع المنقولة في الحاويات البحرية المتجهة إلى الولايات المتحدة تأتي أو تمر من خلال مبادرة أمن الحاويات في الميناء ويجري فحصها قبل تحميلها

على متن سفينة متجهة إلى الولايات المتحدة. وفي الوقت الحاضر، تعمل مبادرة أمن الحاويات في ٥٨ ميناء و ٣٢ بلدا.

وبالنسبة للشحن الجوي، فقد أعلنت وكالة الجمارك وحماية الحدود إضفاء الطابع الرسمي على المشروع التجريبي لفحص الشحنات الجوية مسبقا وتوسيعه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والذي بدأ باتفاق طوعي مسبق مع أربع شركات للنقل الجوي. ويتيح هذا البرنامج لأعضاء صناعة الشحن الجوي إرسال واستلام البيانات الأمنية لشحناتها الجوية إلى وكالة الجمارك وحماية الحدود وإدارة أمن النقل في أقرب وقت ممكن، والسماح لوكالة الجمارك وحماية الحدود وإدارة أمن النقل تحديد الشحنات ذات الخطورة العالية التي تتطلب المزيد من الفحص المادي قبل التحميل. وفي صيف عام ٢٠١٢، شاركت حوالي ثلاثين شركة لنقل الركاب، ووكلاء شحن البضائع، وشركات نقل جميع أنواع البضائع، وشركات النقل السريع، أو بدأت في تجارب لتصبح جهات مشاركة. ونشرت وكالة الجمارك وحماية الحدود "الأسئلة التي يتكرر طرحها المتعلقة بالبرنامج التجريبي للفحص قبل الشحن الجوي" للمساعدة في شرح هذا البرنامج^(٦٧). وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت إدارة أمن النقل والمفوضية الأوروبية شراكة أمنية جديدة للشحن الجوي مع الاتحاد الأوروبي وسويسرا في حزيران/يونيه ٢٠١٢ تتيح إمكانية تبادل المعلومات بشكل أفضل وتعزيز تدابير الأمن، في نقل البضائع بفعالية أكبر.

ويعكس البرنامج التجريبي للفحص قبل الشحن الجوي رأي وكالة الجمارك وحماية الحدود الأوسع نطاقا بأن الممارسات الفعالة لمراقبة حدود الولايات المتحدة لأعلى مستويات أمن نقل البضائع يتوقف في نهاية المطاف على التعاون الوثيق مع أصحاب سلسلة الإمدادات الدولية من قبيل المستوردين وشركات النقل، وشركات بيع تذاكر الطيران، والمخلصين الجمركيين المرخصين، والمصنعين، لا سيما من خلال برنامج الشراكة الطوعية بين الجمارك والتجارة ضد الإرهاب، الوارد وصفه في الرسائل السابقة التي أرسلتها الولايات المتحدة إلى اللجنة. وييسر هذا البرنامج إجراءات الجمارك في الولايات المتحدة لتلك الكيانات التي تعتمد تدابير معززة لتأمين سلسلة الإمداد.

وتستخدم وكالة الجمارك وحماية الحدود مجموعة واسعة من الوسائل التقنية لدعم مهمتها في مراقبة الحدود، مثل: أجهزة الكشف عن الإشعاع الشخصية، وأجهزة تحديد النظائر المشعة، وأجهزة تفتيش المركبات والشحنات، وعربات الكشف بالأشعة الارتدادية وبالأشعة السينية. وتدير المختبرات والخدمات العلمية التابعة لوكالة الجمارك وحماية الحدود

(٦٧) انظر http://www.cbp.gov/xp/cgov/trade/cargo_security/cargocontrol/acasp_faq.xml in July 2012

مركز Teleforensic، الكائن في مركز الاستهداف القومي، لتقديم الدعم على مدار الساعة لموظفي وزارة الأمن الوطني الميدانيين لفصل حوادث الكشف بالأشعة والحالات التي يُشتبه في أن لها صلة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وبالتعاون الوثيق مع وكالة الجمارك وحماية الحدود، وإدارة أمن النقل، وخفر السواحل الأمريكي، ووكالات أخرى، يعمل مكتب الكشف عن المواد النووية المحلي التابع لوزارة الأمن القومي بتمثابة الهيئة الحكومية الأمريكية المعنية بتنفيذ عمليات الكشف النووية المحلية، فضلا عن التكامل مع برامج التحريات الجنائية النووية الاتحادية. إن المكتب المحلي لكشف المواد النووية هو مكتب يضم موظفين مشتركين أنشئ لتحسين القدرة على الكشف عن المحاولات غير المشروعة لاستيراد أو حيازة أو تخزين أو تطوير أو نقل أو استخدام المواد النووية أو الإشعاعية ضد الولايات المتحدة، ومواصلة تعزيز هذه القدرة مع مرور الوقت. ولتحقيق هذه المهمة، يقود المكتب عملية تطوير الهيكل العالمي للكشف عن المواد النووية، وشبكة أجهزة الاستشعار العالمية، والاتصالات السلوكية واللاسلكية، والأفراد، مع تبادل المعلومات الداعمة، والبرامج، والبروتوكولات التي تعمل على كشف وتحليل وتقديم التقارير عن المواد النووية والإشعاعية الخارجة عن المراقبة التنظيمية. ويعمل المكتب مع وكالة الجمارك وحماية الحدود لنصب بوابات كشف الإشعاعات (RPMs) وتكنولوجيات كشف العناصر المشعة الأخرى في الموانئ والمعابر الحدودية البرية والموافقة الجوية التي تسبق عملية التخليص، ومرافق البريد ومحطات السكك الحديدية المحلية.

وفي منتصف عام ٢٠١٣، كانت الولايات المتحدة قد نصبت ١ ٤٦٣ بوابة لكشف الإشعاعات من أصل حوالي ١ ٥٠٠ بوابة ترمع نصبها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٩١٧ منها في موانئ الدخول البرية، و ٤٥٣ في الموانئ البحرية وأخرى في مرافق البريد، والتخليص الجوي المسبق، ومحطات السكك الحديدية. وتقوم حاليا هذه الأجهزة بمسح ١٠٠ في المائة من جميع البضائع المنقولة في حاويات على الشاحنات والمركبات الشخصية التي تصل إلى الولايات المتحدة من خلال نقاط الدخول البرية، وأكثر من ٩٩ في المائة من الحاويات البحرية القادمة. بالإضافة إلى ذلك، اشترت وزارة الأمن الوطني آلاف أجهزة الكشف بالأشعة، وأجهزة تحديد النظائر المشعة، وأجهزة كشف تحمل على الظهر من أجل وكالة الجمارك وحماية الحدود وخفر السواحل الأمريكي وإدارة أمن النقل، ووكالات إنفاذ قانون على صعيد الولايات ومحلية في جميع أنحاء البلد لفحص السيارات والشاحنات، ووسائل النقل، ومواد أخرى للكشف عن وجود المواد المشعة والمواد النووية. ويوجد لدى اللجنة التنظيمية النووية أيضا فريق مصدر البيانات لمساعدة وكالة الجمارك وحماية الحدود في التحقق من شرعية شحنات المواد المشعة التي تدخل إلى الولايات المتحدة (وتخرج منها).

كما قدم المكتب المحلي لكشف المواد النووية دورات تدريبية على كشف المواد النووية والإشعاعية لأكثر من ٢٥ ٠٠٠ موظف على الصعيد المحلي وصعيد الولايات والمستجيبين الأوائل. وفي عام ٢٠١٣، على سبيل المثال، واصل المكتب وحفر السواحل الأمريكي بذل الجهود من أجل تعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ والتنسيق مع الوكالات المحلية لإنفاذ القانون بهدف الكشف عن تهريب المواد النووية والإشعاعية، بما في ذلك إجراء تدريب في آذار/مارس ٢٠١٣ في المياه بالقرب من مدينة نيويورك، بولاية نيويورك ومدينة نيوارك بولاية نيوجيرسي.

وتبذل الولايات المتحدة جهوداً كبيرة لحماية حدودها من الكائنات الممرضة والحيوانية والنباتية والبشرية. وبالتعاون مع وكالة الجمارك وحماية الحدود، ووزارة الصحة والخدمات البشرية/مركز مراقبة الأمراض والوقاية منها ووزارة الزراعة/دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية، تنفذ أنظمة الحجر الصحي على العوامل البيولوجية والمواد المعدية التي تشكل خطراً^(٦٨). وفي إطار برنامج رخص استيراد عوامل مسببات الأمراض، لا يجوز لأي شخص استيراد أي عامل بيولوجي أو مواد معدية أو ناقلات أمراض معدية إلى الولايات المتحدة، ما لم يكن مصحوباً بترخيص صادر عن مركز مراقبة الأمراض. وبالمثل، تنظم دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية عمليات استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية وتحدد أنظمة الحجر الصحي وتمنح التراخيص^(٦٩). ويجمي برنامج حماية النباتات والحجر الصحي التابع لدائرة الزراعة والموارد الطبيعية في الولايات المتحدة ضمانات من إدخال وإرساء وانتشار الآفات والأعشاب الضارة. وتفرض دائرة التحقيق والإنفاذ التابعة للدائرة أنظمة الحجر الصحي.

وفي إطار الممارسات الفعالة، تبحث الولايات المتحدة باستمرار عن سبل لتحسين أنشطتها المتعلقة بالحجر الصحي. وتضطلع دائرة التفتيش بقدر كبير من هذا العمل، إذ تعمل كجزء من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التي تقودها وكالة الجمارك وحماية الحدود وتعليمات من المجلس الزراعي المشترك المعني بالتفتيش والحجر الصحي، وهو مجلس على مستوى حكومة الولاية - الاتحاد مسؤول عن تقديم المشورة والتوجيه، ويوفر اتصالات مفتوحة من أجل التحسين. وغالباً ما يدفع هذا العمل إلى إدخال تعديلات تنظيمية. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، على سبيل المثال، اعتمد مركز مراقبة الأمراض والوقاية منها أنظمة جديدة من أجل تحسين قدرته على منع إدخال أو نقل أو انتشار الأمراض المعدية

(٦٨) انظر 42 CFR Part 71 and 9 CFR Parts 121-123.

(٦٩) انظر 9 CFR Parts 101-123.

إلى الولايات المتحدة، بما في ذلك تنقيح التعاريف لكي تتلاءم بشكل أفضل مع المعايير والبرامج الدولية^(٧٠).

وفي عام ٢٠١٢، نشرت وكالة الجمارك وحماية الحدود أكثر من ٣٦٠ ٢ متخصصاً زراعياً في حوالي ١٦٧ من موانئ الدخول لإنفاذ الرقابة على النباتات والحيوانات. وتشمل أنشطة الدعم التي تضطلع بها إدارة الجمارك وحماية الحدود أفرقة مزودة بالكلاب للكشف عن الواردات الزراعية الخطيرة. وتقوم دائرة التفتيش بتدريب وكالة الجمارك وحماية الحدود على الإجراءات الرئيسية العملية لتحديد الآفات. وعلى غرار الجهود الرامية إلى إيجاد المزيد من الوقت والمسافة لتحديد المخاطر قبل وصولها إلى الحدود الإقليمية للولايات المتحدة بوقت كاف، يوجد لدى دائرة التفتيش محطات تعمل مع مختبرات في بلدان أخرى، بالإضافة إلى وضع موجزات خاصة بها عن مخاطر الواردات والصادرات ومسارات الآفات.

وقدم مسؤولون أمريكيون أنظمة ومبادئ توجيهية ونهج أخرى باعتبارها ممارسات فعالة لمراقبة الحدود ودروس مستفادة للجنة خلال الزيارات القطرية خلال عام ٢٠١١، وهي تشمل:

- إن تطبيق النظام الأمريكي لإدارة المخاطر وإطالة الحدود يتوقف من حيث الزمن على نظم آلية ليعمل بفعالية؛
- وضع المكتب المحلي لكشف المواد النووية "وثيقة المبادئ التوجيهية النموذجية للكشف عن هياكل المواد النووية"، وصدرت برعاية المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وأصبحت جزءاً من سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الرقم ٢١)؛
- ودليل مكتب التحقيقات الاتحادي "دليل التحقيقات الجنائية والوبائية، طبعة عام ٢٠١١"،^(٧١).

(٧٠) انظر <http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/FR-2013-02-04/html/2013-02391.htm>.

(٧١) <http://www.fbi.gov/about-us/investigate/terrorism/wmd/criminal-and-epidemiological-investigation-handbook>.

الفقرة ٣ من منطوق القرار: الفقرة الفرعية (د) - الضوابط على الصادرات

وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

بالإضافة إلى تزويد السلطات بالمزيد من الوقت والمسافة لإدارة البضائع التي تدخل الولايات المتحدة، تضع وكالة مكتب الجمارك وحماية الحدود، ومكتب إنفاذ الهجرة والجمارك - مديرية تحقيقات الأمن القومي ومختلف وكالات إنفاذ القانون التنظيمية موارد كبيرة لإدارة المخاطر المرتبطة بالمواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل التي تغادر الولايات المتحدة. وتنفذ الولايات المتحدة التزاماتها المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بمراقبة التصدير والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير للمواد ذات الصلة من خلال نظم قانونية منفصلة للمواد المزروحة الاستعمال، والدفاعية، وبعض المواد النووية. ويشمل الإطار القانوني لهذه الضوابط، في جملة تدابير أخرى، قانون الطاقة الذرية، وقانون عدم الانتشار، وقانون مراقبة تصدير الأسلحة، وقانون إدارة الصادرات، وقانون التجارة مع العدو، والقوانين المتعلقة بالتصدير غير المشروع للمواد الحربية والجزءات على الانتشار النووي، وقانون حماية النباتات، وقانون أمصال الفيروسات السامة، والأنظمة الدولية للتجارح بالأسلحة، وأنظمة إدارة الصادرات، والأنظمة الصادرة عن وزارة الطاقة واللجنة التنظيمية النووية، والأنظمة الدولية لتصدير الماشية، والأنظمة الدولية لتصدير المنتجات الحيوانية.

ويتمتع العديد من وكالات إنفاذ القوانين الاتحادية بسلطات إنفاذ في مجال مراقبة الصادرات. ويستطيع ضباط خاصون لدى مكتب إنفاذ الهجرة والجمارك - مديرية تحقيقات الأمن القومي، ومكتب التحقيقات الاتحادي، ومكتب الصناعة والأمن في وكالة إنفاذ قوانين التصدير، مثلاً، استخدام عمليات سرية، وإجراءات مصادرة أصول، والتنصت، بما يتفق مع سلطات كل منها. وتستطيع وكالة إنفاذ الهجرة والجمارك - مديرية تحقيقات الأمن القومي ومكتب التحقيقات الاتحادي أيضاً إجراء تحقيقات وراء البحار، بالتنسيق مع شركائهم الأجانب المكلفين بإنفاذ القوانين. وعلى نحو خاص، يستطيع ضباط خاصون لدى وكالة إنفاذ الهجرة والجمارك - مديرية تحقيقات الأمن القومي الاضطلاع بعمليات

تفتيش على الحدود. وتوجد لدى اللجنة التنظيمية النووية كذلك قدرات على إجراء تحقيقات وإنفاذ الرقابة على صادرات المواد النووية الخاضعة لولايتها القضائية.

على النحو المشار إليه في تقارير سابقة، تتبع السلطات الأساسية للمسؤولية عن ضوابط تصدير الولايات المتحدة للأصناف ذات الاستعمال المزدوج (مثل السلع الأساسية والتكنولوجيات والبرامج الحاسوبية) من قانون إدارة الصادرات لعام ١٩٧٩، بصيغته المعدلة. وأعلن الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٢ (٢٠٠١) حالة الطوارئ الوطنية في ما يتعلق بالتهديد غير العادي والاستثنائي على الأمن القومي للولايات المتحدة وسياساتها الخارجية واقتصادها في ضوء انتهاء مفعول قانون إدارة الصادرات^(٧٢). ولأن الكونغرس لم يمدد قانون إدارة الصادرات، قام الرئيس بتمديد حالة الطوارئ سنويا، وكان آخر تمديد "إشعار بمواصلة حالة الطوارئ في ما يتعلق بتنظيمات مراقبة التصدير" المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٧٣). وعلاوة على ذلك، صدر الأمر التنفيذي رقم ١٣٠٩٤ (١٩٩٨) والأمر التنفيذي رقم ١٣٣٨٢ (٢٠٠٥)، ليعدلا الأمر التنفيذي رقم ١٢٩٣٨، على النحو المشار إليه أعلاه، من أجل تعزيز قدرات الولايات المتحدة على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بوسائل تؤثر على حدود الولايات المتحدة وضوابط التصدير الخاصة بها.

ويعتاد مكتب الصناعة والأمن هذه السلطات من خلال أنظمة إدارة الصادرات، التي يتعهد بموجبها قوائم الأطراف التي تحرم من امتيازات التصدير ويقوم بتحديث هذه القوائم بشكل يومي تقريبا. وأوثق قرارات الترخيص الصادرة عن مكتب الصناعة والأمن صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتعلق بالأصناف الخاضعة للرقابة من خلال مشاركة الولايات المتحدة في مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وخلال السنة المالية ٢٠١٢، وافق مكتب الصناعة والأمن على ٤٦٧ طلبا من طلبات الترخيص من أجل تصدير أو إعادة تصدير الأصناف الخاضعة لرقابة فريق أستراليا، ورفض ١٠ طلبات، وأعاد ٣٠٨ طلبات دون اتخاذ إجراء. وتضمنت الموافقات ٢٧٧٧ موافقة على أصناف تصنيع المواد الكيميائية، وهو أكبر عدد وافق عليه المكتب ضمن تصنيف واحد من تصنيفات السلع الأساسية. وبالنسبة للأصناف الخاضعة للرقابة لأسباب عدم انتشار الأسلحة النووية، وافق مكتب الصناعة والأمن على ٢٧٧٧ طلبا، ورفض ١١ طلبا، وأعاد ١١٩ طلبا دون اتخاذ إجراء. وبالنسبة لأصناف القذائف، وافق مكتب الصناعة والأمن على ١٠٦٤ طلبا، ورفض أيضا ١١ طلبا، وأعاد ٥١ طلبا

(٧٢) انظر U.S.C. App. 2401 et seq 50.

(٧٣) انظر 78 Fed. Reg. 49,107.

دون اتخاذ إجراء. وإلى الحد الذي يوجد فيه بعض التداخل بين المواد المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمواد الخاضعة للرقابة عن طريق اتفاق واسينار، وافق مكتب الصناعة والأمن على ٩٣٩ ٤ طلبا، ورفض ١٨ طلبا، وأعاد ٤٣٧ طلبا دون اتخاذ إجراء.

ومثلما يتبين من معدل الموافقة على هذا النوع من التراخيص الذي يقارب ٩٣ في المائة ومعدل الرفض القاطع وهو أقل من ٤,٠ في المائة، تمارس الولايات المتحدة التزاماتها بفعالية بموجب الفقرة الفرعية ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق استعراض ترخيص التصدير، لا عن طريق رفض التصدير. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من تصدير شركات الولايات المتحدة لمواد مرخصة تبلغ قيمتها ٦,٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (تم تصدير نسبة ٩,٢ في المائة منها في إطار ترخيص شامل خاص)، ولمواد بقيمة ٢,٢ بليون دولار تم تصديرها في إطار الرخص الاستثنائية، فهذه المبالغ لا تمثل إلا ٣,٠ في المائة و ٣,١ في المائة على التوالي من إجمالي تجارة الولايات المتحدة.

ومثلما تشير التقارير المقدمة سابقا، تصدر قرارات الترخيص عن مكتب الصناعة والأمن بعد انتهاء عملية تامة الأركان تجري بشكل مشترك بين الوكالات وفقا للأمر التنفيذي رقم ١٢٩٨١. وتشمل العملية في المقام الأول وزارات التجارة والدفاع والطاقة والخارجية، ولكن يمكن أن تساهم فيها وكالات أخرى. وبالنسبة لطلبات الترخيص التي تثير قدرا أكبر من الجدل، يتضمن الأمر التنفيذي رقم ١٢٩٨١ إجراء لتسوية المنازعات. ولا يصل سوى عدد قليل نسبيا من طلبات الترخيص (٢٤٢ طلبا في السنة المالية ٢٠١١) إلى المستوى الأول من مستويات تسوية المنازعات (لجنة العمليات التي يقودها مكتب الصناعة والأمن)، في حين لم يتطلب سوى ٢٦ طلبا المزيد من التصعيد إلى اللجنة الاستشارية المعنية بسياسات التصدير على مستوى مساعد وزير للبت فيها.

وفي الوقت نفسه، تطرح بشكل منتظم تساؤلات عما إذا كان صنف معين يمثل صنفا ذا استعمال مزدوج ويقع تحت سلطة ترخيص مكتب الصناعة والأمن، أو إذا كان صنفا دفاعيا يقع تحت سلطة إدارة مراقبة التجارة في المواد الدفاعية بوزارة الخارجية. ولحل هذه المسألة، يمكن للمصدرين أن يطلبوا من مديرية مراقبة التجارة في المواد الدفاعية أن تتخذ قرارا بشأن الاختصاص الذي تخضع له السلعة، مع الحصول على توصيات مكتب الصناعة والأمن وإدارة أمن التكنولوجيا الدفاعية التابعة لوزارة الدفاع. وفي السنة المالية ٢٠١٢، قدم مكتب الصناعة والأمن توصياته إلى وزارة الخارجية بشأن ٢٩٢ ١ طلبا من هذه الطلبات.

وتصدر مديرية مراقبة التجارة في المواد الدفاعية تراخيص التصدير (والاستيراد المؤقت) للمواد والخدمات الدفاعية في إطار قائمة ذخائر الولايات المتحدة. وتقرر وزارة

الخارجية السلع التي تغطيها قائمة ذخائر الولايات المتحدة مستخدمة التوصيات الصادرة عن مكتب الصناعة والأمن وإدارة أمن التكنولوجيا الدفاعية. وبالإضافة إلى حصولها على الدعم التقني والتقييمات الأمنية من إدارة أمن التكنولوجيا الدفاعية، تعمل الخارجية عن كثب مع مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك - تحقيقات الأمن القومي، ومكتب الجمارك وحماية الحدود، ووزارة العدل بشأن الامتثال والإنفاذ، وكذلك مع دوائر الاستخبارات لاستعراض ادعاءات التحويل وعمليات النقل غير المصرح بها. وكذلك تحيل نحو ٣٠ في المائة من طلباتها إلى المكاتب والوكالات والإدارات الأخرى (وزارة الدفاع على سبيل المثال)، وذلك التماسا لتعليقاتها وتوصياتها^(٧٤). وعلى النقيض من نظام ترخيص المواد ذات الاستعمال المزدوج، يجب أن يسجل جميع مواطني الولايات المتحدة الذين يُصنَّعون أو يصدِّرون أصنافا أو خدمات في المجال الدفاعي لدى مديرية مراقبة التجارة في المواد الدفاعية. وقامت الإدارة بالفصل في أكثر من ٨٦ ٠٠٠ طلب للترخيص وطلبات الموافقة الأخرى في السنة المالية ٢٠١٢، بالمقارنة مع ٨٣ ٠٠٠ طلب في السنة المالية ٢٠١١.

وكذلك يجب أن يُسجَّل مواطنو الولايات المتحدة أو الأجانب الذين يشاركون في أعمال السمسرة في الأسلحة لدى مديرية مراقبة التجارة في المواد الدفاعية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اقترحت وزارة الخارجية "تعديل أنظمة التجارة الدولية بالأسلحة: تسجيل وترخيص السماسرة، وأنشطة السمسرة والأحكام المتصلة بذلك"، الذي من شأنه أن يوضح شروط التسجيل، ونطاق أنشطة السمسرة، وشروط الموافقة المسبقة والاستثناءات، وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة والتوجيه، وإعداد البلاغات والسجلات المتعلقة بهذه الأنشطة، ونشرت قاعدة "نهائية مؤقتة"، مما يعني أن القاعدة أصبحت نافذة بتاريخ صدورها في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.

وتكفل اللجنة التنظيمية النووية حصول الصادرات والواردات من المواد النووية، وكذلك المرافق والمعدات النووية الواقعة ضمن إطار اختصاص الوكالة على تراخيص وفقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة في الولايات المتحدة. وينبغي أن تلي هذه الصادرات والواردات التزامات حكومة الولايات المتحدة بموجب المعاهدات الدولية الملزمة قانونا والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون النووي السلمي، التي تعرف أيضا باسم اتفاقات المادة ١٢٣. والسلع الأساسية التي تخضع لسلطة اللجنة التنظيمية النووية في ترخيص الصادرات هي المفاعلات النووية، ومرافق تخصيب اليورانيوم، ومنشآت إعادة معالجة الوقود

(٧٤) للحصول على المزيد من المعلومات عن هذه العملية، انظر "Getting Started with Defense Trade" على الرابط: http://www.pmdtcc.state.gov/documents/ddtc_getting_started.pdf.

المستهلك، ومنشآت تحويل اليورانيوم والبلوتونيوم، ومصانع إنتاج الماء الثقيل أو الديوتريوم، ومصانع الوقود النووي، ومرافق فصل نظائر الليثيوم، والمعدات والأجزاء المكونة والمجمّعات المصممة أو المعدة خصيصاً للاستخدام الحصري في المنشآت المذكورة، والمواد النووية الخاصة، والمواد المصدرية، والمنتجات الثانوية النووية، والديوتريوم، والغرافيت الصالح للاستعمال النهائي في المفاعلات النووية. وتمتلك اللجنة التنظيمية النووية صلاحية إصدار تراخيص الاستيراد لمرافق الإنتاج والاستخدام النووي وكذلك المواد النووية الخاصة والمصدرية، والمنتجات النووية الثانوية^(٧٥). وكذلك حددت اللجنة التنظيمية النووية شروط ترخيص محددة لصادرات وواردات الولايات المتحدة من فئات معينة من المصادر المشعة لكي تجعل نظم اللجنة التنظيمية النووية متوافقة مع النسخة الحالية من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك إرشادات الوكالة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وفي السنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢، أُنجزت اللجنة التنظيمية النووية ١٣٩ استعراضاً للتراخيص وأصدرت حسب الاقتضاء ١١٠ تراخيص للاستيراد والتصدير.

وتقوم اللجنة التنظيمية النووية أيضاً بدور استشاري في استعراض الترتيبات اللاحقة المقترحة واستعراض الأذون التي تمنحها وزارة الطاقة وفقاً للباب ١٠ من اللوائح التنظيمية الاتحادية الجزء ٨١٠. وفي السنة التقويمية ٢٠١١، شاركت اللجنة التنظيمية النووية أيضاً في ثماني زيارات ثنائية مشتركة للحماية المادية، وذلك من أجل دعم منح تراخيص الصادرات النووية. وفي ٢٠١٢، شاركت اللجنة التنظيمية النووية في سبع زيارات ثنائية مشتركة للحماية المادية، وكانت هذه أيضاً من أجل دعم قيام اللجنة بمنح تراخيص الصادرات النووية.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، قام الرئيس أوباما بتوجيه الوكالات لإجراء استعراض شامل لداخلات الولايات المتحدة ونظم منح تراخيص تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج. ويهدف الاستعراض وتوصيات الإصلاح التي تلتها، والمشار إليهما معاً باسم مبادرة "إصلاح الرقابة على الصادرات" إلى تعزيز الأمن القومي للولايات المتحدة عن طريق وضع ضوابط مركزة فائقة الصرامة تديرها وزارة الخارجية على سلع الولايات المتحدة وتكنولوجياها الأكثر حساسية، مع السماح بتصدير المواد التي تتسم بحساسية أقل وفقاً لآليات أكثر مرونة لمنح التراخيص تديرها وزارة التجارة. ولدى قيام الولايات المتحدة بذلك، يمكنها أن تركز مواردها المخصصة لاستعراض التراخيص وإنفاذها بفعالية وكفاءة أكبر على الصادرات وفقاً

(٧٥) انظر 10 CFR Part 110.8 and 110.9.

لحساسيتها وخطر تحويلها إلى مستعملين نهائيين غير مأذون لهم واستعمالات نهائية غير مصرح بها. ومنذ عام ٢٠١٠، تشمل الأعمال التي قامت بها مبادرة إصلاح الرقابة على الصادرات تنقيح قائمة ذخائر الولايات المتحدة لتحويلها إلى قائمة "إيجابية" من الأصناف (على غرار قائمة الرقابة على التجارة، التي تضع الضوابط بناء على معايير أداء موضوعية)، وبالتالي تتيح قدرا أكبر من الإيضاح للمصدرين ووكلاء الإنفاذ والمدعين العامين لتحديد الولاية القضائية السليمة التي يخضع لها كل صنف، وتنفيذ آلية مشتركة بين الوكالات من أجل تنسيق أنشطة إنفاذ قوانين التصدير، والعمل على وضع جميع سلطات الاستعراض ومنح التراخيص على منصة برامجية مشتركة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت وزارة التجارة قاعدة متعلقة بالمبادرة تسمى "الإذن الاستراتيجي للتجارة المستثناة من الترخيص" التي منحت استثناء من الترخيص يأذن بتصدير أصناف معينة وإعادة تصديرها ونقلها محليا، في إطار ظروف محددة، وإلى وجهات تشكل خطرا محدودا نسبيا في ما يتعلق بالتحويل لأغراض منافية لشروط منح الترخيص^(٧٦).

وخلال عام ٢٠١٣، نشرت وزارتا الخارجية والتجارة عددا من التنقيحات المتعلقة بمبادرة إصلاح الرقابة على الصادرات، وذلك لكل من قائمة ذخائر الولايات المتحدة، وقائمة الرقابة على التجارة، وهي على التوالي:

- في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تم نشر "تعديل الأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة: التنفيذ الأولي لإصلاح الرقابة على الصادرات"^(٧٧) و "تنقيحات أنظمة إدارة الصادرات: التنفيذ الأولي لإصلاح الرقابة على الصادرات"^(٧٨). وفي التعديل المذكور أولا، قامت وزارة الخارجية بتعديل الأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة لتنقيح أربع فئات في قائمة ذخائر الولايات المتحدة، وقدمت السياسات والإجراءات المتعلقة بمنح التراخيص للأصناف التي تنتقل سلطة تصديرها من وزارة الخارجية إلى وزارة التجارة. وفي التنقيح الأخير أضاف مكتب الصناعة والأمن إلى قائمة الرقابة على التجارة هيكلًا وأحكامًا تتصل به للرقابة على أصناف الذخائر التي قرر الرئيس أنها لم تعد بحاجة إلى ضوابط تصدير ضمن قائمة ذخائر الولايات المتحدة. وستدخل هذه التغييرات حيز النفاذ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(٧٦) انظر اللوائح التنظيمية الاتحادية (FR 35276 76).

(٧٧) انظر اللوائح التنظيمية الاتحادية (FR 22740 78).

(٧٨) انظر اللوائح التنظيمية الاتحادية (FR 22660 78).

• وفي ٨ تموز/يوليه، تم نشر أربع فئات منقحة إضافية في قائمة ذخائر الولايات المتحدة، وستصبح التغييرات المدخلة عليها نافذة المفعول في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

وبشكل مستقل عن مبادرة إصلاح الرقابة على الصادرات، يقوم مكتب الصناعة والأمن بتعديل أنظمة إدارة الصادرات على نحو منتظم لكي تعكس تغييرات قوائم التوجيه والرقابة لأنظمة الرقابة المتعددة الأطراف على التصدير. فعلى سبيل المثال، قام مكتب الصناعة والأمن في تموز/يوليه ٢٠١٢، بتعديل الأنظمة في إطار "تنفيذ اتفاق الجلسة العامة لاتفاق واسينار عام ٢٠١١: قائمة الرقابة على التجارة، والتعاريف، والدولة المشاركة الجديدة (المكسيك) والتقارير"، و "تنفيذ التفاهات التي تم التوصل إليها في الجلسة العامة لمجموعة أستراليا لعام ٢٠١١، وغير ذلك من التوضيحات المتصلة بمجموعة أستراليا في ما يتعلق بأنظمة إدارة الصادرات". وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مكتب الصناعة والأمن في عام ٢٠٠٧ بإجراء استعراضات شاملة لقائمة الرقابة على التجارة، باعتبار ذلك جزءاً من عملية دورة استعراض منتظمة، ويقوم بتعديل القائمة وفقاً لذلك. وكذلك يجري مكتب الصناعة والأمن تعديلات منتظمة على أنظمة إدارة الصادرات، لتنفيذ عمليات الإضافة والحذف التي أدخلت على قائمة كياناتها (الملحق رقم ٤ للجزء ٧٤٤)، وكذلك القائمة الخاصة بها للمستعملين النهائيين الذين تم التحقق منهم. وفي السنة المالية ٢٠١٢، على سبيل المثال، قام مكتب الصناعة والأمن بتعديل أنظمة إدارة الصادرات خمس مرات لإضافة وحذف أشخاص من قائمة المستعملين النهائيين الذين تم التحقق منهم، وتسع مرات لتغييرات في قائمة الكيانات، وفي كثير من الأحيان كان ذلك انعكاساً لعمل لجنة المستعملين النهائيين في مكتب الصناعة والأمن ولعمل الاستعراض السنوي لقائمة الكيانات التي يضعها مكتب الصناعة والأمن.

وكذلك قام مكتب الصناعة والأمن بإدخال تعديلات على أنظمة إدارة الصادرات واتخذ إجراءات أخرى لكي يجعل سلطاته وإجراءاته الأساسية أكثر وضوحاً وكفاءة. ومن أمثلة ذلك، توضيح سلطته لتنقيح أو تعليق أو إلغاء التراخيص وتطبيق عملية جديدة لإصدار التراخيص عبر شبكة الإنترنت، تسمى النظام المبسط لشبكة تجهيز الطلبات (SNAP). وبالتعاون مع مكتب الإحصاء في الولايات المتحدة ومكتب الجمارك وحماية الحدود، يساهم مكتب الصناعة والأمن في التحسينات التي أدخلت على نظام الصادرات الآلي - وهو الآلية التي تنظم الإيداع الإلكتروني لبيانات التصدير والشحن عبر المحيط بشكل مباشر لدى مكتب الجمارك وحماية الحدود - وذلك بهدف تحسين امتثال المصدرين لأنظمة إدارة الصادرات، مثل إدخال تغييرات في عام ٢٠١٢ على نظام الصادرات الآلي لمنع حدوث أخطاء في

الصادرات التي تنطوي على أصناف خاضعة لترخيص مكتب الصناعة والأمن أو في الأصناف المصدرّة تحت مسمى "لا حاجة لإصدار ترخيص".

وبالمثل، تقترح وزارة الخارجية التعديلات وتجربتها بانتظام على قائمة ذخائر الولايات المتحدة، وذلك في ما يتعلق بمحالات الاستثناء والحظر وغيرها من المسائل المتعلقة بالصادرات إلى بلدان معينة، وكذلك تقترح وتجري التعديلات على القائمة الخاصة بها للأطراف الممنوعة، وتجري في السنوات الأخيرة تعديلات تتيح تنفيذ اتفاقيات الولايات المتحدة للتعاون في تجارة المواد الدفاعية مع المملكة المتحدة وأستراليا.

وتنجم التحسينات البارزة الأخرى في ضوابط التصدير في الولايات المتحدة عن الجهود المبذولة لمواءمة الضوابط التي تطبقها الولايات المتحدة مع الممارسات الدولية. على سبيل المثال:

- في "تنفيذ التفاهات التي تم التوصل إليها في الجلسة العامة لمجموعة أستراليا لعام ٢٠١٢، وقرارات مجموعة أستراليا المتخذة في ما بين الدورات: إدخال تغييرات على الضوابط المطبقة على عوامل مختارة"، التي دخلت حيز النفاذ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قام مكتب الصناعة والأمن بتعديل أنظمة إدارة الصادرات لدمج البند الوارد في قائمة الرقابة على التجارة الذي كان سابقا يغطي الأصناف الواردة في قائمة العوامل المختارة من قائمة الرقابة التي وضعتها مجموعة أستراليا وإدراجه في بند وحيد ضمن قائمة الرقابة على التجارة مع تلك العوامل المختارة التي لا تزال تخضع للضوابط التي تضعها مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها/دائرة التفطيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية (وكذلك الإضافات الأخيرة إلى قائمة العوامل المختارة) مع البنود المتصلة بمجموعة أستراليا ضمن قائمة الرقابة على التجارة، والتي تفرض الرقابة على مسببات الأمراض و "التكسينات" الإنسانية والحيوانية، ومسببات أمراض النبات، على التوالي؛
- وفي "تصدير واستيراد المعدات والمواد النووية"، التي نشرت في أيار/مايو ٢٠١٢، ودخلت حيز النفاذ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تم تعديل القواعد الحالية للجنة التنظيمية النووية في ما يتعلق بتصدير واستيراد المواد والمعدات النووية لكي تعكس سياسة الولايات المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي في ما يتعلق بالتزامات الولايات المتحدة تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٧٩).

(٧٩) اللوائح التنظيمية الاتحادية (CFR Part 110 10).

ويوفر مكتب الصناعة والأمن قدرا كبيرا من التوجيه للمصدّرين في ما يتعلق بالممارسات الفعالة. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، على سبيل المثال، أصدر المكتب "أفضل الممارسات" في قطاع الصناعة للوقاية من التحويل غير القانوني لتجارة الشحن العابر، وتتضمن الممارسات المثلى العشر التي اقترحتها وزارة الخارجية لأمن الشحن العابر، وقدمتها في مؤتمر الشحن العابر المنعقد في آذار/مارس ٢٠١١، في دبي، الإمارات العربية المتحدة^(٨٠). وتعتبر الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن العديد من الحكومات الأخرى، أن الأشكال المختلفة من برامج الامتثال الداخلي تمثل ممارسات سليمة في هذا القطاع. وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم مكتب الصناعة والأمن توجيهات بشأن وضع برنامج لإدارة الصادرات وامتثالها، للمصدرين ووكلاء الشحن، وقام في السنة المالية ٢٠١٢ باستعراض ٢٢ برنامجا مكتوبا من برامج امتثال الشركات، ونظم ثلاث حلقات دراسية تناولت كيفية تطوير برنامج لإدارة الصادرات وامتثالها في مدن مختلفة^(٨١). ويصدر مكتب الصناعة والأمن أيضا تصريحات خاصة شاملة لأطراف مؤهلة، تسمح بعمليات تصدير أو إعادة تصدير متعددة لأصناف مشمولة بأنظمة إدارة الصادرات وبموجب ترخيص واحد. ويجري المكتب بشكل منتظم عمليات استعراض في الموقع وعمليات مراجعة أخرى لحاملي هذا الترخيص. وأجرى مكتب الصناعة والأمن استعراضات في الموقع لست وعشرين رخصة تصدير ممنوحة للتأكد من تنفيذ حاملها لخطط الرقابة على التكنولوجيا وغيرها من شروط الترخيص الخاصة بهذا النوع من التراخيص. وأخيرا، من أجل تنفيذ الاستثناء الرئيسي من الترخيص، الذي يوفره الإذن الاستراتيجي للتجارة، بدأ مكتب الصناعة والأمن مؤخرا برنامج امتثال جديدا واسع النطاق لاستعراض الصادرات التي يشملها هذا الاستثناء. وتصدر وزارة الخارجية لمُصدّري ومقدمي الخدمات في المجال الدفاعي عددا يزيد على العشرين من التوجيهات والتعليمات ووثائق القوائم المرجعية من أجل تعزيز الامتثال^(٨٢).

وللمساعدة في تنفيذ الضوابط المطبقة على المستعملين النهائيين في ما يتعلق بالمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (وهو التزام محدد بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنجز مكتب الصناعة والأمن ٩٩٤ عملية فحص للمستعملين النهائيين في أكثر من ٥٠ بلدا خلال السنة المالية ٢٠١٢، وشمل ذلك ١٣٦ فحصا قبل إصدار التراخيص أجريت لتلافي الإفراج عن مواد حساسة إلى أطراف غير موثوق بها، و ٨٥٨ عملية تحقق

(٨٠) انظر: http://www.bis.doc.gov/pdfpublications/best_practices.pdf.

(٨١) انظر الوثائق التوجيهية المتاحة على الرابط: <http://www.bis.doc.gov/complianceandenforcement/emcp.htm>.

(٨٢) http://www.pmdtc.state.gov/licensing/guidelines_instructions.html.

بعد الشحن تساعد حكومة الولايات المتحدة على مراقبة هذه المعاملات حتى إتمامها. وقام موظفو الرقابة على الصادرات في مكتب الصناعة والأمن يعملون في سفارات الولايات المتحدة في موسكو، وبيجين، وهونغ كونغ، ونيودلهي، وأبو ظبي، وسنغافورة بإجراء أكثر من نصف مجموع عمليات الفحص التي شملت ٢٩ بلدا. وقام عملاء خاصون ومحللون من مكتب إنفاذ قوانين التصدير تم نشرهم من الولايات المتحدة، وموظفون في خدمات التجارة والخارجية وموظفو دعم يعملون في سفارات الولايات المتحدة المختلفة بإجراء العمليات المتبقية. وبالنسبة للبنود المدرجة في قائمة ذخائر الولايات المتحدة، تستخدم وزارة الخارجية نظاما موازيا ومكمّلا هو برنامج الفانوس الأزرق، الذي حظي على مدى تاريخه بدعم عالمي، عن طريق مواقع التمثيل الدولي لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك - تحقيقات الأمن القومي، التي تتألف من ٧٤ مكتبا تنتشر في ٤٨ بلدا ورد ذكرها في مكان آخر من هذا التقرير. وفي السنة المالية ٢٠١٢، أجريت ٨٢٠ عملية فحص في إطار برنامج الصباح الأزرق، وذلك في ١٠٣ بلدان معظمها في آسيا وأوروبا الشرقية. وفي السنة المالية ٢٠١١، أجريت عمليات الفحص لبرنامج الفانوس الأزرق في ٨٨ بلدا، كان معظمها في شرق آسيا والأمريكتين.

ومن بين الوظائف الهامة لموظفي إصدار الرخص اتخاذ قرارات رسمية تقضي بأن الضوابط تنطبق على أصناف محددة معدة للتصدير. وفي الولايات المتحدة، تُستخدم قرارات إصدار الرخص الصادرة عن مكتب الصناعة والأمن في إجراءات إنفاذ القانون ذات الصلة بالانتهاكات المحتملة لأنظمة إدارة الصادرات. وفي السنة المالية ٢٠١٢، أنجز مكتب الصناعة والأمن ٤٤٢ عملية إنفاذ لقرارات إصدار الرخص دعماً لإجراءات الإنفاذ التي يقوم بها المكتب. كما أنجز ١٩٤ عملية إنفاذ لقرارات إصدار الرخص لمكتب التحقيقات الاتحادي و ٥٤٨ عملية إنفاذ لإدارة الجمارك وحماية الحدود و ٦٠٢ عملية إنفاذ لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك التابع لوزارة الأمن الوطني، وذلك دعماً لتحقيقاتها الجنائية في صادرات غير قانونية محتملة.

وفي عام ٢٠١٠، عززت الولايات المتحدة قدرتها على التحقيق في انتهاكات أنظمة إدارة الصادرات ومتابعة مرتكبيها قضائياً. وعلى الرغم من أن العملاء الخاصين العاملين في مكتب إنفاذ قوانين التصدير التابع لمكتب الصناعة والأمن تولوا مسؤوليات إنفاذ واسعة النطاق لسنوات عديدة بموجب سلطات مؤقتة، فقد اكتسبوا سلطات إنفاذ دائمة بموجب المادة ٣٠٥ من القانون الشامل للجزاءات والمساءلة وسحب الاستثمارات بشأن إيران. وأسفرت التحقيقات التي أجراها مكتب الصناعة والأمن في السنة المالية ٢٠١٢ عن إدانة ٢٧ فرداً وشركة جنائياً بسبب انتهاكات قوانين الصادرات، حيث حكم بدفع غرامات

جنائية قدرها ٤,٧ ملايين دولار، ومصادرة أكثر من ٥ بلايين دولار، والسجن لمدة تفوق ١٨٧ شهراً. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مكتب إنفاذ قوانين التصدير ٢٣١ رسالة تحذير، ونفذ ١٩٩ عملية اعتقال وضبط ٤٨ شحنة. وأصدر أوامر رفض مؤقتة في حق ١٦ شركة وثمانية أفراد، و ١٤ من أوامر الرفض التي تجرّد من امتيازات التصدير. ومن الأمثلة الحديثة على الملاحقات القضائية الخاصة ما يلي:

- في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، حُكم على مواطن أجنبي في نيويورك بالسجن لمدة تسعة أشهر لمحاولة تصدير ألياف الكربون، وهي مادة ذات استخدام مزدوج؛
- في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أُلقي القبض على مدير المبيعات من غير مواطني الولايات المتحدة في بوسطن ثم وجهت له تهمة التآمر لتصدير مواد ذات استخدام مزدوج يمكن استخدامها في أجهزة الطرد المركزي الغازية لتخصيب اليورانيوم ليصلح للاستعمال في صنع الأسلحة؛
- في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعترف مواطن أجنبي مقيم في الولايات المتحدة بتهمة التآمر لارتكاب انتهاكات للرقابة على الصادرات والاحتيايل على الولايات المتحدة بواسطة مخطط لتصدير مواد ذات صلة بالأنشطة النووية؛
- في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حُكم على مواطن متجنّس بجنسية الولايات المتحدة بالسجن لمدة ٥٧ شهراً وبالإفراج عنه وإخضاعه للمراقبة لمدة ثلاث سنوات لمحاولة تصدير منظومات صاروخية الدفع من طراز RD-180 ومحركاتها والتكنولوجيا المرتبطة بها، التي ترد في قائمة الذخيرة المعتمدة في الولايات المتحدة ومرفق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وتولي مديريةية التحقيقات بوزارة الأمن الوطني - مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك أهمية خاصة لما تبذله من جهود لإنفاذ القانون وكذلك لمنع شبكات المشتريات أو الدول المعادية أو الجماعات الإرهابية من الحصول على المنتجات العسكرية أو المواد الحساسة ذات الاستخدام المزدوج أو التكنولوجيا المحظورة. وبسبب الصلاحيات المخولة لهذه المديرية في مجال الهجرة والجمارك ضمن وزارة الأمن الوطني، فإنها توجد في وضع فريد يمكنها من تعطيل وتفكيك شبكات المشتريات غير المشروعة والشبكات المساعدة على انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أدت التحقيقات التي أجرتها وحدة التحقيقات لمكافحة الانتشار بهذه المديرية، منذ إنشائها عام ٢٠٠٣، إلى مصادرة ٤٣٦ ٥ مادة تقدّر قيمتها بأكثر من ٣٠٨ ملايين دولار. وساعد وجود المديرية في ٤٨ بلداً على إقامة علاقات تعاون ثنائية متبادلة في مجال مكافحة الانتشار وتوسيع نطاق جهود إنفاذ القوانين والامتثال لها التي تقوم بها الولايات المتحدة في جميع أنحاء العالم من خلال التدريب وبرامج تبادل الخبرات الرسمية والاتصالات.

وبفضل استخدام نهج الحكومة برمته، اتخذت الولايات المتحدة عدة خطوات جديدة لزيادة وتسخير قدراتها الحالية في إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات في السنوات الأخيرة. ففي آذار/مارس ٢٠١٢، بدأ مركز تنسيق أنشطة إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات، الذي تدار شؤونه ويعمل ضمن مديرية التحقيقات بوزارة الأمن الوطني - مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك على النحو المبين في الأمر التنفيذي (2010) 13558، يضم أكثر من عشرين إدارة ووكالة تتولى مسؤوليات إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات. ولا يعمل هذا المركز كجهة للتنسيق فحسب، ولكن أيضاً كآلية لتحديد حالات تضارب صلاحيات التحقيق والحسم فيها. وينسق المركز أيضاً أنشطة التدريب التي تقدّم في مجال مكافحة الانتشار لدوائر إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات. والإدارة الوطنية للأمن النووي هي واحدة من الجهات الرئيسية التي توفر هذا التدريب. وفي مثال آخر على بناء قدرات جديدة في مجال إنفاذ القوانين، ففي أيار/مايو ٢٠١٢، بدأ مكتب الصناعة والأمن يستضيف وحدة فرز المعلومات المشتركة بين الوكالات. وتقوم هذه الوحدة بجمع وتحليل ونشر المعلومات المستمدة من جميع المصادر، بما في ذلك الاستخبارات، والمتعلقة بحسن نية أطراف الصفقات في طلبات الترخيص.

وللتقيد بضوابط التصدير، قدم مسؤولو الولايات المتحدة للجنة عدة ممارسات فعالة بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه، بما في ذلك:

- ينبغي أن تتضمن تشريعات الرقابة على الصادرات أغراض وأهداف واضحة، ومجالات واضحة للسلطة، واختصاصات واضحة للمواد الخاضعة للمراقبة، والشفافية، وقواعد بشأن الاحتفاظ بالمستندات، وبدل لتبادل المعلومات لأغراض إنفاذ القوانين، وولاية لإنفاذ القوانين، والعقوبات المناسبة لانتهاك القوانين؛
- يساعد وجود عملية رسمية لتسوية المنازعات في أي نظام لإصدار رخص التصدير مشترك بين الوكالات على التقليل من الوقت اللازم لتجهيز الرخص، مما يساعد المصدرين رغم أنه يسمح للوكالات المعنية بتقديم مساهمات ذات مغزى في هذا الشأن؛
- إشراك دوائر الصناعة باعتبارها شريكاً يُخدم أهداف الامتثال للقوانين وإنفاذها، بما في ذلك من خلال السماح بالكشف الذاتي الطوعي عن الانتهاكات ووسائل التعاون الأخرى التي تخفف من العوامل التي تدخل في تسوية القضايا الإدارية؛
- يساعد توفير التدريب المتخصص في مجال الرقابة على الصادرات لضباط مراقبة الحدود والمدعين العامين والقضاة وموظفي إنفاذ القانون الآخرين، وكذلك

للموظفين المسؤولين عن إصدار الرخص، في تعزيز جهود إنفاذ القوانين بشكل كبير^(٨٣)؛

- أثناء فرض ضوابط التصدير ومراقبة الحدود، يجعل الإصدار الإلكتروني للرخص وإقرارات التصدير من الشاحن، من الأسهل تتبُّع الأداء وتقييم مقاييس المخاطر، وكذلك الحد من أوقات الاستجابة للتحري في الشحنات أو منعها (أو السماح بخروجها)؛
- يعزِّز تعيين موظفي إنفاذ القانون في السفارات في الخارج التعاون مع البلدان الأخرى في إصدار الرخص وضمان الامتثال، لا سيما من خلال عمليات التحقق من المستخدم النهائي.

الفقرة ٦ من المنطوق - قوائم الرقابة

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة

كما لوحظ في مواضع أخرى من هذا التقرير، تحتفظ الولايات المتحدة بعدد من قوائم الرقابة الوطنية ذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتضم قائمة المواد الخاضعة لرقابة وزارة التجارة وقائمة الذخيرة المعتمدة في الولايات المتحدة قوائم الرقابة المعتمدة لدى مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية واتفاق واسنار، وكذلك المواد الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومختلف قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن. وتحتفظ وزارات التجارة والخارجية والخزانة الحفاظ بعدة قوائم عن المستخدمين النهائيين وُضعت للمساعدة على ضمان عدم وقوع مواد بعينها بين أيدي ناشري أسلحة الدمار الشامل أو الإرهابيين أو المجرمين أو الجهات الأخرى من غير الدول لاستخدامها في أغراض غير مشروعة. ولقوائم المستخدم النهائي هاته قيمة خاصة في تنفيذ عمليات الرقابة الشاملة على وجه الخصوص. وتشجع الولايات المتحدة من خلال برامجها للتوعية والمساعدة الدول الأخرى والقطاع الخاص على الاستعانة بقوائم المواد وقوائم مراقبة المستخدم النهائي على السواء. وتحتفظ الولايات المتحدة أيضاً، بالإضافة إلى قوائمها

(٨٣) على سبيل المثال، تنفذ وزارة الطاقة في الولايات المتحدة برنامجاً للتدريب على شبكة الإنترنت، يُعرف باسم "eCIT"، لفائدة ضباط الجمارك وحماية الحدود وموظفي مكتب إنفاذ قوانين الحجر والجمارك ومكتب التحقيقات الاتحادي ووزارة العدل (وكذلك مسؤولين في ٦٨ بلداً آخر)، التي توجد بها ١٢٠ وحدة تدريبية لمساعدة المسؤولين على تحديد المواد ذات الصلة بانتشار الأسلحة النووية، وتقديم المخاطر المرتبطة بأي شحنة، وفهم كيفية إنفاذ ضوابط الصادرات.

بأسماء الأفراد أو الكيانات أو المنظمات، بقوائم البلدان التي قررت الولايات المتحدة فرض حظر عليها أو جزاءات محددة الهدف أو أشكالاً أخرى من الحظر (خاصة بموجب الأنظمة الدولية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة)، مثل تلك التي تعتبرها وزارة خارجية الولايات المتحدة دولا راعية للإرهاب.

وإضافة إلى المواد الواردة في قائمتي وزارة التجارة وقائمة الذخيرة المعتمدة في الولايات المتحدة، وضعت وزارة الأمن الوطني قائمة المواد الكيميائية المهمة في تذييلها المرفق بمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية التي تطرح مشكلة أو أكثر من المشاكل الأمنية^(٨٤). كما وضع المعهد الوطني للحساسية والأمراض المعدية قائمة بالفئات ألف وباء وجيم من مسببات الأمراض ذات الأولوية، التي تكاد تطابق قائمة مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها بالفئات ألف وباء وجيم من الأمراض/العوامل البيولوجية، ويسلط الضوء على مسببات أمراض محددة باعتبارها مجالات ذات أولوية لإجراء بحوث إضافية كجزء من برامج المعهد للبحوث في مجال الدفاع البيولوجي^(٨٥). ويستعرض المعهد هذه القائمة بصفة دورية، بالتعاون مع وزارة الأمن الوطني ووكالات اتحادية أخرى.

الفقرة ٧ من المنطوق - المساعدة

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة العملية، و/أو الموارد اللازمة للامتثال للأحكام الآنف الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

وتقدّم إدارات ووكالات حكومية متعددة في الولايات المتحدة مساعدة تدعم تنفيذ هذا القرار من خلال مجموعة واسعة من البرامج والأنشطة. فقد قامت دائرة أبحاث الكونغرس الأمريكي بتحليل طلبات الميزانية من وزارات الدفاع والخارجية والطاقة والأمن الوطني الرامية لتمويل برامج التعاون للحد من الأخطار للسنة المالية ٢٠١٤، وهو ما قد يعطي اللجنة فكرة عن حجم أنشطة المساعدات التي تنفذها الولايات المتحدة^(٨٦). وبحث توقعات الميزانية في الدراسة الخاصة ببرامج الولايات المتحدة للمساعدات المرتبطة مباشرة

(٨٤) انظر الموقع التالي: http://www.dhs.gov/xlibrary/assets/chemsec_appendixa-chemicalofinterestlist.pdf

(٨٥) انظر الموقع التالي: <http://www.niaid.nih.gov/topics/BiodefenseRelated/Biodefense/research/Pages/CatA.aspx>

(٨٦) Mary Beth D. Nikitan and Amy F. Woolf, "The Evolution of Cooperative Threat Reduction: Issues for Congress," CRS Report for Congress, 7-7500, R43143, Washington, DC: Congressional Research Service, July 8, 2013.

بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لهذه الوزارات الأربعة، يقتضي وحده تكلفة تقارب ١,٦٥ بليون دولار.

وتنسق الولايات المتحدة برامجها الخاصة بالمساعدة على عدم الانتشار النووي من خلال عدة آليات مشتركة بين وكالات مختلفة. وعلى الرغم من أن هذا التقرير يقدم سرداً منظماً لبرامج المساعدة التي تقدمها كل وزارة أو وكالة، فإن الكثير من هذه البرامج يعتمد على خبرات وموارد إدارات ووكالات متعددة. فوزارات الخارجية والطاقة والدفاع، على سبيل المثال، تنسق جهودها لدعم إنشاء مراكز الخبرة الرفيعة في مجال الأمن النووي في ضوء الالتزامات التي قطعتها عدة بلدان في مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي لعام ٢٠١٠. ومن ضمن الممارسات الفعالة، تطمح الولايات المتحدة باستمرار إلى تحسين وإدامة هذا التعاون بين الوكالات في أنشطة المساعدة.

وقامت الولايات المتحدة أيضاً، بصفتها رئيسة الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في عام ٢٠١٢، بتعزيز الجهود الرامية إلى ربط التنسيق بين الوكالات لأنشطة المساعدة بالجهود المبذولة لزيادة التعاون الدولي على تقديم المساعدة لأغراض عدم الانتشار النووي. وركزت الولايات المتحدة على المجالات التي حددها مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي عقد في مدينة دوفيل عام ٢٠١١، وهي أمن المواد النووية والإشعاعية، والأمن البيولوجي، وإشراك العلماء، وتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعاون المسؤولون على الاستجابة لاحتياجات المساعدة والمشاريع الممكنة المنسقة في هذه المجالات، وكذلك توسيع عضوية الشراكة لتعكس التهديدات الأمنية العالمية. وفي مسعى لإيجاد آلية أكثر تكاملاً لتمويل وتنفيذ البرامج في إطار هذه الولاية الموسعة، دعت الشراكة العالمية للمنظمات الدولية ذات الصلة إلى عقد اجتماعات للأفرقة العاملة، وذلك للمرة الأولى. وفي غضون ذلك، قررت الشراكة العالمية أيضاً إنشاء أفرقة عاملة فرعية غير رسمية معنية بالأمن البيولوجي، وتوسيع العضوية والتوعية، ومراكز الخبرة الرفيعة، والأمن النووي والإشعاعي، والأمن الكيميائي لتعزيز التعاون على تقديم المساعدة في هذه المجالات.

وترد أدناه بيانات موجزة لأكبر برامج المساعدة على منع انتشار الأسلحة النووية التي تنفذها الولايات المتحدة^(٨٧).

(٨٧) للاطلاع على قائمة بجميع البرامج التي أبلغت بها الولايات المتحدة الشراكة العالمية ومعلومات إضافية عنها، انظر الموقع التالي: <http://www.state.gov/t/isn/rls/other/183131.htm>.

وزارة الزراعة

تؤدي المؤسسات الزراعية دوراً مباشراً في صون الصحة العامة، وخاصة الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الأمراض البيطرية وضمان سلامة الممارسات والمنتجات الزراعية. وتوجد لدى وزارة الزراعة بالولايات المتحدة برامج تعنى بالكشف عن الأمراض ورصدها، ودرء الأمراض، ونظم المعلومات عن الأمراض الحيوانية، والاستجابة لحالات الطوارئ، تُنفذ من خلال مراكزها لعلم الأوبئة وصحة الحيوان، ووحدة المراقبة الوطنية، والمختبر الوطني للخدمات البيطرية، والشبكة الوطنية لمختبرات الصحة الحيوانية، من ضمن مراكز أخرى. وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، على سبيل المثال، كان لدائرة البحوث الزراعية بها مشروعٌ تعاوني في مجال اختبارات التشخيص واستراتيجية اللقاحات لمكافحة حمى وادي ريفت.

وتقدم دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية أكثر مساعدات وزارة الزراعة بالولايات المتحدة صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتساعد الدورات التي تقدمها الدائرة المسؤولين الأجانب عن الصحة وتنظيم السلامة البيولوجية على القدوم إلى الولايات المتحدة لمعاينة الكيفية التي يستخدم بها المسؤولون في الولايات المتحدة المهارات والعمليات الرامية إلى وضع استراتيجيات مكافحة الأمراض، وتحليل المخاطر وتقييمها، ودعم شبكات المختبرات التي تمكّن هذه البلدان من إنشاء بني تحتية زراعية أقوى، وربما لكي يكون لها مستقبل أكثر إشراقاً في التجارة الدولية. وتناسب هذه البرامج مع أهداف مبادرة الأمن الغذائي العالمية، التي تهدف إلى بناء قدرات البلدان على مكافحة الجوع وسوء التغذية، وذلك تمشياً مع ربط تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالأهداف الإنمائية على النحو الموصى به في الاستعراض الشامل الذي أجرته اللجنة عام ٢٠٠٩. وتساعد دروسها أيضاً على الاحتراس من دخول الآفات والأمراض إلى الولايات المتحدة^(٨٨). وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، استضافت الدائرة سلسلة من سبع دورات مصممة لتلقيّن مسؤولي الزراعة الأجانب أفضل الممارسات لحماية صحة الحيوانات والنباتات في الولايات المتحدة وتعزيز قدرتهم على استحداث النظم التنظيمية القائمة على العلم والتي تمنع بشكل فعال دخول الآفات الضارة والأمراض البلاد وتوطنها فيها.

وزارة الدفاع

وكالة وزارة الدفاع المعنية بخفض التهديدات هي وكالة الدعم القتالي الرسمية في وزارة الدفاع بالولايات المتحدة المكلفة بمكافحة أسلحة الدمار الشامل. والعلماء المدنيون

(٨٨) انظر الموقع التالي: http://www.aphis.usda.gov/newsroom/2012/07/enhance_safeguarding.shtml

والموظفون وأفراد الجيش في هذه الوكالة هم خبراء مختصون في جميع مجالات اهتمامات وقضايا أسلحة الدمار الشامل. وتُعنى الوكالة بمجمل التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتهديدات العالية التفجير، بواسطة شبكة عالمية تعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع وتشمل تقديم الدعم المباشر للمناطق الخاضعة لمسؤولية قيادات العمليات القتالية التابعة للولايات المتحدة على الصعيد الدولي. وتشمل برامج الوكالة أنشطة البحث والتطوير العلمية الأساسية، والدعم العملي لمقاتلي الولايات المتحدة الموحدين في جبهات القتال، ومجمّعاً داخلياً للفكر في مجال أسلحة الدمار الشامل غرضه معرفة التهديدات المستقبلية بوقت طويل قبل أن تتاح إمكانية إلحاق الضرر بالولايات المتحدة وحلفائها والبلدان الشريكة لها، واستباق تلك التهديدات بالتخفيف من حدتها.

ويتقاسم مركز القيادة الاستراتيجية للولايات المتحدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل نفس المبني مع مقر وكالة وزارة الدفاع المعنية بخفض التهديدات ويتولى تنسيق الجهود لمكافحة أسلحة الدمار الشامل في جميع القيادات الجغرافية لجيوش الولايات المتحدة، مستفيداً في ذلك من الناس (مجموعات المهارات) والبرامج والعلاقات القائمة بين الوكالة وغيرها من الوكالات على المستوى الاستراتيجي العالمي. وتعمل وكالة وزارة الدفاع المعنية بخفض التهديدات ومركز القيادة الاستراتيجية للولايات المتحدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل مع الدوائر العسكرية وعناصر أخرى مشتركة بين الوكالات في حكومة الولايات المتحدة، والبلدان في جميع أنحاء العالم في مجالات مكافحة الانتشار وعدم الانتشار والحد من أسلحة الدمار الشامل، واضعة نصب أعينها هدفاً واحداً، ألا وهو جعل العالم أكثر أماناً. وتساعد كل هذه الأنشطة الولايات المتحدة على الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتساعد الدول الشريكة لها على بناء القدرة على التعامل مع الاهتمامات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

ومنذ إنشاء وكالة وزارة الدفاع المعنية بخفض التهديدات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومركز القيادة الاستراتيجية للولايات المتحدة لمكافحة أسلحة الدمار الشامل في آب/أغسطس ٢٠٠٥، ووزارة الدفاع ووكالات اتحادية أخرى تلتزم الدعم والمشورة من بعضها البعض أكثر فأكثر. وتشكّل مسؤوليات المنظمين مجمل الأنشطة الضرورية لمكافحة انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل والتصدي لهما. وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي، تحقق الوكالة والمركز نجاحاً في أداء مهامهما على الصعيد العالمي في مواجهة تهديد حقيقي ومنتام فعلاً.

ويتعلق معظم أنشطة المساعدة التي تقوم بها وزارة الدفاع بتعزيز تنفيذ هذا القرار في إطار برامج التعاون لخفض التهديد التي تديرها وكالة وزارة الدفاع المعنية بخفض التهديدات. وتتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من البرامج الفردية، حيث يقدم التدريب والمساعدة التقنية في المواضيع ذات الصلة، كالتوعية بأهمية مكافحة الانتشار، ومسارات الانتشار، وأمن الحدود والمنع، والنقل، وتخزين مواد أسلحة الدمار الشامل وتدميرها، وتدمير المواد النووية. وفي عام ٢٠١٢، استوعب برنامج الأمن النووي العالمي برنامجي تأمين تخزين الأسلحة النووية وتأمين نقل الأسلحة النووية اللذين يركزان على التعاون مع الاتحاد الروسي لتعزيز أمن الأسلحة النووية وسلامتها ومراقبتها أثناء التخزين والشحن. وسيوحد برنامج الأمن النووي العالمي جميع جهود الأمن النووي التي تقوم بها برامج التعاون للحد من التهديدات في برنامج واحد. وهكذا، سيساعد البرنامج على تعزيز الأمن من خلال إدامة تحديث نظم الأمن المادي، وزيادة القدرة على إدارة المخزونات، وتعزيز الدعم في مجال التدريب الأمني، وتحسين أمن النقل، وإيجاد قدرات الاستجابة للطوارئ، وإدامة تقديم الدعم للموثوقية من الموظفين في ما يتعلق بالأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية (التعبوية) والمواد الانشطارية. ويساعد هذا البرنامج أيضاً على إنشاء مراكز الخبرة الرفيعة في مجال الأمن النووي مع البلدان الشريكة بهدف تعزيز قدرات التدريب، بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية في مجالات الأمن النووي، ومراقبة المواد وإدارة المخزونات، وذلك بالتعاون مع وزارتي الطاقة والخارجية.

ويُعزّز برنامج منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التابع لوكالة وزارة الدفاع المعنية بخفض التهديدات قدرة البلدان الشريكة على ردع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بما عبر الحدود الدولية، وكشفه والإبلاغ عنه ومنعه. ويوفر هذا البرنامج التقييمات والمعدات والبنية التحتية والدعم اللوجستي والتدريب ذا الصلة بتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية التي تحول دون وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها والمواد ذات الصلة بما بين أيدي الإرهابيين أو الدول المارقة أو عصابات الجريمة المنظمة. وتنسق الوكالة هذا البرنامج مع البرنامج الدولي لمكافحة الانتشار التابع لوزارة الدفاع وبرامج أمن الحدود الأخرى التابعة لحكومة الولايات المتحدة، وتعزز سبل التعاون بين الوكالات التي تسهم في اتباع نهج شامل للرقابة على الصادرات وأمن الحدود، وجهود بناء القدرات ذات الصلة بإنفاذ القانون. وقد وسّعت الولايات المتحدة نطاق هذا البرنامج ليشمل دول جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١١ ودول الشرق الأوسط في عام ٢٠١٣.

ويدعم برنامج التعاون للحد من التهديدات التابع لوكالة وزارة الدفاع المعنية بخفض التهديدات التعاون على إقامة العلاقات، بما في ذلك زيادة الدعم البرنامجي مؤخرًا للشراكة

مع الوكالات والكيانات المدنية، وهو أمر هام لربط العلاقات في المجالات الرئيسية مثل مواجهة التهديدات البيولوجية وأمن الحدود. ولمساعدة الدول الشريكة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وافقت الولايات المتحدة مؤخرًا على توسيع نطاق أنشطتها الرامية إلى الحد من التهديدات لتشمل المناطق الواقعة خارج محط اهتمامها التقليدي بدول الاتحاد السوفياتي سابقاً لمعالجة أنشطة أمن الحدود والحد من التهديدات في الشرق الأوسط وقدرات التوعية بالبحال البحري لأغراض المراقبة البحرية في جنوب شرق آسيا، حيث توفر، من بين جهود أخرى، القدرة على كشف عمليات النقل غير المشروع لمواد أسلحة الدمار الشامل ومنظومات الإيصال الاستراتيجية. وفي الوقت نفسه، ستواصل الوكالة دعم العمل على الحد من التهديدات في دول الاتحاد السوفياتي سابقاً. ويدعم برنامج التعاون للحد من التهديدات الأنشطة التالية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل: الندوات أو حلقات العمل التي تعقد لبحث موضوعي عدم الانتشار أو مكافحة الانتشار؛ والندوات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بالحد من خطر الانتشار؛ والمحادثات الرفيعة المستوى أو أنشطة التخطيط؛ وتنظيم دورات محاكاة تدريبية.

أما برنامج الشراكة التعاونية في المجال البيولوجي لوكالة الحد من الأخطار التابعة لوزارة الدفاع، فهو يعمل مع وزارة الصحة والخدمات البشرية ومركز مراقبة الأمراض والوقاية منها والمعاهد الصحية الوطنية للتصدي للتهديدات التي يطرحها حصول جهات تابعة لدول أو جهات غير تابعة لدول على المواد والخبرات البيولوجية التي يمكن استخدامها في استحداث سلاح بيولوجي أو نشره. ويقوم البرنامج بتدمير مسببات الأمراض شديدة الخطورة أو بتأمينها في مصادرها، وبناء قدرات الشركاء على الحفاظ على نظام سليم وآمن لمراقبة الأمراض لكشف تفشي تلك المسببات وتشخيصها والإبلاغ عنها، والتعاون مع العلماء في البلدان الشريكة في إطار مبادرات تدعم تطبيق التكنولوجيا البيولوجية تطبيقاً أخلاقياً للتوصل إلى فهم أفضل لمسببات الأمراض البوائية شديدة الخطورة ومراقبتها والوقاية منها. وفي عام ٢٠١١، قام البرنامج التعاوني للحد من الأخطار ببناء مختبرات مرجعية آمنة في أذربيجان وأوكرانيا وكازاخستان لجمع مسببات الأمراض شديدة الخطورة. وقد أدخل البرنامج تحسينات أمنية في ٤٢ "مختبراً آمناً" في كل من أرمينيا وجورجيا وكازاخستان وأوكرانيا. وتواصل وزارة الدفاع دعم عمليات تحديث تلك المرافق والتدريب من خلال برنامج الشراكة التعاونية. وعلى النحو المشار إليه في التقرير الذي قدمته الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢ إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن تنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية، فإن برنامج الشراكة التعاونية سيُنْفَق أكثر من بليون دولار على هذه الأنشطة في الفترة الممتدة بين السنتين الماليتين ٢٠١٠ و ٢٠١٧، وبلغ إنفاقه على هذه الجهود ٢٥٠ مليون دولار في السنة

المالية ٢٠١٢ وحدها. ويُنفذ البرنامج مشاريع تعاونية مع بلدان في المنطقة الأوروبية الآسيوية، وجنوب شرق آسيا، وجنوب ووسط آسيا، والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتشمل المجالات المحددة للمشاريع التي يدعمها البرنامج ما يلي:

- المراقبة البيولوجية - تعزيز قدرات نظامي الصحة العامة والصحة البيطرية على كشف حالات تفشي الأمراض المعدية وتشخيصها والإبلاغ عنها وفقا للوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛
- السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي - زيادة السلامة والأمن البيولوجيين من خلال تأمين مجموعات مسببات الأمراض شديدة الخطورة بحيث تقتصر على عدد محدود من المرافق التي تتوخى الشفافية في ممارساتها وبحوثها. وإسداء المشورة التقنية، وتقييم المخاطر، وتقديم دورات تدريبية لبناء القدرات البشرية والخبرات الداخلية بهدف خلق ثقافة مستدامة تقوم على إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات؛
- التعاون على إجراء البحوث البيولوجية - تحسين الأمن الصحي في العالم ورعاية القدرات التي تكفل الأمن والسلامة والاستدامة في مجال العلوم البيولوجية من خلال أشكال التعاون المشترك المصممة للمساعدة على اتقاء التهديدات البيولوجية وكشفها والتصدي لها. وتُركز تلك البحوث على فهم الخطر البيولوجي الذي تطرحه مسببات الأمراض شديدة الخطورة والأمراض المعدية الآخذة في الظهور على الأمن الصحي العالمي، والحد منه.

وتركز جميع أنشطة المساعدة التي يضطلع بها البرنامج على بناء القدرات بما يؤدي إلى خلق رأس مال بشري وبنية أساسية وثقافة قابلة للاستمرار في الأجل الطويل دعماً لتنفيذ اتفاقات عدم الانتشار الدولية، مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويقدم برنامج القضاء على الأسلحة الكيميائية التابع لوكالة الحد من الأخطار المساعدة للدول الأخرى في تدمير أسلحتها الكيميائية. وتقدم الولايات المتحدة، منذ عام ٢٠١٠، المساعدة المالية والتقنية إلى الاتحاد الروسي، وألبانيا، كما تساعد ليبيا في التخطيط لتدمير الأسلحة الكيميائية التي عمد نظام القذافي إلى تحيئتها في السابق، وذلك من خلال برنامج القضاء على الأسلحة الكيميائية^(٨٩). وقدمت الولايات المتحدة طوال عدة

(٨٩) انظر <http://www.state.gov/t/us/207257.htm>.

سنوات مساعدات يزيد إجمالها على ١ بليون دولار في سبيل تخليص الدول الأخرى من مخزونات أسلحتها الكيميائية.

ويقوم البرنامج الإقليمي للشراكة الأمنية، بالتعاون مع قيادات القوات المحاربة والمراكز الإقليمية التي ترعاها وزارة الدفاع، ببناء قدرات البلدان الشريكة من خلال تنظيم حلقات دراسية عن مكافحة أسلحة الدمار الشامل وحلقات عمل عن مكافحة تلك الأسلحة على الصعيد الإقليمي. وترمي الحلقات الدراسية وحلقات العمل تلك إلى تعليم البلدان الشريكة أفضل الممارسات المتبعة في مجال أسلحة الدمار الشامل وإثارة نقاش مفتوح وصريح بين الدول للتعرف على وجهات نظرها فيما يخص التحديات الماثلة أمام مكافحة أسلحة الدمار الشامل في منطقة كل منها.

ويتعاون برنامج الوكالة لمكافحة الانتشار الدولي مع مكتب التحقيقات الاتحادي ووزارة الأمن الوطني على توفير ما يلزم من تدريب ومعدات لإنشاء مؤسسات، في البلدان الشريكة، تُعنى بردع الجرائم التي تنطوي على استخدام للمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وكشفها والتحقيق فيها، والتصدي للالتجار غير المشروع بتلك المواد. ويقدم البرنامج طائفة من الدورات التدريبية للبلدان الشريكة في الاتحاد السوفياتي السابق، وأوروبا الشرقية، والبلقان، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا.

ويضطلع المركز المعني بمراقبة صحة القوات المسلحة بالعديد من أنشطة المساعدة ذات الصلة. وتسهم شعبته المسؤولة عن نظام مراقبة حالات العدوى الناشئة في العالم والتصدي لها، في حماية المجتمع العالمي من خلال نظام متكامل لمراقبة الأمراض المعدية الناشئة في جميع أنحاء العالم. ويضطلع المركز بمعظم هذه الأنشطة من خلال مختبرات وزارة الدفاع الموجودة في كمبوديا ومصر وجمهورية جورجيا وكينيا وبيرو وتايلند في إطار شراكات مع وزارات الزراعة والدفاع والصحة في تلك البلدان، بالإضافة إلى المختبرات المرجعية الموجودة في الولايات المتحدة والتابعة لجيش الولايات المتحدة وقواتها البحرية والجوية. وترمي جميع الأنشطة المنفذة مع البلدان المضيفة إلى تحسين قدرات التشخيص والإبلاغ لتوفير القدرات الأساسية اللازمة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية. وتقيم الشعبة أيضا شراكات مباشرة مع القيادات الجغرافية للقوات المحاربة التابعة لوزارة الدفاع لعقد حلقات عمل ودورات تدريبية لتيسير تبادل المعلومات التقنية بين وزارات الزراعة والدفاع والصحة على الصعيد الإقليمي، إلى جانب خبراء متخصصين في الموضوع من جميع أنحاء العالم. وتوظف أشكال التعاون هذه العلاقات بين أجزاء المؤسسة العسكرية في الولايات المتحدة وتعزز الدعم العسكري المقدم

إلى السلطات المدنية. وفي عام ٢٠١٢، أقام برنامج النظام التابع للمركز المعني بمراقبة صحة القوات المسلحة شراكات مع ٦٢ بلدا.

وتقدم شعبة المركز للمراقبة البيولوجية المتكاملة، التي أنشئت في عام ٢٠١٢، الدعم لوزارة الدفاع فيما تضطلع به من أنشطة في مجال المراقبة البيولوجية في أثناء العمليات. وتدعم الشعبة، التي تنفذ مشاريع في جميع أنحاء العالم وتزيد ميزانيتها السنوية على ٥٠ مليون دولار، العديد من أنشطة المراقبة والصحة العامة. وقد دأبت على التشديد على أهمية توحيد معايير المختبرات وأساليب الإبلاغ، وتوسيع نطاق التعاون العسكري، ودمج أنشطة المراقبة التي تضطلع بها وزارة الدفاع وتلك التي تضطلع بها البلدان المضيفة، وذلك تعزيزا لقدرات تلك البلدان في مجال الصحة العامة.

وزارة الطاقة

منذ عام ٢٠٠٩، تقدم مبادرة الحد من التهديدات العالمية التابعة للإدارة الوطنية للأمن النووي المساعدة في الانتقال الناجح إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب، والتحقق من إغلاق المفاعلات التي تستخدم اليورانيوم العالي التخصيب في الولايات المتحدة وفي ١٣ بلدا آخرا، والتحقق من وقف استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة في إندونيسيا. وسرعت أيضا وتيرة إقامة خط آمن للإمداد بنظائر الموليبدنيوم المشع الطبي - ٩٩ (Mo-99) المنتجة دون استخدام اليورانيوم عالي التخصيب، وذلك من خلال إقامة شراكات مع بلجيكا وهولندا وجنوب أفريقيا للتحويل من إنتاج نظائر الموليبدنيوم - ٩٩ القائم على استخدام أهداف من اليورانيوم عالي التخصيب إلى إنتاجها باستخدام أهداف من اليورانيوم منخفض التخصيب، وإنشاء أربعة كيانات محلية لإنتاج الموليبدنيوم - ٩٩ في الولايات المتحدة باستخدام تكنولوجيات خالية من اليورانيوم عالي التخصيب. وخلال هذه الفترة، قدمت المبادرة أيضا المساعدة في إزالة جميع المواد النووية الممكن استخدامها في الأسلحة النووية من ١١ بلدا ومنطقة، وذلك بالتعاون أحيانا كثيرة مع الاتحاد الروسي. وتلك البلدان هي: رومانيا (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، وتايوان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، وليبيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، وتركيا (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، وشيلي (آذار/مارس ٢٠١٠)، وصربيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والمكسيك (آذار/مارس ٢٠١٢)، وأوكرانيا (آذار/مارس ٢٠١٢)، والنمسا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، والجمهورية التشيكية (نيسان/أبريل ٢٠١٣)، وفييت نام (تموز/يوليه ٢٠١٣). وفي الحالة الأخيرة مثلا، تعاونت الولايات المتحدة تعاوننا وثيقا مع الاتحاد الروسي لإزالة ١١ كيلوغراما من اليورانيوم عالي التخصيب من معهد دالات للبحوث النووية في فييت نام.

وستسعى الولايات المتحدة إلى إزالة مواد من هذا القبيل من مزيد من البلدان بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وحتى الآن، أزال برنامج المبادرة أو تخلص مما يزيد على ٥٠٠٠ كيلوغرام من اليورانيوم والبلوتونيوم عالي التخصيب المحتمل تعرضه للخطر. وقام أيضا بتأمين أكثر من ١٥٠٠ مبنى يحتوي على مصادر خطيرة ذات نشاط إشعاعي مرتفع، واستعاد أكثر من ٣٣٠٠٠ مصدرا مشعا مهملا غير مرغوب فيه، وبالتالي منع الإرهابيين من حيازة المواد اللازمة لتفجير قنبلة ملوثة.

أما برنامج الوكالة لمراقبة الصادرات المتعلقة بعدم الانتشار الدولي، فهو يساعد الشركاء من خلال تدريبهم على تحليل مخاطر الانتشار التي تنطوي عليها عملية إصدار التراخيص، وتوعية الحكومات، وكفالة امتثال قطاع الصناعة للوائح السارية، وتدريب دوائر الجمارك الوطنية والدوائر المعنية بإنفاذ قوانين التصدير على تحديد السلع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وتزويدها "بالعون" التقني. والتدريب على تحديد السلع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل يركز تركيزا أساسيا على مظهر تلك السلع وغيره من المعايير التي يمكن تحديدها بسهولة، مثل العلامات الخاصة، والسمات المميزة، وخصائص المغلف، وثمنها المعتاد، وأنواع الحاويات وأحجامها وأوزانها لمساعدة دوائر الجمارك وغيرها من الدوائر المعنية بالحدود على تحديد السلع التي قد تكون خاضعة لضوابط. ويتعهد البرنامج أيضا ملفا شبكيا جامعا لمعلومات تتعلق بتحديد تلك السلع يمكن الوصول إليه من خلال التطبيق الشبكي الخاص بمرجع السلع الاستراتيجية، وهو مرجع آمن قابل للبحث يوفر للأفراد الذين يتلقون تدريباً في هذا المجال في البلدان الشريكة للبرنامج معلومات تتعلق بالتدريب على تحديد السلع والقوائم ذات الصلة بصادرات السلع الخاضعة للرقابة، كما يوفر أيضا منظومات قائمة بذاتها لكل من جنوب أفريقيا، والسويد، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة. وقد شرع البرنامج في استحداث تطبيقات متاحة على الهواتف الذكية، بالإضافة إلى أدلة وكتيبات وموارد أخرى شتى، منها مواد مترجمة إلى الجورجية، واللاتفية، والروسية، والأوكرانية.

واستحدث البرنامج مشاريع تعاونية مع منظمات دولية في إطار برنامجه للتدريب على تحديد السلع. فعلى سبيل المثال، يعمل البرنامج مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التدريب المتقدم في مجال اعتراض الحاويات (وهو نسخة معدلة من التدريب في مجال تحديد السلع ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل) والتدريب على تحديد السلع الأساسية المستخدمة في المتفجرات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويُشغل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأفرقة التابعة له والمعنية باعتراض الحاويات من خلال برنامجه المعني بمراقبة الحاويات في قرابة ٤٢ منطقة وبلدا حتى الآن. وحيثما تكون

هناك بلدان شريكة، يجري المكتب والبرنامج دورات تدريبية مشتركة على استخدام برنامجهما الحاسوبي للتعرف على الشحنات (C-HAWK CT) وفي مجال السلع الاستراتيجية. ويتقاسم المكتب والبرنامج، إلى جانب البلدان الشريكة، تكاليف تلك الأنشطة لكفالة استدامتها على نحو أمثل.

ويعمل البرنامج الدولي التابع للوكالة والمعني بالإجراءات الوقائية النووية والتعاون فيها مع البلدان في أفريقيا وأوروبا، والاتحاد السوفياتي السابق، والشرق الأوسط، وأمريكا الجنوبية وشرق آسيا، وجنوب شرق آسيا، لمساعدتها في تعزيز الهياكل الأساسية وتنفيذ التزاماتها ذات الصلة بالإجراءات الوقائية النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشمل أنشطة البرنامج تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية التدريبية، ونقل المعدات، واختبار التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالإجراءات الوقائية وتنفيذها، وتقديم برامج توعية مشتركة. وتشمل مجالات التعاون تنفيذ البروتوكول الإضافي النموذجي، والنظام الحكومي للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، واللوائح التنظيمية المتعلقة بالإجراءات الوقائية النووية، وضمان الجودة ومراقبتها، ونظم إدارة المعلومات والعمليات.

ويقود البرنامج التابع للوكالة والمعني بالأمن النووي الدولي الزيارات المشتركة بين وكالات الولايات المتحدة لتقييم الحماية المادية والتأكد من أمان المواد النووية التي تصدرها الولايات المتحدة إلى البلدان الأجنبية. ويساعد البرنامج أيضا، من خلال عمله في مجال بناء القدرات، في تعزيز قدرات البلدان الشريكة على كفالة الفعالية والاستدامة في أداء المهام المتعلقة بالأمن النووي. ويركز التعاون في هذا المجال على تطوير العمليات وتوفير التدريب على صعيد المواقع وعلى الصعيد الوطني.

أما برنامج مراقبة حماية المواد النووية وحصرها، فهو يعمل مع روسيا والدول الأخرى في الاتحاد السوفياتي السابق لتأمين وتخفيض الأسلحة النووية المحتمل تعرضها للخطر والمواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية. ووقعت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مؤخرا اتفاقا خلفا لاتفاق التعاون على الحد من الأخطار، الذي انتهت صلاحيته. ويعمل البرنامج أيضا مع الصين والهند من خلال تبادل أفضل الممارسات والتقنيات ودعم مراكز الخبرة الرفيعة في مجال الأمن النووي. وستعمل مراكز الخبرة الرفيعة، بدورها، بمثابة مراكز تدريب لتعزيز أفضل الممارسات في مجال الأمن النووي على الصعيدين المحلي والإقليمي. وكما هو الحال بالنسبة للعديد من البرامج الأخرى، فإن الولايات المتحدة تتعاون مع سائر المساهمين الماليين في تنفيذ هذه المشاريع.

وأما برنامج خط الدفاع الثاني، فهو يعزز قدرات البلدان الشريكة على ردع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة عبر الحدود الدولية، وكشفه واعتراضه، وذلك بوسائل منها استخدام النظام العالمي للنقل البحري. ويشترك في تنفيذ مشاريع البرنامج شركاء في الأمريكتين، ودول الاتحاد السوفياتي سابقا، وشرق أوروبا وغرب أوروبا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وشرق آسيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا. وتشجع الولايات المتحدة إقامة الشراكات لتمويل البرنامج وتقديم مساهمات أخرى لصالحه، كما هو الحال بالنسبة للعديد من برامجها في مجال المساعدة. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، على سبيل المثال، أعلن البرنامج أنه سيقوم، بالتعاون مع وزارة الخارجية والتجارة في نيوزيلندا، بتزويد بلدان في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا وأفريقيا بمعدات محمولة لكشف الإشعاعات. وسيكون هذا المشروع هو المشروع الثنائي الخامس الذي تنفذه الولايات المتحدة ونيوزيلندا في إطار مذكرة التفاهم الثنائية التي تمخضت عن تعاونهما في إطار الشراكة العالمية وفريقها العامل الفرعي المعني بالأمن النووي والإشعاعي.

ويوفر البرنامج معدات ثابتة ومحمولة لكشف الإشعاعات، كما يوفر المعدات والتدريب ودعم القدرة على الاستمرار للمسؤولين الأجانب المعنيين بأمن الحدود وإنفاذ القانون في المطارات الدولية، والمعابر الحدودية والموانئ البحرية، والموانئ البحرية التي تستقبل الحاويات الضخمة (الموانئ الضخمة). وقد سبق للبرنامج أن جهز ما يربو عن ٥٠٠ موقع، منها ٤٥ ميناء بحريا رئيسيا للحاويات، في أكثر من ٥٠ بلدا، وهو يخطط لتزويد زهاء ٩٠ موقعا وميناء إضافيا بالمعدات في الفترة الممتدة بين السنوات المالية ٢٠١٤-٢٠١٨. وشرع البرنامج أيضا في برنامج تعاون تقني يوفر من خلاله الأدلة الإرشادية والنماذج والدروس المستفادة والدعم الاستشاري للبلدان القادرة على تمويل أنشطته فيها.

وأما برنامج توفير الأمن العالمي من خلال الشراكات العلمية، فقد أذن به كونغرس الولايات المتحدة في السنة المالية ٢٠١٣ لتنفيذ برنامج يتناول المشاركة العلمية في بلدان مختارة تعزيزا للجهود العالمية المبذولة في مجالي عدم الانتشار والأمن النووي. والبرنامج مصمم بهدف التخفيف من حدة خطر انتشار الخبرات والترويج لأفضل الممارسات العلمية في مجال أمن المعارف النووية من خلال التوعية والتدريب والأمن والتعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا. وفي إطار البرنامج، يتلقى العلماء والموظفون التقنيون ومدبرو المواقع ومسؤولو الحكومات تدريبا على تحديد انتشار الخبرات النووية ومنعه، والعمل في الوقت نفسه بروح تعاونية ضمن الأطر الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال العلوم والتكنولوجيا للتصدي للتحديات الأمنية الإقليمية والعالمية.

وزارة الأمن الوطني

تساعد دائرة الجمارك وحماية الحدود جهات أخرى في معالجة مواطنيها في مجال النقل والشحن العابر لأسلحة الدمار الشامل بطريقتين، الأولى: في إطار برنامج الشراكة بين الجمارك وقطاع التجارة لمكافحة الإرهاب، والثانية: من خلال مشاريع الاعتراف المتبادل التي ينفذها مع سنغافورة وإسرائيل والصين والمكسيك وسويسرا. وهي تنفذ أيضا مشاريع لتقديم المساعدة التقنية بالتعاون مع كل من كولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وكينيا، وماليزيا، وبيرو، والفلبين، وفيت نام.

ومن خلال مبادرتين أُخريين تضطلع بهما وزارة الأمن الوطني، وهما مبادرة أمن الحاويات ومبادرة الشحن الآمن، أقامت دائرة الجمارك وحماية الحدود علاقات تآزرية وطيدة مع الإدارة الوطنية للأمن النووي تعزيزا لإمكانية تحديد المواد النووية أو الأسلحة النووية واعتراضها خلال شحنها. وتحسن هذه العلاقة قدرة أفرقة التفتيش التابعة لمبادرة أمن الحاويات على التعرف على حاويات المواد شديدة الخطورة المتجهة إلى الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال، تلتزم مبادرة الموانئ الضخمة التي تضطلع بها الإدارة، بتوفير أجهزة لكشف الإشعاعات في جميع الموانئ التي تعمل فيها المبادرة. وبالمثل، أقامت دائرة الجمارك وحماية الحدود شراكة مع الإدارة الوطنية للأمن النووي لتنفيذ مبادرة الشحن الآمن. ومن خلال مبادرة الموانئ العملاقة، قامت الإدارة الوطنية للأمن النووي بتزويد دائرة الجمارك وحماية الحدود وأفراد البلد المضيف في الموانئ المشمولة بمبادرة الشحن الآمن بأجهزة لرصد الإشعاعات، عند مداخل تلك الموانئ، مزودة بتكنولوجيا التعرف الضوئي على الحروف، ونُظم اتصالات، ومنظومة لإدماج بيانات الصور التي تلتقطها أجهزة رصد الإشعاعات، كما انتهت من تركيب تلك الأجهزة في أحد تلك الموانئ.

وتتعاون الدائرة بشكل وثيق مع نظرائها من خلال مشاركتها في برنامج مراقبة الصادرات وما يتصل بها من مسائل أمن الحدود الذي تنفذه وزارة الداخلية (انظر أدناه). وتوفر الدائرة، في جملة أمور، التدريب على اعتراض الحاويات في الموانئ الدولية، والتدريب في مجال اعتراض الشحنات الجوية الدولية واعتراض الشحنات في الحدود الإقليمية، واعتراض المهربين وأساليب التحقيق معهم، والتدريب على التعقب عبر الحدود الخضراء، وطائفة من الأنشطة التدريبية الإضافية.

وتقيم مديرية التحقيقات في مجال الأمن الوطني التابعة لدائرة الهجرة والجمارك اتصالات مع نظرائها في دوائر الجمارك والشرطة الوطنية وتوفر لها التدريب الخارجي، سعيا لإقامة شراكات في مجال التحقيق وتوسيع نطاق مبادرات مكافحة الانتشار. وفي عام ٢٠١٢

وخلال الفترة التي انقضت حتى الآن من عام ٢٠١٣، أحرزت المديرية ٣٥ دورة تدريبية دولية في ٢٦ بلدا. وشملت مجالات تلك الدورات التدريبية ضوابط التصدير، وتحويل وجهة المواد، وغسل الأموال، ومواضيع أخرى عديدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سنتشر المديرية فريقا لمساعدة مكتبها في باكستان في توجيه نظرائها في دائرتي الجمارك والشرطة وتدريبهم على التعرف على أعمال التحويل غير المشروع لوجهة السلائف الكيميائية، ولا سيما كلورات البوتاسيوم، لاستخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتحليل تلك الأعمال وتعقبها والتحقيق فيها.

وزارة الصحة والخدمات البشرية

يتناول البرنامج التدريبي الوطني للسلامة البيولوجية والاحتواء البيولوجي الطلب الذي لم يسبق له مثيل للحصول على تدريبات للموظفين تكون متنسقة وموثوقا بها وفعالة ويقدمها أفراد ذوو كفاءة عالية من خلال مصادر معترف بها على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء، وينجم ذلك عن الزيادة في عدد مختبرات الاحتواء العالي (BSL-3) ومختبرات الاحتواء الأقصى (BSL-4) في الولايات المتحدة وخارجها. ويقدم البرنامج تدريبات للعاملين على مجموعة فريدة من المتطلبات الضرورية المتعلقة بشؤون السلامة والأمن للعمل في مختبرات BSL-3، و BSL-4. ويساعد البرنامج المشاركين أيضا على وضع سياسات ومبادئ توجيهية وقواعد تنظيمية فيما يتعلق بمختبرات الاحتواء العالي والاحتواء الأقصى تعكس فهما شاملا لبيئات كل منها والاحتياجات المحددة للعاملين المرتبطين بها. ويعمل البرنامج بالشراكة مع شعبة الصحة المهنية والسلامة المهنية والمعهد الوطني لأمراض الحساسية والأمراض المعدية التابع للمعهد الوطني للصحة، من أجل تقديم ما يلي:

- برامج الشهادات المهنية للمشتغلين بالسلامة البيولوجية والاحتواء البيولوجي وكذلك أفراد التشغيل والصيانة العاملين في مرافق الاحتواء العالي؛
- دورات التطوير المهني (بشأن المسارين: السلامة البيولوجية والاحتواء البيولوجي، والتشغيل والصيانة؛ من خلال التعلم عن بعد أو في الموقع)؛
- الزمالات المقدمة من البرنامج التدريبي الوطني للسلامة البيولوجية والاحتواء البيولوجي (لما بعد البكالوريوس وما بعد الدكتوراه) لإجراء تدريب مهني مدته سنتان في مجال السلامة البيولوجية والاحتواء البيولوجي يتيح للمشاركين في برنامج الزمالة التعمق في مواد الدورات الدراسية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، والبحوث التطبيقية، والواجبات الدراسية القائمة على التعلم من خلال التجارب.

ويعمل برنامج الكشف عن الأمراض على الصعيد العالمي على تعزيز القدرات العالمية كي يتسنى على وجه السرعة اكتشاف الأمراض المعدية الناشئة والتهديدات الإرهابية البيولوجية التي تحدث على الصعيد الدولي، وتحديدتها بدقة واحتوائها فوراً. ويشجع برنامج الكشف عن الأمراض على الصعيد العالمي الاكتشافات العلمية من خلال الشراكة مع البلدان المضيفة، التي تجرى بالاتساق مع المادة ٤٤ من اللوائح الصحية الدولية التي توّجّز إلى الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض على الكشف عن الأحداث التي تقع وتقييمها والاستجابة لها، وعلى تطوير القدرات في مجال الصحة العامة وتعزيزها والحفاظ عليها. وتشمل القدرات الأساسية للبرنامج ما يلي: التدريب على علم الأوبئة الميداني وأساليب المختبرات؛ ومراقبة تهديدات الأمراض المعدية الناشئة والاستجابة لها؛ وتقديم المساعدة في التأهب لمواجهة وباء الإنفلونزا؛ وتعزيز الجهود المبذولة للتحقيق في الأمراض الحيوانية المصدر ومكافحتها؛ والاتصالات بشأن الأخطار والتأهب لحالات الطوارئ؛ والسلامة البيولوجية في المختبرات وتحسين أنظمة المختبرات.

ويسعى برنامج الكشف عن الأمراض على الصعيد العالمي إلى أن يكون لديه مراكز إقليمية في جميع مناطق منظمة الصحة العالمية، وذلك بإنشاء مراكز إقليمية للبرنامج في تايلند، وجنوب أفريقيا، والصين، وغواتيمالا، وكينيا، ومصر، والهند، إلى جانب ثلاثة مراكز أخرى يجري إنشاؤها في بنغلاديش، وجورجيا، وكازاخستان. ومنذ عام ٢٠٠٦، وبناء على طلب الدول المضيفة، ساعدت المراكز التابعة للبرنامج في التصدي لأكثر من ٩٠٠ حالة لتفشي الأمراض. وتعمل المراكز الإقليمية التابعة للبرنامج أيضا بوصفها أعضاء في الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأوبئة والتصدي لها خلال حالات الطوارئ.

وتعترف منظمة الصحة العالمية والشركاء الدوليون الآخرون بمركز عمليات البرنامج، الموجود في مركز عمليات الطوارئ التابع لمركز مكافحة الأمراض، باعتباره وحدة مبتكرة للاستخبارات المتعلقة بالأوبئة والتصدي لها، وباعتباره مرجعا رائدا للبروتوكولات الناجحة في تتبع "الأمراض الغامضة" وتحديدتها، حيثما تكون أسباب المرض غير معروفة في بداية حدوثه. ويساعد الخبراء المتخصصون في الأمراض المعدية، والطب البيطري، وعلم الأحياء المجهرية في المجال الطبي، وعلم الأوبئة، وتكنولوجيا المعلومات، وتنسيق حالات الطوارئ، في الكشف عن حالات وتهديدات حدوث الأمراض على الصعيد الدولي وتأكيدها، وتوفير الدعم التنفيذي للنشر السريع لأصول مركز مكافحة الأمراض وأفرقه الميدانية، وضمان امتثال الولايات المتحدة للوائح الصحية الدولية، ويعمل المركز بمثابة نقطة الاتصال لدى مركز مكافحة الأمراض مع الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأوبئة والتصدي لها.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حدد مركز عمليات البرنامج في قاعدة بياناته أكثر من ١٠٠٠ حادثة، إلى جانب ٣٣٥٠ تحديثاً بشأن هذه الحوادث. وتسمح قاعدة البيانات التاريخية هذه للمحللين بتتبع حالات تفشي الأمراض على مر الزمن، وبإمكانية التعرف بسرعة على تعاقب حالات تفشي الأمراض وتسلسلها الزمني. ومنذ عام ٢٠٠٦، رد مركز عمليات البرنامج على أكثر من ٨٠ طلباً من طلبات الحصول على المساعدة في أكثر من ٥٠ بلداً، بما في ذلك تفشي الأمراض التالية: الحمرة الخبيثة (الأنثراكس)، وإنفلونزا الطيور، والتسُّم السُّجُّي، والكوليرا، وحمى الضنك، والإيبولا، وفيروس ماربورغ، وجدري القروء، وشلل الأطفال، وحمى الوادي المتصدع، ضمن أمراض أخرى.

وتساعد برامج مركز مكافحة الأمراض للتدريب الميداني في مجال علم الأوبئة البلدان على بناء قدرة مستدامة لاكتشاف المخاطر التي تهدد الصحة والتصدي لها، وإيجاد الخبرة الفنية حتى يتسنى اكتشاف حالات تفشي الأمراض على الصعيد المحلي ومنعها من الانتشار. ومن خلال البرنامج التدريبي، يعمل مركز مكافحة الأمراض مع وزارات الصحة في البلدان الأخرى على إقامة برامج تدريبية تطبيقية (أو ميدانية) في مجال علم الأوبئة تكون موضوعاً على نسق البرامج التدريبية لدى دائرة الاستخبارات في مجال الأوبئة التابع لمركز مكافحة الأمراض. وتقدم البرامج التدريبية معلومات يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها حتى يتسنى قيام العاملين في مجال الصحة العامة باستخدام العلم والبيانات لاكتشاف تفشي الأمراض ورصدها وتحديد سياسات وبرامج الصحة العامة. وفي إطار مهمة البرامج التدريبية الرامية إلى تعزيز نظم الصحة العامة على الصعيد العالمي، فهي تساعد أيضاً البلدان على الوفاء باحتياجاتها من القدرات الأساسية من أجل المراقبة والاستجابة بموجب اللوائح الصحية الدولية المنقحة. ويركز البرنامج التدريبي، وهو عبارة عن برامج للتدريب والخدمة لمدة سنتين على أساس التفرغ، على تقديم الخبرة العملية إلى موظفي وزارات الصحة ممن حصلوا على تدريب في مجال طبي أو علمي، وذلك بشأن علم الأوبئة، ومراقبة الأمراض، والتحقيق في تفشي الأمراض، والإحصاءات البيولوجية، فضلاً عن إجراء تحقيقات ودراسات استقصائية ميدانية في مجال علم الأوبئة، وتصميم وتقييم نظم المراقبة، وجمع وتحليل البيانات باستخدام الأدوات والأساليب الإحصائية المناسبة، والإبلاغ عن النتائج وتقديم توصيات إلى واضعي السياسات، وتدريب الأخصائيين الصحيين الآخرين. ويتعاون مركز مكافحة الأمراض بانتظام مع المنظمات الوطنية والدولية، ومؤسسات القطاع الخاص، في إقامة البرامج التدريبية وتعهدها. وقد ساعد مركز مكافحة الأمراض على وضع ٤٦ برنامجاً من برامج التدريب الميدانية في مجال علم الأوبئة على الصعيد الدولي، تخدم ٦٤ بلداً، وتخرج منها أكثر من ٢٦٠٠ عالم من علماء الأوبئة، بما في ذلك ٢٤ برنامجاً حالياً تغطي ٤٠ بلداً. وخلال

السنوات الثلاث الماضية، استجابت البرامج التدريبية المدعومة من مركز مكافحة الأمراض إلى أكثر من ٧٠٠ حالة من حالات تفشي الأمراض وأجرت ٤٤٨ دراسة مقرررة و ٨٤٥ تقييما للمراقبة.

وبالرغم من أن وزارة الصحة والخدمات البشرية لا تقدم مساعدة في مجال الأمن البيولوجي بنفسها، فإنها تدمج مسائل الأمن البيولوجي في بعض المشاريع التي تقدم منحاً إليها، خارج نطاق ما هو متوقع من الوكالات الحكومية للولايات المتحدة في إطار السياسة المتصلة بالبحوث ذات الاستخدام المزدوج. وفي إطار برنامج المعهد الوطني لأمراض الحساسية والأمراض المعدية لتقديم منح إلى مختبرات البحوث في البلدان الأخرى، على سبيل المثال، يجري المعهد الوطني للصحة تقييما للسلامة البيولوجية والأمن في المختبرات غير التابعة للولايات المتحدة التي تتلقى منحا بحثية من المعهد الوطني للصحة لأبحاث تستخدم عوامل بيولوجية يكون من الممكن استخدامها باعتبارها أسلحة بيولوجية.

ويسهم أيضا مركز مكافحة الأمراض في أعمال منظمة الصحة العالمية من خلال تكليف موظفي المركز بالعمل في مرافق ببلدان أخرى ضمن هيكل منظمة الصحة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص للمكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية (على سبيل المثال: منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأفريقيا)، وعن طريق تقديم منح من أجل دعم برامج محددة ذات أهمية على الصعيد العالمي بما في ذلك مراقبة الأمراض الناشئة. وبالإضافة إلى ذلك، تضع منظمة الصحة العالمية عددا من مراكزها التعاونية داخل مركز مكافحة الأمراض، مع الاشتراك في الموظفين والمبادرات البحثية والمنشورات، لكي يتسنى للأوساط الصحية على الصعيد العالمي استخدامها. فعلى سبيل المثال، يعمل مكتب السلامة والصحة والبيئة التابع لمركز مكافحة الأمراض، بوصفه مركز منظمة الصحة العالمية للبرامج والتدريبات في مجال السلامة البيولوجية التطبيقية. ويسهم أيضا مركز مكافحة الأمراض في البرنامج المتكامل للمكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لمنظمة الصحة العالمية لمراقبة الأمراض والتصدي لها. ويعمل مركز مكافحة الأمراض، من خلال تقديم المساعدة التقنية ووضع المبادئ التوجيهية وتطوير الأدوات، على نحو وثيق مع منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة الأفريقية من أجل وضع الاستراتيجيات والنهج والمواد في مجال تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم النظم الشاملة لمراقبة الأمراض.

وزارة العدل

فيما يتعلق بالمسائل العامة لإنفاذ القانون والملاحقة القضائية، فإن مكتب توفير المساعدة والتدريب لتطوير قدرات الادعاء في الخارج، وبرنامج المساعدة التدريبية في مجال

التحقيقات الجنائية الدولية، يدبجان عملهما مع غيرهما من وكالات إنفاذ القوانين الاتحادية من أجل تطوير جميع الركائز الأساسية الثلاث لنظم العدالة الجنائية، وهي: إصلاح النيابة العامة/العدالة الجنائية، والشرطة، والمؤسسات الإصلاحية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن لدى وزارة العدل في الولايات المتحدة مستشارين قانونيين مقيمين في أكثر من ٣٥ بلدا، يقدمون المشورة والمساعدة التقنية على أساس التفرغ إلى الحكومات المضيفة من أجل إرساء مؤسسات وممارسات في قطاع العدالة تتسم بالزاهة والشفافية. وبالمثل، يعمل المكتب على نحو وثيق مع شعبة الأمن الوطني التابعة لوزارة العدل ومكتب مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية في إطار بناء القدرات من أجل تحقيق الفعالية في قطاعات العدالة الجنائية. وتشمل البلدان الممثلة التي جرى فيها نشر مستشارين قانونيين مقيمين: الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وكينيا، وماليزيا. وبالإضافة إلى ذلك يدعم المكتب برامج مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الجهود المبذولة في غرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

وبشكل أكثر وضوحا فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فمنذ عام ٢٠٠٧، نظم المكتب أعمال المساعدة التي تقوم بها الولايات المتحدة، التي تتناول الملاحقة القضائية على الانتشار، والرقابة على الصادرات، والجرائم المتصلة بمراقبة الحدود. ومن خلال تحسين فهم احتياجات الادعاء والتحقيق لهذه الأنواع من الملاحقة القضائية، تهدف هذه البرامج إلى تعزيز الامتثال للقرار. وتعزز هذه البرامج أيضا جدول أعمال الولايات المتحدة في مجال عدم الانتشار عن طريق تطوير قدرات أعضاء النيابة العامة في ما بين الدول الشريكة، وتعريف أعضاء النيابة العامة والقضاة بالتحديات المرتبطة بإنفاذ قوانين الضوابط التجارية الاستراتيجية وأفضل الممارسات للتعامل معها. وقد أجرى المكتب عمليات للتبادل في مجال الرقابة على الصادرات وأمن الحدود المتصل بذلك في بلدان مثل الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وسنغافورة، وكازاخستان، ولاتفيا، وماليزيا.

وزارة الخارجية

يعمل برنامج الرقابة على الصادرات وأمن الحدود المتصل بذلك الذي يديره مكتب الأمن الدولي التابع لوزارة الخارجية، ومكتب التعاون في مجال الرقابة على الصادرات، بمثابة الآلية الرئيسية لدى الولايات المتحدة لتقديم المساعدة إلى البلدان من أجل تحسين نظم الرقابة على الصادرات لديها، وهو جهد متسق تماما مع أهداف قرار مجلس الأمن

١٥٤٠ (٢٠٠٤)^(٩٠). ويعمل البرنامج في أكثر من ٦٠ بلدا في جميع أنحاء العالم، ويقدم مئات الدورات التدريبية كل سنة. وقد تبرع البرنامج إلى الدول الشريكة الأجنبية بما تزيد قيمته على ٦٥٠ مليون دولار من المعدات والتدريب وأشكال المساعدة الأخرى حتى الآن. ويسعى البرنامج إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلا عن الأسلحة التقليدية المتطورة التي تتراكم على نحو مزعزع للاستقرار، من خلال المساعدة على بناء نظم وطنية فعالة للرقابة على الصادرات في البلدان التي تملك أو تنتج أو تورد أصنافا استراتيجية، فضلا عن البلدان التي من الأرجح أن تمر عبرها الأصناف من هذا القبيل. وفي عام ٢٠١٣، كان لدى البرنامج تمويل قدره ٥٥ مليون دولار من أجل أنشطة المساعدة التي يقوم بها.

ويعمل البرنامج على الصعد الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مع الحكومات الأجنبية للمساعدة في إنشاء قدرات مستقلة من أجل تنظيم عمليات نقل الأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من المواد ذات الاستخدام المزدوج، والكشف عن عمليات النقل غير المشروع للأصناف المذكورة ومنعها والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وفي إطار تطوير وتحسين هذه القدرات، يعمل البرنامج على كفالة التوافق مع المعايير الدولية لتنظيم التجارة في المواد المدرجة في قوائم المراقبة لدى النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، من أجل منع ترخيص عمليات النقل لاستخدامات نهائية ومستخدمين نهائين يثيرون القلق بشأن الانتشار، واكتشاف عمليات النقل غير المشروع عند الحدود ومنعها.

ويعمل البرنامج بالشراكة مع المنظمات الدولية والدول الأخرى لتحديد الثغرات التنظيمية والمؤسسية وتطوير الاحتياجات من الموارد. ويوفر البرنامج مجموعة واسعة النطاق من سبل المساعدة التقنية، التي تتراوح بين تبادل المديرين التنفيذيين وتنظيم حلقات تدريبية وإتاحة معدات الكشف والتدريب المتخصص لوكالات مراقبة الحدود وإنفاذ القوانين. ويدعم البرنامج المؤتمرات الدولية العادية للرقابة على الصادرات والمؤتمرات العالمية للشحن العابر، التي تشمل الكثير منها مناسبات تركز تحديدا على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فعلى سبيل المثال شارك البرنامج في رعاية المؤتمر الدولي الثالث عشر للرقابة على الصادرات بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي وحكومة سلوفينيا في بورتوروز، سلوفينيا، خلال الفترة ٧-٩ أيار/مايو، ٢٠١٢. واشترك في استضافة المؤتمر الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي للسنة الثالثة على التوالي. وحضر المؤتمر ٢٥٣ ممثلا من ٧٩ بلدا، فضلا عن المنظمات الدولية وغير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والصناعة. وناقش مقدمو

(٩٠) للاطلاع على أحدث المعلومات عن مكتب التعاون في مجال الرقابة على الصادرات وبرنامج الرقابة على الصادرات وأمن الحدود المتصل بذلك، انظر www.state.gov/strategictrade.

العروض أفضل الممارسات للشركات الناجحة في مجال إصدار الرخص، والإنفاذ، والصناعة، في حين أظهرت عمليات العرض التفصيلي الكيفية التي يمكن بها للشركات تعزيز فعالية الضوابط التجارية الاستراتيجية^(٩١).

ويتعاون البرنامج مع الأوساط المشتركة بين الوكالات داخل الولايات المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية. ويعمل البرنامج مع غيره من مقدمي المساعدة في مجال الرقابة على الصادرات من قبيل الاتحاد الأوروبي، واليابان، وأستراليا، وكذلك مع البرامج الحكومية ذات الصلة لدى الولايات المتحدة من قبيل برنامج وزارة الدفاع لمكافحة الانتشار على الصعيد الدولي، وبرنامج المساعدة المقدمة لمكافحة الإرهاب، والبرنامج الدولي لمراقبة المخدرات وإنفاذ القوانين في وزارة الخارجية، وبرنامج خط الدفاع الثاني لدى وزارة الطاقة. ويعمل البرنامج أيضا بالشراكة مع البلدان من أجل تقاسم المعلومات وتبادل أفضل الممارسات والخبرات التقنية.

ولدى البرنامج ٢٣ مستشارا متفرغا تابعا للبرنامج يعملون "في البلد" بوصفهم جهة الاتصال الرئيسية بالسفارة بشأن السياسات والتعاون في مجالي مراقبة الصادرات وأمن الحدود، ويرى البرنامج أن ذلك يمثل ممارسة فعالة على وجه الخصوص في تيسير إيصال المساعدات. ويؤمن المستشارون تواصلًا واجتماعات وتدريبًا متسقة ووجهًا لوجه مع النظراء في البلد المضيف. ويعمل المستشارون مع الوكالات الحكومية بكل بلد مستفيد ومع الجهات المانحة الدولية، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية لدى الولايات المتحدة، وبالدرجة الأولى مع الإدارة الوطنية للأمن النووي، من أجل التخطيط والتنسيق والتنفيذ في تقديم التدريبات والمعدات والخدمات، بهدف تعزيز سياسات البلد في مجال عدم الانتشار، ونظام مراقبة الصادرات وقدرات أمن الحدود. ويتحقق المستشارون من نشر معدات البرنامج ودخولها نطاق التشغيل واستخدامها للأغراض المحددة لها، ويقدمون تقارير عن حالة سياسات عدم الانتشار لدى الحكومة المستفيدة، ونظام الرقابة على الصادرات لديها، وقدرات مراقبة الحدود لديها، الناجمة عن البرنامج وما يتصل بها من مساعدة من حكومة الولايات المتحدة.

وقد أنشأت الولايات المتحدة برنامج منع تهريب المواد النووية من أجل تعزيز القدرات على منع حوادث تهريب المواد النووية، وكشفها، والتصدي لها، في البلدان التي وقعت فيها أحداث هامة لتهريب المواد النووية أو التي رؤي أنه من المحتمل حدوث ذلك

(٩١) للاطلاع على أحدث المعلومات عن المؤتمرات التي يراها مكتب التعاون في مجال الرقابة على الصادرات، يرجى زيارة www.exportcontrol.org.

فيها، ويتولى تنسيق البرنامج المكتب المعني بالإرهاب بأسلحة الدمار الشامل. ويعمل البرنامج مع الحكومات الشريكة من أجل التوصل إلى فهم مشترك لما يلي: (١) القدرات الحالية لمكافحة تهريب المواد النووية؛ (٢) التعاون الجاري مع برامج الولايات المتحدة والبرامج الدولية الأخرى الرامية إلى تحسين تلك القدرات؛ (٣) الثغرات في القدرات التي تحتاج إلى المزيد من المعالجة. واستناداً إلى نتائج هذا الاستعراض المشترك، تتفاوض الولايات المتحدة بشأن التوصل إلى خطة عمل مشتركة على الصعيد الثنائي لمكافحة تهريب المواد النووية مع الحكومات الشريكة تحدد بالتفصيل، الخطوات ذات الأولوية المتفق عليها، اللازمة لتحسين القدرات في مجال مكافحة تهريب المواد النووية. ويعمل البرنامج بعد ذلك مع الجهات المانحة الدولية لتحديد المصالح والأصول المحددة التي يمكن تطبيقها على مجموعة مختارة من المشاريع التعاونية التي تتفق مع مصالح وموارد الجهات المانحة. ويسر البرنامج تقديم مساهمات من الجهات المانحة، ويدمجها في الأنشطة الجارية ذات الصلة.

وحتى الآن، قام البرنامج بتسيير خطط عمل مشتركة ترمي إلى مكافحة تهريب المواد النووية، ووضع مشاريع تعاونية لمكافحة تهريب المواد النووية مع أرمينيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكان آخرها مع ليتوانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويستعين البرنامج بشركاء إضافيين ويعتزم الاستعانة بشركاء محتملين إضافيين لاستكمال خطط العمل المشتركة الجديدة. وأقام البرنامج شراكات مع الجهات المانحة وذلك مع اثني عشر بلداً وثلاث منظمات دولية، ويعتزم إقامة المزيد من هذه الشراكات على مدى السنوات المقبلة. ودعماً لمشاريع خطط العمل المشتركة، ينفذ البرنامج حلقات عمل ودورات تدريبية وأنشطة تركز على بناء القدرات في مجال مكافحة تهريب المواد النووية، بما في ذلك في مجالات إجراءات الاستجابة المتكاملة والتحقيقات والمحاکمات والتحريرات الجنائية النووية.

ويسعى برنامج المشاركة في الأمن البيولوجي إلى الاستعانة بالعلماء البيولوجيين ومكافحة التهديدات البيولوجية على الصعيد العالمي عن طريق تقديم المساعدة من أجل تحسين الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية، وإجراء البحوث التعاونية، وتحسين الكشف عن الأمراض المعدية ومكافحتها. ويتفق برنامج المشاركة في الأمن البيولوجي مع الاستراتيجية الوطنية للرئيس أوباما الرامية لمكافحة التهديدات البيولوجية ودعم الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واللوائح الصحية الدولية. ويتحقق الحد من المخاطر البيولوجية من خلال برامج تحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات وتحسين قدرة البلدان أو المناطق الإقليمية على كشف ومراقبة تفشي الأمراض، والاستعانة بشكل نشط بالعلماء البيولوجيين. ومع العمل من أجل

تحقيق هذه الأهداف، يدعم برنامج المشاركة في الأمن البيولوجي الاستخدام المشروع للمواد والمعدات البيولوجية اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية وتعزيز الصحة العامة والصحة الحيوانية في جميع أنحاء العالم.

ويستفيد البرنامج من الموارد التقنية والخبراء من العديد من الوكالات في الولايات المتحدة، والجامعات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميات الوطنية للعلوم من أجل تلبية أهدافه الأساسية. وبالإضافة إلى التعاون المشترك بين الوكالات والتعاون التنظيمي، يعمل البرنامج عن كثب مع حكومات البلدان المضيفة وسفارات الولايات المتحدة، والدول الأخرى من أجل تحديد الاحتياجات وتنفيذ المساعدة الضرورية لضمان السلامة والأمن والاستدامة في قدرات العلوم البيولوجية، مع تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في الحد من المخاطر البيولوجية على الصعيد العالمي. وقد صُممت جهود البرنامج بهدف منع التهديدات البيولوجية على الصعيد العالمي سواء القائمة والناشئة، وكشفها والتصدي لها. وعلى وجه التحديد، يقدم البرنامج المساعدة في المجالات التالية:

- السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي - تحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي للمختبرات من خلال المشاورات التقنية وعمليات تقييم المخاطر، والدورات التدريبية؛ وبناء القدرات البشرية والخبرة الداخلية من أجل تهيئة ثقافة مستدامة لإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات؛
- الكشف عن الأمراض ومكافحتها - تعزيز قدرة نظم الصحة العامة والصحة البيطرية على الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية والإبلاغ عنها والسيطرة عليها؛
- البحث والتطوير التعاوني - تعزيز الأمن الصحي العالمي وتعزيز السلامة والأمن والاستدامة في قدرات العلوم البيولوجية من خلال أوجه التعاون المشترك المصممة للمساعدة على منع التهديدات البيولوجية وكشفها.

وكشفت الولايات المتحدة في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، أن وزارة الخارجية الأمريكية قدمت تمويلًا يزيد عن ٣٥ مليون دولار خلال السنة المالية ٢٠١١ للبرامج المعنية بإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات، والكشف عن الأمراض ومكافحتها، والبحث والتطوير التعاوني بالشراكة مع البلدان في المنطقة الأوروبية الآسيوية، وفي جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأمريكا اللاتينية.

ومنذ عام ٢٠١١، أسهمت الولايات المتحدة أيضا بمبلغ ٤,٥ ملايين دولار إلى الصندوق الاستئماني التابع للأمم المتحدة لترع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي وذلك على وجه التحديد للمشاريع التي تدعم عمل اللجنة تحديدا. ويعمل المنسق المعني بتنفيذ الولايات المتحدة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مكتب مبادرات مكافحة الانتشار، على نحو وثيق مع مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ومدير الصندوق الاستئماني، من أجل التركيز على المشاريع التي تساعد الدول على تحديد الثغرات في التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التي قد لا توفرها برامج المساعدة الأخرى.

و كالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة

تدير وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة عددا من البرامج المتعلقة بالوقاية من الأوبئة وغيرها من الأخطار الصحية، والاستعداد لها والتصدي لها، وذلك في عشرات البلدان في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا. وشمل ذلك تقديم الدعم لمرفق التدريب والمساعدة التقنية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا - الولايات المتحدة، بالتعاون مع الرابطة الوطنية للصحة في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا و خطة تنفيذ ملجأ تشيرنوبيل.

اللجنة التنظيمية النووية في الولايات المتحدة

تملك اللجنة التنظيمية النووية خبرة مدتها نحو ٤٠ عاما في مجال الإشراف على الاستخدامات المدنية للمواد النووية والمشعة. ويشمل ذلك الطاقة النووية ومفاعلات البحوث، ودورة الوقود النووي، ومرافق استخلاص اليورانيوم، والمصادر المشعة. ودأبت الهيئة منذ إنشائها في عام ١٩٧٥ على العمل بنشاط مع نظرائنا الدوليين المكلفين بمهام رقابية.

ويشكل تبادل الخبرات التشغيلية، على سبيل المثال، أحد الأنشطة الدولية الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة. وفي كثير من الأحيان تطبق المعلومات والمعرفة المكتسبة في هذا المجال تطبيقا مباشرا لدعم المهام الرقابية التي تضطلع بها اللجنة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كان هناك ما يزيد على ٤٣٠ محطة لتوليد الطاقة النووية لأغراض تجارية تعمل في جميع أنحاء العالم. وتعمل في الولايات المتحدة نحو ١٠٠ من هذه المحطات. أما بقية محطات الطاقة النووية العاملة خارج الولايات المتحدة، التي يبلغ عددها نحو ٣٣٠ محطة، فإن ٦٠ إلى ٦٥ في المائة منها منشأة استنادا إلى التكنولوجيا الأمريكية، أو إلى تكنولوجيا مستقاة منها، أو تعتمد على إمدادات الوقود أو المعدات أو خدمات الصيانة أو الخبرة التقنية وغيرها من خدمات الدعم التي مصدرها الولايات المتحدة.

وتقدم اللجنة الدعم أيضا للجهود التي يبذلها النظراء بهدف تعزيز برامجهم الرقابية. وتشمل المجالات المحددة التي تشارك فيها اللجنة ما يلي:

- الطاقة النووية - تقدم الشراكة الدولية للتطوير التنظيمي مساعدة للبلدان التي تطبق برامج جديدة أو توسع نطاق برامجها في مجال الطاقة النووية وذلك عن طريق إنشاء وإدامة سلطة تنظيمية فعالة معنية بالسلامة والأمن النوويين. وتقدم الشراكة المساعدة التقنية لتطوير الهياكل الأساسية التنظيمية والموارد البرنامجية لمنح التراخيص والرقابة على مفاعلات الطاقة النووية
- أمن المصادر المشعة (المذكور على نحو محدد في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) - تواصل أيضا اللجنة التنظيمية النووية توسيع نطاق أنشطة التوعية والمساعدة التي تضطلع بها في إطار برنامج الشراكة المعني بتنظيم المصادر الإشعاعية. ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم ودعم الاحتياجات المحددة لهيئات التنظيم الوطنية لتشجيع على الالتزام بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- استخلاص اليورانيوم - تقدم اللجنة التنظيمية النووية، عن طريق حلقات العمل المتعلقة باستخلاص اليورانيوم، معلومات للبلدان التي تبدأ أو تستأنف العمل ببرامج لاستخلاص اليورانيوم. وتشمل المواضيع أفضل الممارسات فيما يخص منح التراخيص، والتفتيش، ووقف تشغيل المنشآت النووية، لكيلا تصبح المواقع غير صالحة للاستمرار في المستقبل.

الفقرة ٨ (أ) من المنطوق - تعزيز المعاهدة

تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة

واصلت الولايات المتحدة في العامين الماضيين الاضطلاع بدور استباقي في تشجيع اعتماد وتنفيذ دول أخرى المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار. فعلى سبيل المثال، اتصلت الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ بعدد من الحكومات في أفريقيا وآسيا لتشجيعها على اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وخلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، اتصلت الولايات المتحدة أيضا رسميا بعدة بلدان في أفريقيا وآسيا والأمريكتين لتشجيعها على الانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. وتؤيد الولايات

المتحدة بشدة مدونة لاهاي التي تهدف إلى تعزيز الجهود الرامية إلى كبح انتشار القذائف التسيارية في جميع أنحاء العالم، وإلى مواصلة نزع الشرعية عن هذا الانتشار. وبذلت الولايات المتحدة أيضا جهودا حثيثة على مدى السنتين الماضيتين سعيا إلى منع الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال الاتصال بعدة بلدان في جميع مناطق العالم.

واستضافت الولايات المتحدة في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز نظام الأمن النووي على الصعيد الدولي، مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠ (سلسلة اجتماعات الأمن النووي). وسلط مؤتمر القمة الضوء على التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب النووي، وضرورة العمل معا من أجل ضمان أمن المواد النووية ومنع الاتجار غير المشروع بها ومنع الإرهاب النووي تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وجدد قادة ٤٧ دولة التزامهم بكفالة حماية المواد النووية الموجودة تحت سيطرتهم من السرقة أو التحويل لاستخدامها من قبل الإرهابيين، وتعهدوا بمواصلة تقييم التهديد وتحسين الأمن حين تتغير الظروف بشكل يقتضي ذلك، وتبادل أفضل الممارسات والحلول العملية للقيام بذلك. وعزز مؤتمر القمة المبدأ الذي مفاده أن جميع الدول مسؤولة عن كفالة أفضل درجة من الأمن للمواد الموجودة في حوزتها، والتماس المساعدة عند الاقتضاء، وتقديم المساعدة عند الطلب. ودعا البيان الصادر عن مؤتمر القمة إلى التعاون من خلال الأمم المتحدة بهدف تطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومساعدة الدول الأخرى في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٢، اجتمع القادة في سول، كوريا الجنوبية، لتقييم العمل الذي أُنجز بعد مؤتمر قمة واشنطن وتحديد أهداف جديدة للأمن النووي. وشكل مؤتمر قمة سول لعام ٢٠١٢ أكبر قمة دولية معقودة حتى الآن في مجال الأمن لمناقشة التدابير التعاونية الدولية لحماية المواد والمنشآت النووية من الجماعات الإرهابية. وحضر مؤتمر القمة ما يزيد على ٥٣ من رؤساء الدول والمنظمات الدولية. وسيعقد مؤتمر القمة لعام ٢٠١٤ في لاهاي، هولندا، وأعلنت الولايات المتحدة مؤخرا عن عزمها على استضافة سلسلة مؤتمرات الأمن النووي في عام ٢٠١٦.

واستخدمت الولايات المتحدة عضويتها في المنظمات الحكومية الدولية لتشجيع على تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف الرامية لمنع انتشار الأسلحة النووية. فعلى سبيل المثال، قامت الولايات المتحدة بصفتها عضوا في فريق المديرين المعنيين بعدم الانتشار، التابع لمجموعة الثمانية، بتقديم الدعم للمساعي السنوية والمشاركة فيها، بما في ذلك توجيه رسالة في عام ٢٠١١ إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد التقرير الأولي المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٣، شاركت الولايات المتحدة في مساع أخرى نظمها فريق المديرين طالبا إلى جميع الدول تقديم التقرير المطلوب. وخلال العامين الماضيين بذلت الولايات المتحدة أيضا عدة مساع - أحادية الجانب، وباسم

فريق المديرين - للتشجيع على تنفيذ البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام ٢٠١١، بُذلت مساعٍ لدى حكومات في آسيا، ومنطقة البحر الكاريبي وجزر المحيط الهادئ، لحث البلدان في المنطقة على إنجاز عملية اعتماد البروتوكول الإضافي، مع تقديم المساعدة عند الحاجة. وانتهجت نهج مماثلة في عام ٢٠١٢ مرة أخرى حيال بلدان في آسيا وأفريقيا.

وفي عام ٢٠١٢، خلال رئاسة الولايات المتحدة للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، المنشأة في إطار مجموعة الثمانية، حرصت الولايات المتحدة على جعل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) - وبخاصة المسائل المتصلة بالمساعدة - بندا دائما من بنود جدول الأعمال في جميع اجتماعات الشراكة العالمية. وحققت الشراكة العالمية بقيادة الولايات المتحدة تقدما كبيرا في تحديد الجهات المستعدة لتقديم المساعدة والبرامج الكفيلة بالمساهمة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد العالمي وذلك بالتعاون بشكل وثيق مع أعضاء الشراكة العالمية، واللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخبرائها، والمنظمات الحكومية الدولية. وثمة منظمات عديدة مدرجة الآن في قائمة الجهات القادرة على تقديم المساعدة المنشورة على الموقع الشبكي للجنة^(٩٢)، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والاتحاد الأوروبي، وغيرها.

الفقرة ٨ (ب) من المنطوق - تعزيز تنفيذ المعاهدة

اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار

أخذت الولايات المتحدة على نفسها التزامات عديدة في إطار عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمنع الانتشار. وأشارت وزارة الخارجية في تقريرها لعام ٢٠١٢ المعنون "التقيد بالاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح والامتثال لها" إلى أن جميع الأنشطة المضطّعة بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ظلت متسقة مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية، ومعاهدة عدم الانتشار النووي، وفي معاهدات مختلفة تتعلق بالحد

(٩٢) انظر <http://www.un.org/en/sc/1540/>.

من التجارب النووية، حيث إن الولايات المتحدة لم تجر أي تجارب لأسلحة نووية أو أي تفجيرات نووية منذ عام ١٩٩٢. وترد أيضاً في التقرير وفي المصنوفة بعض الأدلة على تنفيذ الولايات المتحدة للالتزامات محددة واردة في تلك الصكوك، مثل القوانين والأنظمة السارية^(٩٣). وتواصل الولايات المتحدة تحديث وتعزيز الإطار القانوني للامتثال لالتزاماتها بموجب مختلف معاهدات عدم الانتشار، وفقاً لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير.

الفقرة ٨ (ج) من المنطوق - التعاون مع المنظمات المنشأة بمعاهدات

تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية

تعمل الولايات المتحدة عن كثب مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية حيث تتخذ خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. فعلى سبيل المثال، كانت الولايات المتحدة قد دمرت في مطلع عام ٢٠١٣ ما يقرب من ٩٠ في المائة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وتواصل إحراز تقدم مطرد على صعيد تهيئة مرفقي تدمير سيجري فيهما تدمير نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية من مخزونها الذي يظل حاضراً بشكل كامل للتحقق من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبوجه عام، أنفقت الولايات المتحدة أكثر من ٢٥ بليون دولار على تدمير أسلحتها الكيميائية، وكما ذكر آنفاً في هذا التقرير، فقد أنفقت الولايات المتحدة بليون دولار لمساعدة دول أخرى على تدمير مخزونها. وقدمت الولايات المتحدة أيضاً، من خلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المساعدة على وضع تدابير الشفافية التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتواصل الإعلان على نحو كامل وتام عن أسلحتها الكيميائية والمرافق المرتبطة بها.

وفي أيار/مايو ٢٠١٣، زار الولايات المتحدة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصحبة وفد من أعضاء المجلس التنفيذي، وأجروا جولة شملت الموقعين اللذين يجري فيهما تشييد مرفقين لتدمير الأسلحة الكيميائية، واجتمعوا بمسؤولين من الولايات المتحدة^(٩٤). وكان الوفد يتألف من عدد من مندوبي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من

(٩٣) للحصول على نسخة من التقرير، انظر <http://www.state.gov/t/avc/rls/rpt/197085.htm>.

(٩٤) ستقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حتى عام ٢٠١٥، بإجراء الزيارات بالتناوب بين الولايات المتحدة وروسيا، وبعد ذلك ستخضع الولايات المتحدة لزيارات سنوية.

بلدان شتى، فضلا عن ممثلي الدول الأطراف لليبيا واليابان والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا. وزار الوفد بلو غراس في ولاية كنتاكي، وبويلو في ولاية كولورادو، لاستعراض حالة مرفقي تدمير الأسلحة الكيميائية اللذين يجري تشييدهما في الموقعين المذكورين. وأجرى المنسوبون زيارات ميدانية للاطلاع على التقدم المحرز وتلقوا إحاطات مفصلة عن الخطط الرامية إلى التدمير الكامل للترسانة الكيميائية للولايات المتحدة. واجتمع الوفد أيضا بممثلين عن مجموعات المواطنين المهتمين بشؤون المجتمعات المحلية للاستماع إلى شواغلهم المتعلقة بمبادرات التدمير. وأجرى ممثلو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية زيارات مماثلة إلى الولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢. ومنذ اجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أكملت الولايات المتحدة أنشطتها الرامية إلى تدمير العناصر الكيميائية في موقع توويلي في ولاية يوتا الذي يضم أكبر مخزون تملكه الولايات المتحدة.

وتظل الولايات المتحدة ملتزمة أيضا التزاما قويا حيال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فعلى سبيل المثال، قدم المكتب المعني بالأمن الدولي وعدم الانتشار التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة تبرعات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠١٢ لدعم كل من برنامج الأمن النووي (٨ ملايين دولار) وبرنامج الأمان النووي (٣,٣ ملايين دولار). وشملت أنشطة الأمن النووي التي استفادت من الدعم إعداد الوثائق الإرشادية، وقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، والتدريب، ووضع المناهج الدراسية، والزيارات التقنية. أما أنشطة السلامة النووية التي استفادت من الدعم فقد شملت ما يلي:

- بناء قدرات الدول الأعضاء التي تُعدّ برنامجا للسلامة النووية؛
- تبادل إدارة المعارف للدروس المستفادة من حادث فوكوشيما؛
- التنسيق والتعاون بين شبكات السلامة الإقليمية والعالمية؛
- إنشاء مجموعة إلكترونية من معايير السلامة ونشرها عبر شبكة الإنترنت؛
- دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي.

وفي عام ٢٠١٢ أيضا، قدمت الإدارة الوطنية للأمن النووي مساهمات تزيد قيمتها على ٤ ملايين دولار إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم تحسينات تكفل الأمن المادي في محطات الطاقة النووية، ودعم أنشطة أخرى ذات صلة بالجهود الرامية إلى كفالة الأمن النووي والإشعاعي. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أكملت الإدارة الوطنية للأمن النووي بنجاح حلقة عمل دولية بشأن منهجيات الأدلة الجنائية النووية، عُقدت في المختبر الوطني لشمال

غرب المحيط الهادئ، ونُظمت بالشراكة مع مكتب الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجمعت حلقة العمل التقنية ٢٤ مشاركا من ١٢ بلدا وشملت عروضاً وتمارين عملية بإشراف علماء وخبراء تقنيين معترف بهم دولياً في مجال الأدلة الجنائية النووية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت الإدارة الوطنية للأمن النووي دعماً لإنجاز برنامج يستغرق خمس سنوات تنفذه الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بأمن المواد النووية، ولا سيما التنقيح الأخير لتوصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التعميم الإعلامي INFCIRC/225/Revision 5 الصادر عن الوكالة). وتدرج دول عديدة هذه التوصيات في قوانينها الوطنية واتفاقاتها التعاونية الثنائية بوصفها شرطاً مسبقاً للتعاون النووي السلمي. وتوفر أيضاً التوصيات الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Revision.5 توجيهات تتعلق بتنفيذ صكوك دولية ملزمة قانوناً مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، والقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٩٥). وتبذل حكومة الولايات المتحدة جهداً على صعيد العالم لتطبيق التوصيات الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Revision 5 بهدف تشجيع التعاون الدولي في مجال الأمن المادي للمواد والمرافق النووية. وتشمل هذه المبادرة ما يلي:

- أنشطة التوعية والمشاركة مع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل توفير التدريب، وحلقات العمل، وأشكال المساعدة الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك حلقات العمل التدريبية)؛
- تقديم الدعم لإعداد وثائق إضافية خاصة بسلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثل الأدلة المتعلقة بالتنفيذ؛ والتنسيق والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الشركاء الاستراتيجيين لدعم إذكاء الوعي وتنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بالأمن النووي.

(٩٥) شمل التنقيح الجديد توجيهات تتعلق بالإسراع في استرجاع المواد النووية المفقودة، والتخفيف من حدة الأعمال التخريبية المحتملة. وي طرح التنقيح الجديد أيضاً مفهوم "نظام" الحماية المادية ويعزز اختبار الأداء، ويضع فهجاً متدرجاً لتوفير الحماية المادية يأخذ في الحسبان التهديد، ودرجة الجاذبية النسبية للمواد، والنتائج المحتملة التي يمكن أن تترتب على السرقة أو التخريب، ويقدم توجيهات أوضح لتوفير الحماية المادية للدول التي تعمل على تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية للمرة الأولى.

وبالإضافة إلى ذلك، خصص مكتب مساعد وزير الدفاع المعني ببرامج الدفاع النووي والكيميائي والبيولوجي مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في تموز/يوليه ٢٠١٣ لدعم وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتعمل الولايات المتحدة أيضا بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعديد من الدول الأعضاء فيها على توفير التدريب والمساعدة بشأن تنفيذ الضمانات الدولية. وتوفر الولايات المتحدة عن طريق برنامجها المتعلق بدعم الدول الأعضاء في مجال ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نحو ١٠ دورات تدريبية سنويا للمفتشين والمحللين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مختلف جوانب تنفيذ الضمانات. ويوفر برنامج وزارة الطاقة المتعلق بالمشاركة في الضمانات الدولية، الذي يعد عنصرا هاما من عناصر برنامج وزارة الطاقة المعنون "مبادرة ضمانات الجيل التالي" ما يربو على ٢٥ دورة تدريبية وحلقة عمل وحلقة دراسية للشركاء الأجانب لتعزيز قدرة أولئك الشركاء على تنفيذ التزاماتهم المتعلقة بالضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن برنامج تنمية رأس المال البشري، وهو عنصر هام آخر في مبادرة ضمانات الجيل التالي، يقدم سنويا للعديد من الدورات التدريبية والدورات الدراسية القصيرة والبرامج التعليمية من المستوى الجامعي، بهدف اجتذاب وتعليم أطر جديدة متخصصة مهتمة بالعمل في مجال الضمانات، والاحتفاظ بتلك الأطر، إما في الولايات المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، اضطلع المكتب الداخلي للكشف النووي التابع لوزارة الأمن الوطني بدور ريادي في وضع وإكمال الترتيبات العملية بين وزارة الأمن الوطني والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي حددت عدة مجالات تعاون حاسمة الأهمية:

- التعاون على وضع وتنفيذ سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- التعاون على اختبار أدوات الكشف المتعلقة بالأمن النووي ووصفها وتحديد خصائصها والتشجيع على التطوير الفعال للأدوات ومعايير تبادل المعلومات؛
- المشاركة في مراكز دعم الأمن النووي والمبادرات البحثية الأكاديمية وتوفير الخبرات لها؛
- التعاون على وضع واستعراض ودعم مبادئ توجيهية في مجال الأدلة الجنائية النووية، وأفضل الممارسات، والدورات التدريبية ذات الصلة بالموضوع.

وفي عام ٢٠١٣، انتهت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تحويل المجلد الأول من السلسلة الصادرة في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وتطوير معمارية للكشف

النووي، المعنون ”وثيقة نموذجية للمبادئ التوجيهية بشأن معماريات الكشف النووي“، من أجل تكييفها وإدراجها ضمن سلسلة الأمن النووي بوصفها العدد ٢١ المعنون ”نظم الأمن النووي وتدابير الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي“. كما تم توسيع نطاق العدد ٢١ من سلسلة منشورات الأمن النووي لتحويله إلى دورة تدريبية إقليمية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول معماريات الكشف الأمني النووي ويتضمن مجموعة من التمارين التفاعلية على الاستجابة لحالات الطوارئ.

وساهم أيضا المركز التقني الوطني للأدلة الجنائية النووية التابع للمكتب الداخلي للكشف النووي في إعداد وتنقيح قاموس دولي لمصطلحات الأدلة الجنائية النووية، بالاستناد إلى قاموس مصطلحات الأدلة الجنائية النووية في الولايات المتحدة، وقدم القاموس إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع المركز التقني الوطني للأدلة الجنائية النووية بدور ريادي في وضع مشروع دليلين للتنفيذ، أعدتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان ”الأدلة الجنائية النووية لدعم التحقيقات“، وهو تنقيح للصيغة الحالية للمنشور المعنون ”الدعم في مجال الأدلة الجنائية النووية“ (سلسلة الأمن النووي، العدد ٢)، و ”تطوير مكتبة وطنية للأدلة الجنائية النووية“، وتعاون أيضا مع مكتب التحقيقات الاتحادي على إعداد دليل ثالث للتنفيذ تصدره الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان ”إدارة مسرح الجريمة الإشعاعية“.

وتقدّم اللجنة التنظيمية النووية أيضاً تبرعاً سنوياً قدره مليون دولار إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعماً لأنشطة الوكالة المتعلقة بتقديم المساعدة. ويركّز هذا التبرع على الجهود التي تبذلها الوكالة لدعم اعتماد وتنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها. ويشارك موظفو اللجنة أيضاً في العديد من المنتديات التي تُعقد برعاية الوكالة في مجال التنسيق وتبادل المعلومات وإدارة المعارف. وتواصل الهيئة دعم الوكالة من خلال توفير الخبراء دون تكلفة للعمل في الإدارات المستهدفة كي تتاح الاستفادة من الآراء التنظيمية للجنة، من قبيل إدخال التحسينات على بعثات استعراض النظراء التابعة للخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي. وأخيراً، توفر اللجنة موارد هامة لمساعدة الوكالة والدول الأعضاء في تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بالأمان النووي، التي وُضعت في حزيران/يونيه ٢٠١١ والتي تتناول الدروس الأولية المستفادة من حادث فوكوشيما داي - إيشي.

ولا تزال الولايات المتحدة تشارك على نحو دؤوب في أنشطة الامتثال والمساعدة دعماً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسّميّة. وعملاً بالشروط المتفق عليها بموجب هذه

الاتفاقية، تواصل الولايات المتحدة تقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الولايات المتحدة تقريراً مفصلاً عن تدابير بناء الثقة المتعلقة بتبادل البيانات بشأن مراكز الأبحاث والمختبرات، ومعلومات تتعلق بأنشطة البحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي الوطني، ومعلومات عن تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة الناجمة عن السموم، وإعلانات عن التشريعات والأنظمة ومرافق إنتاج اللقاحات.

وفي عام ٢٠١٢، قدمت الولايات المتحدة أيضاً تقريراً عن تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالتزام الولايات المتحدة بالعمل على أساس الشراكة، وتبادل المعلومات، وإقامة شبكات التواصل، وتعزيز النتائج التي تعود بالفائدة بشكل متبادل بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة. وتضمن التقرير وصفاً لبرامج المساعدة الرسمية التي تقدمها الولايات المتحدة، مشيراً إلى أن الولايات المتحدة قد دعمت وستستمر في تقديم الدعم لبناء القدرات وتوفير سائر أشكال المساعدة إلى البلدان التي تنوحي ذلك. وقدم التقرير وصفاً للأهداف المحددة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة التي تسعى الولايات المتحدة إلى تحقيقها عن طريق جهود المساعدة والتعاون، بما في ذلك تحسين صحة سكان العالم من خلال الوقاية من الأمراض وكشفها والتخفيف من آثارها، وتعزيز الفرص التعليمية والتعاونية المتاحة للعلماء على الصعيد العالمي، وأخيراً من خلال الإسهام في تطور العلوم البيولوجية للأغراض السلمية.

وعرض التقرير المتعلق بالتنفيذ أمثلة متعددة عن وكالات حكومية تابعة للولايات المتحدة تشارك في مساعي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تشارك وزارة الصحة والخدمات البشرية في برامج متعددة للتبادل الدولي لأغراض البحث العلمي، بالتعاون مع وكالات فرعية مثل إدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة والمعاهد الوطنية للصحة؛
- تشارك وزارة الخارجية في البرامج العلمية البيولوجية من قبيل الاتفاقات الثنائية بشأن العلم والتكنولوجيا، وفي تخصيص أموال للعلم والتكنولوجيا لغرض دعم براءات الاختراع، والنشر، والمبيعات التجارية؛
- التعاون مع الجامعات في الولايات المتحدة في مجال البحوث.

للحصول على معلومات أكثر تحديداً بشأن المساعدة المشار إليها في التقرير المتعلق بالتنفيذ، انظر الفرع المتعلق بالمساعدة في هذا التقرير.

الفقرة ٨ (د) من المنطوق - التواصل مع دوائر الصناعة وعموم الناس

رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين

عموماً، يُعتمد أي تغيير في قوانين الولايات المتحدة وأنظمتها وسياساتها ومبادئها التوجيهية باتخاذ إجراءات رسمية، ويخضع ذلك لفترات طويلة من الاستعراض العام على نحو ما يقتضيه القانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن لدى معظم الوزارات والوكالات في الولايات المتحدة برامج واسعة النطاق للاتصال بالجمهور وإقامة الشراكات الصناعية، وهي برامج مصممة لتحسين تنفيذ سياسات الولايات المتحدة في مجال عدم الانتشار. وعادةً، تشمل هذه البرامج صفحات إلكترونية مخصصة لدوائر الصناعة والاتصال بالجمهور في المواقع الشبكية للوكالات، واستخدام النشرات، والتعميمات، والرسائل، والنشرات الإعلامية، والنشرات الصحفية، وخطوط الاتصال المباشر/الخطوط المخصصة/خطوط الفاكس، والإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني، والرسائل الإخبارية الموجزة على الإنترنت، ومكاتب الاتصال، والإجابات على الأسئلة المتكررة، ووسائل الاتصال الأخرى بأصحاب المصلحة التي تُستخدم عادةً في معظم المجالات.

وذكرت الولايات المتحدة في تقاريرها السابقة بعضاً من أنشطة التوعية المحددة التي تضطلع بها وزارة التجارة، والتحالفات القائمة بين مكتب التحقيقات الاتحادي ودوائر الأعمال/الدوائر الأكاديمية، وبرنامج المعلومات المتعلق بالهياكل الأساسية الحيوية المحمية التابع لوزارة الأمن الوطني. وتركز المعلومات الواردة أدناه على التدابير الأخيرة المتخذة في إطار هذه البرامج وفي البرامج الأخرى، بالإضافة إلى الأنشطة النموذجية المذكورة أعلاه. لكن أحد التغييرات الجديدة بالذكر في قنوات الاتصال التقليدية نابع من الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت وزارة الأمن الوطني/وكالة الجمارك وحماية الحدود، ووزارة الأمن الوطني/وكالة الإنفاذ في مجالي الهجرة والجمارك، ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية/مراكز مراقبة الأمراض والوقاية منها، ووزارة الزراعة في الولايات المتحدة/دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية، والإدارة الوطنية للأمن النووي، واللجنة التنظيمية النووية، ووزارات التجارة والخارجية والخزانة، كلها تستخدم أربعة أنواع أو أكثر من وسائل التواصل الاجتماعي للاتصال بأصحاب المصلحة المعنيين وعمامة الجمهور. وأكثر الوسائل انتشاراً لديها هي فيسبوك، وفليكر، وتويتر، ويوتيوب، لكن العديد منها يستخدم أيضاً المدونات الإلكترونية، والمحادثة الإلكترونية، وموقعي غوغل بلاس ولينكد إن ومنبر بينترست، فيما تعمل الوكالات الحكومية التابعة

للولايات المتحدة على تكييف جهودها في مجال الاتصال للاستفادة من القنوات الجديدة للاتصال والتفاعل.

وزارة الزراعة في الولايات المتحدة، دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية تُجري دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية مشاورات بانتظام مع المجموعات الخارجية بشأن فعالية برامجها والحاجة إلى تحسينها. وهي تسعى، في إطار خطتها الاستراتيجية الحالية، إلى أن تصبح دائرة أكثر شمولاً ليس فقط لتنفيذ برامجها بقدر أكبر من الفعالية، إنما للحصول على مزيد من الدعم للبرامج في أوساط أصحاب المصلحة، من خلال اكتساب فهم أفضل لردود فعلهم. وعلاوة على ذلك، بدأت الدائرة بالبحث عن سبل استباقية لدمج مشاركة أصحاب المصلحة التقليديين وغير التقليديين في عملياتها اليومية، كي تشمل بذلك الكيانات الحكومية للولايات المتحدة، ومجموعات المنتجين الصناعيين، والأوساط الأكاديمية، ودوائر الصناعة، وجماعات المصلحة العامة وجماعات مصلحة المستهلك، والفئات المتضررة بين المزارعين ومربي الماشية في المزارع، والشعوب القبلية، والوكالات الاتحادية الأخرى، وسائر المواطنين المهتمين بالموضوع.

وتسعى دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية إلى تحقيق مزيد من التفاعل في أنشطة التوعية التي تضطلع بها باعتبار ذلك ممارسة من الممارسات الفعالة، دون الاكتفاء بتوفير المعلومات لجمهورها فحسب. ونتيجة لذلك، اعتمدت الدائرة إطاراً متعدد الأبعاد بعنوان "أوجه إشراف أصحاب المصلحة" من أجل توجيه جهودها للحصول على إسهامات أصحاب المصلحة. ويجمع هذا الإطار بين التوعية التقليدية (تقاسم المعلومات في اتجاه واحد) وتبادل المعلومات (تقاسم المعلومات والآراء في الاتجاهين)، والتوصيات (المشورة أو الاقتراحات)، والاتفاقات (وضع حلول مقبولة من الطرفين)، وعمل أصحاب المصلحة (تمكين أصحاب المصلحة بهدف اتخاذ تدابير فعالة). وفي تعبير جلي عن هذا النهج، يتيح الموقع الشبكي الذي أنشأته الدائرة لأي زائر تصفح الموقع من خلال التعريف عن نفسه بوصفه ينتمي إلى نوع من الأنواع التسعة المختلفة التي يتألف منها الجمهور، وهي: عامة المواطنين؛ الشركاء الحكوميون؛ جماعات المصالح؛ وسائط الإعلام؛ مهنيو الصحة الحيوانية؛ مهنيو الصحة النباتية؛ الطلاب؛ الباحثون الأكاديميون؛ أو موظفو دائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية. ويعرض الموقع لكل جمهور من الجماهير مواضيع وبرامج مختلفة، بما في ذلك وسائل مختلفة لتبادل المعلومات وعمل أصحاب المصلحة. والجدير بالذكر أن الدائرة وجدت نفسها، رغم تجربتها الطويلة في مجال الصحة العامة، تبذل جهود التوعية داخل الوزارة التي تنتمي إليها (أي وزارة الصحة والخدمات الإنسانية) بشأن قرار مجلس

الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويشمل الموقع الشبكي للدائرة موارد للقيام بهذه التوعية.

وزارة التجارة، مكتب الصناعة والأمن

تحتفظ وزارة التجارة، عن طريق مكتب الصناعة والأمن في المقام الأول، ببرنامج واسع النطاق للعمل مع دوائر الصناعة من أجل تنفيذ سياسات الولايات المتحدة المتعلقة بعدم الانتشار، بوصفها الهيئة الحكومية الأوثق ارتباطاً، وإلى حد بعيد، بدوائر الصناعة في الولايات المتحدة. ويتمحور أقدم هذه البرامج حول مسؤوليات مكتب الصناعة والأمن في مجال مراقبة التصدير، حيث يتيح مجموعة من الخدمات لتعزيز امتثال دوائر الصناعة. وبالإضافة إلى النظام الإلكتروني القائم لدى المكتب لتلقي طلبات الترخيص مثلاً، يتيح مكتب الصناعة والأمن استخدام نظامه لتتبع طلبات ترخيص التصدير، وهو نظام قائم على شبكة الإنترنت ويوفر لمقدمي الطلبات إمكانية تتبع المرحلة التي بلغتها طلباتهم. وبعدها أوكلت إلى المكتب واجبات تتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وفي الآونة الأخيرة، البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضع المكتب برامج لمساعدة دوائر الصناعة في فهم وتنفيذ ما يتصل بذلك من متطلبات. وهو يدعم أيضاً العديد من جهود التوعية التي تبذلها الوكالات الأخرى، مثل الحلقات الدراسية المنسقة المتعلقة بالامتثال لنظام التصدير الآلي، التي أقامها مكتب التعداد، وبرامج المساعدة الدولية لمراقبة التصدير التابعة لوزارة الخارجية.

وتضطلع اللجان الاستشارية التقنية بدور رسمي بالغ الأهمية في صياغة ضوابط التصدير في الولايات المتحدة^(٩٦). وتستعين وزارة التجارة بهذه اللجان للحصول على معلومات من مصادر الخبراء في الدوائر الصناعية والحكومية بشأن المعايير التقنية التي تنطبق على السلع الأساسية والبرامجيات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وبشأن إدارة الضوابط. وبإمكان الأشخاص تقديم ترشيحاتهم لعضوية اللجان، علماً أن التعيين يجري بقرار من وزير التجارة لولاية لا تتجاوز أربع سنوات متتالية. وتعكس العضوية التزاماً بتحقيق التوازن والتنوع على نطاق مجموعة من القطاعات الصناعية. ويجتمع أعضاء اللجان الاستشارية التقنية عادةً مرة كل ثلاثة أشهر. ويجب أن يحصل المرشحون لعضوية اللجان على موافقات من مستوى سري قبل التعيين لكي يتمكنوا من الاطلاع على المعلومات السرية التي سيحتاجون إليها كأعضاء للجان لتقديم توصياتهم. وتحتفظ الوزارة، في عام ٢٠١٣، بثماني لجان استشارية تقنية وهي: التكنولوجيا الناشئة والبحث؛ ونظم

(٩٦) لمزيد من المعلومات، انظر <http://tac.bis.doc.gov/index.html>.

المعلومات؛ والمواد؛ ومعدات تجهيز المواد؛ واللجنة الفرعية المعنية بإدارة الصادرات التابعة لمجلس التصدير التابع لرئيس الجمهورية؛ والأنظمة والإجراءات؛ وأجهزة الاستشعار وآلات القياس؛ ومعدات النقل والمعدات ذات الصلة.

ويُضيف مكتب الصناعة والأمن بانتظام أدوات جديدة إلى مجموعته من الأدوات الرامية إلى توعية دوائر الصناعة، استجابةً للتغيرات المستجدة في الإطار القانوني للولايات المتحدة، وفي مجالي الصناعة وتكنولوجيا الاتصالات، والتغيرات الأخرى. ففي عام ٢٠١٣ مثلاً، وضع المكتب أدوات جديدة متاحة على شبكة الإنترنت لمساعدة دوائر الصناعة في التعامل مع مختلف إجراءات الترخيص والامتثال المرتبطة بمشروع إصلاح مراقبة التصدير، ويُذكر منها أداة قرار أمر الاستعراض في إطار قائمة المواد الخاضعة لمراقبة وزارة التجارة، وأداة القرار "المصممة خصيصاً"، وأداة الترخيص التجاري الاستراتيجي. ويعمل المكتب أيضاً على تطوير أدواته الحالية لمساعدة دوائر الصناعة، ومن الأمثلة على ذلك قيامه بإنشاء صفحة على شبكة الإنترنت تتضمن جدول معلومات التصنيف حيث يمكن للشركات أن تتبادل المعلومات بشأن التصنيفات السلعية لمنتجاتها، مما يكمل عملية طلب تصنيف السلع المعمول بها في المكتب (والتي عاجلت أكثر من ٦٠٠٠ طلب في السنة المالية ٢٠١٢)، أو قيامه بنشر آراء استشارية إلى جمهور مختار (بعد إدخال تنقيحات عليها لحماية المعلومات المسجلة الملكية أو المعلومات الحساسة الأخرى) من بين الآراء التي وفرها إلى فرادى الشركات^(٩٧). وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، أضاف المكتب مزيداً من مواد التدريب المتاحة على الإنترنت، وقد ثبت أنها ممارسة فعالة لمساعدة الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، وهي مسألة مطروحة على الدوام أمام سلطات مراقبة التصدير في جميع أنحاء العالم. وضمن السلسلة التمهيدية للنماذج التدريبية التي أعدها المكتب، هناك ستة نماذج تقدّم محتوى الحلقات الدراسية التي يقيمها المكتب حالياً في مختلف أنحاء الولايات المتحدة تحت عنوان "الامتثال لضوابط التصدير في الولايات المتحدة"، مما يؤدي إلى الحد من التكاليف التي تتكبدها دوائر الصناعة للحصول على معلومات عن ضوابط التصدير.

بالإضافة إلى اعتماد هذه الأدوات الجديدة، عمل مكتب الصناعة والأمن على توسيع نطاق أنشطة الاتصال والتوعية تعزيزاً لمبادرة إصلاح مراقبة التصدير والتطورات التنظيمية ذات الصلة. وعمل مكتب خدمات المصدرين التابع لمكتب الصناعة والأمن مع اللجنة الاستشارية التقنية التابعة للجنة الفرعية المعنية بإدارة الصادرات - مجلس التصدير التابع لرئيس الجمهورية، ومع عدة رابطات صناعية، لوضع سلسلة من الحلقات الدراسية على

(٩٧) انظر http://www.bis.doc.gov/pdf/ccats_table5.pdf

شبكة الإنترنت، والتداول الأسبوعي بالفيديو، وإقامة حلقات نقاش في الموقع في مؤتمرات مختلفة من أجل توعية دوائر الصناعة بالأنظمة المقترحة، ومواصلة جلسات تقديم المشورة الفردية، والحلقات الدراسية المحلية، وعقد المؤتمر السنوي لمكتب الصناعة والأمن بشأن المعلومات المستحدثة، وعقد المحفل المعني بمراقبة التصدير. وأقام المكتب أيضاً شراكات مع منظمات غير حكومية جديدة، ومنها الجمعية المعنية بالشؤون الدولية، بهدف مساعدة الشركات في مجال الدفاع على فهم التزاماتها باعتبارها بنوداً قد جرى نقلها من قائمة الولايات المتحدة للأعتدة الحربية إلى قائمة المواد الخاضعة لرقابة وزارة التجارة في سياق إصلاح مراقبة التصدير، فضلاً عن المشاركة في عدد من المعارض التجارية.

وفي السنوات الأخيرة، عمل المكتب أيضاً على توسيع نطاق اتصاله بالأوساط الأكاديمية والعلمية، إذ إن الولايات المتحدة ترى بشكل متزايد أن ضوابط التصدير الفعالة يجب أن تشمل الطبيعة المتغيرة لهذه المؤسسات باعتبارها جهات مصدرة محتملة للمواد الخاضعة للرقابة، وبخاصة للتكنولوجيات. ونتيجة لذلك، قام مكتب الصناعة والأمن حوالي ٣٠ نشاطاً من أنشطة التوعية ذات التركيز الخاص في السنة المالية ٢٠١٢ وحدها. وشمل ذلك أول برنامج للمكتب على الإطلاق فيما يتعلق بالصادرات التي تُعتبر موجهة إلى المؤسسات التعليمية والتقنية، وامتد على مدى يوم كامل. وعزز المكتب أيضاً تعاونه مع رابطة الموظفين الجامعيين المعنيين بمراقبة قوانين التصدير.

وينفذ مكتب الصناعة والأمن العديد من البرامج التي تركز على الإنفاذ خارج نطاق التحقيقات، ويعمل على إشراك موظفي الإنفاذ لديه في عملية الترخيص. وفي السنة المالية ٢٠١٢، قام المكتب بـ ٧٢١ زيارة إلى الشركات والأفراد بغرض التوعية بالإنفاذ، وأجرى ١٣٣٥ اتصالاً بدوائر الصناعة لغرض الإنفاذ الوقائي. ووضع المكتب أيضاً "مشروع الحارس" (Project Guardian) لتركيز جهوده الهادفة إلى توعية دوائر الصناعة، على المصنّعين والمصدرين لسلع وبرامجيات وتكنولوجيات محددة في الولايات المتحدة، والتي تسعى شبكات الانتشار غير المشروع بنشاط إلى اقتنائها، وذلك لمساعدة تلك الشركات في أن تصبح أكثر وعياً بالأخطار، وتحسين التعاون في رصد الاستفسارات المشبوهة والرد عليها. وفي السنة المالية ٢٠١٢، أجرى المكتب ٧٢ اتصالاً لغرض التوعية في إطار هذا المشروع. ويرى المكتب أن أنشطة الإنفاذ الوقائي تشكل ممارسة فعالة سواء لتحسين الامتثال أو بوصفها مصدراً للنصائح المفيدة والإرشادات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لمعايير مراقبة التصدير.

وزارة الدفاع، الوكالة المعنية بالحد من الأخطار التي تهدد الدفاع

تعمل الوكالة المعنية بالحد من الأخطار التي تهدد الدفاع على حماية الولايات المتحدة وحلفائها من الأخطار العالمية الناجمة عن أسلحة الدمار الشامل من خلال دمج ومزامنة وتوفير الخبرات والتكنولوجيات والقدرات. وكثيراً ما تستفيد الوكالة من القدرات والخبرات المتوافرة خارج الحكومة لمساعدتها في مهمتها المتمثلة في منع الانتشار. وعلى مستوى القطاع الخاص، تعمل الوكالة بشكل وثيق مع الكثير من الشركات التجارية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمحدودة الإمكانيّة. ولهذا الغاية، فهي تتبادل قدرات كبيرة من المعلومات عن المشتريات والفرص التجارية الأخرى، والعقود التي يجري منحها، بما يشمل المبررات والموافقات، حرصاً منها على الشفافية. وتستثمر الوكالة أيضاً في جهود البحث الأساسي في الجامعات، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، والمختبرات الوطنية ومختبرات خدمات وزارة الدفاع، وتيسّر إقامة العلاقات المثمرة مع المؤسسات العلمية الأخرى.

وزارة الأمن الوطني، وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة، مديرية التحقيقات في مجال الأمن الوطني

تضطلع مديرية التحقيقات في مجال الأمن الوطني بوكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة، من خلال مبادراتها لتوعية الأوساط الصناعية/الأكاديمية المسماة "مشروع درع أمريكا"، بأنشطة التوعية المحلية في الأوساط الصناعية والأكاديمية لإذكاء الوعي وزيادة الامتثال لقوانين الولايات المتحدة في مجال مراقبة التصدير. وقد أجرت الوكالة، منذ عام ٢٠٠٣، حوالي ٢٣ ٠٠٠ زيارة إلى المؤسسات الصناعية في القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية/البحثية (٤٣٢ ١ زيارة في عام ٢٠١٢)، وأقامت علاقات رسمية وغير رسمية لكشف أنشطة الشراء غير المشروعة والتصدي لها وتعزيز الامتثال على نحو أفضل.

وزارة الأمن الوطني، مديرية الحماية والبرامج الوطنية

تضطلع الشعبة المعنية بالامتثال لأمن الهياكل الأساسية التابعة لمديرية الحماية والبرامج الوطنية، وزارة الأمن الوطني، ببرنامج واسع النطاق للاتصال والتوعية، موجه إلى المرافق الكيميائية الخاضعة أو التي يُحتمل أن تكون خاضعة لمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية. ويساعد البرنامج على توعية أصحاب المرافق ومشغليها بمخاطر المواد الكيميائية التي يملكونها وبالتدابير الأمنية المناسبة التي قد تستخدمها المرافق للحد من تلك المخاطر والامتثال لمعايير الأداء المستندة إلى المخاطر المطبقة في إطار برنامج معايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والتي قدمتها إدارة وموظفو مديرية الحماية

والبرامج الوطنية والشعبة المعنية بالامتثال في مئات من الاجتماعات المخصصة لمسائل الأمن والصناعات الكيميائية، بالإضافة إلى موافاة القطاعات المتأثرة بالمعلومات المستجدة بانتظام، عن طريق مجلسيهما التنسيقين للمؤسسات القطاعية ومجلسيهما التنسيقين الحكوميين، بما يشمل القطاع الكيميائي، وقطاع النفط والغاز الطبيعي، وقطاع الأغذية والزراعة.

وسعيًا إلى تعزيز تبادل المعلومات، وضعت الشعبة المعنية بالامتثال عدة أدوات اتصال كي يستخدمها أصحاب المصلحة، بما في ذلك: أداة لتبادل معايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية (CFATS-Share)، وهي بوابة لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت، تتيح لوكالات اتحادية وحكومية ومحلية معينة الحصول على تفاصيل رئيسية عن المعلومات المتعلقة بالمرافق الخاضعة لمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية، حسب الاقتضاء؛ ومكتب مساعدة لتوجيه الأسئلة المتعلقة بمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية؛ وخط هاتفي للإبلاغ عن مسائل الأمن الكيميائي دون الكشف عن مصادر المعلومات؛ وموقع شبكي مخصص للأمن الكيميائي^(٩٨). وتواصل الشعبة المعنية بالامتثال لأمن الهياكل الأساسية العمل مع دوائر الصناعة لتحديد المتطلبات الفنية للجيل المقبل من أداها لتقييم الأمن الكيميائي، بسبل منها الاستعانة بمجموعات التركيز في جميع أنحاء البلد لتلقي الإسهامات المباشرة من الجهات الخاضعة لنظام المعايير بشأن ما يوصى به من تحديثات ومتطلبات.

وبالإضافة إلى ذلك، توفر الشعبة، خلال الزيارات التي تُجرىها بهدف المساعدة على الامتثال، مساعدة في مجال الامتثال ومساعدة تقنية لإتمام تسجيل أداة تقييم الأمن الكيميائي، وتقييماً أولياً (Top Screen)، وتقييماً لجوانب الضعف الأمنية أو خطة أمن الموقع للمرفق المعني. وأجرت الشعبة منذ ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ ما يزيد على ١٠٨٠ زيارة من زيارات المساعدة على الامتثال. كما يعمل المفتشون المعنيون بالأمن الكيميائي التابعون لمديرية الحماية والبرامج الوطنية بشكل نشط مع المرافق، وأصحاب المصلحة المحليين، والوكالات الحكومية في جميع أنحاء البلد، بالإضافة إلى إجراء عمليات التفتيش ودعم زيارات المساعدة على الامتثال في المرافق الخاضعة لنظام المعايير. وقد شاركوا، على نحو كلي، في أكثر من ٥٠٠٠ اجتماع مع المسؤولين الاتحاديين والحكوميين والمحليين، وقد عقدوا أكثر من ٦٠٠٠ اجتماع تمهيدي مع أصحاب ومشغلي المرافق الخاضعة أو التي يُحتمل أن تكون خاضعة لمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية. ولعلّ الأهم من ذلك أن الولايات المتحدة قد شجعت الكثير من المرافق، من خلال عملية معايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية، على الإزالة الطوعية لمقتنياتها من مواد كيميائية مهمة معينة، أو الحد منها،

(٩٨) انظر www.dhs.gov/chemicalsecurity.

أو تعديلها، فلم تعد تُعتبر مرافق شديدة الخطورة وفقاً لمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية.

وعلى نحو ما ذكر آنفاً في هذا التقرير، ترى وكالة الجمارك وحماية الحدود أن العمل مع القطاع الخاص في إطار الشراكة بين الجمارك والتجارة ضد الإرهاب يشكل أداة فعالة لإدارة المخاطر الأمنية على الحدود. وقد استمر عدد المشاركين في النمو في السنوات الأخيرة، إذ بلغ عدد الشركاء المعتمدين ١٠ ٥٥٤ شريكاً بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣. ومن خلال شراكة الجمارك والتجارة ضد الإرهاب، وبالتعاون مع خفر سواحل الولايات المتحدة، وإدارة الأغذية والعقاقير، ووزارة الزراعة في الولايات المتحدة، وإدارة أمن وسائل النقل، توفر وكالة الجمارك وحماية الحدود المعلومات لشركائها بشأن مجموعة من المواضيع من خلال استخدام عدة آليات، بما في ذلك بوابة الرابط الأمني التي وُضعت في إطار شراكة الجمارك والتجارة ضد الإرهاب، والمؤتمرات، والنشرات، من قبيل نشرتها الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعنوان *Guidance on Reporting Suspicious Activities, Anomalies, and Security Breaches Suspension, Removals, Appeals and Reinstatement* في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بعنوان *Process*. ويرى المسؤولون في الشراكة بين الجمارك والتجارة ضد الإرهاب أن الجهود التي تبذلها الوكالة في مجال التوعية تسهم في خفض معدلات التصديقات على الشراكات التي يجري تعليقها (٣ في المائة) أو إلغاؤها (١ في المائة). وتعمل وزارة الأمن الوطني مع رؤساء شركات الشحن البحري العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدريبات لتوعية الموظفين بالإرهاب، والتدقيق الأمني في خلفيات الموظفين الذين يحق لهم الوصول إلى الشحنات.

وزارة الصحة والخدمات البشرية: مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، والمعاهد الوطنية للصحة

يعمل مكتب السلامة والصحة والبيئة التابع لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها بوصفه مركز البرامج والتدريب التطبيقي في مجال السلامة البيولوجية التابع لمنظمة الصحة العالمية. وقد قدم المكتب تدريباً عن طريق شبكة الإنترنت في مجال الأمن البيولوجي للمختبرات ويقدم مواد أخرى قابلة للتترييل يمكن أن تستخدمها المختبرات على الصعيدين الوطني والعالمي^(٩٩) وقد قام المركز ودائرة التفتيش المعنية بشؤون الصحة الحيوانية والنباتية التابعة لوزارة الزراعة، باستخدام أفضل ما تعلمته من ممارسات، في مثال واحد من أمثلة التعاون المشترك بين الوكالات، بإعداد وثيقة توجيهات على شبكة الإنترنت تتسم بسهولة

(٩٩) انظر <http://www.cdc.gov/biosafety/>

الاستخدام في "صورة إجابات على أسئلة متكررة" تتضمن تعليمات مبسطة بشأن التقييد بصورة سليمة بشروط الوثائق لبرنامج "الوكلاء المنتخبون" وروابط إلى المكاتب ذات الصلة والموظفين المعنيين في وزارات التجارة والعدل والنقل. وتعمل المعاهد الوطنية للصحة معاً، من خلال برنامج العلوم والسلام والأمن، الذي يوحد الموارد في مجال إدارة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والاحتواء البيولوجي والمخاطر البيولوجية. ويقوم البرنامج من خلال موقع شبكي وعرض حوال بتعزيز الشفافية وزيادة التوعية بشأن الطبيعة المتغيرة للعوامل البيولوجية الخطرة وكيفية استخدام هذه العوامل والتعامل معها بطريقة مأمونة وآمنة^(١٠٠).

ويعرّف المجلس الاستشاري الوطني للعلوم المعني بالأمن البيولوجي، وهو لجنة استشارية اتحادية أنشئت بهدف تقديم المشورة والتوجيه والقيادة فيما يتعلق بالرقابة من منظور الأمن البيولوجي على البحوث ذات الاستخدام المزدوج، بأنه مؤسسة للبحوث البيولوجية ذات غرض علمي مشروع يمكن أن يساء استخدامه بحيث يشكل تهديداً بيولوجياً على الصحة العامة أو الأمن القومي أو كليهما. والمجلس مؤلف من ٢٥ عضواً لهم الحق في التصويت ويمتلكون طائفة واسعة من الخبرات تشمل البيولوجيا الجزيئية والبيولوجيا الميكروبية، والأمراض المعدية، والسلامة البيولوجية، والصحة العامة، والطب البيطري، وصحة النباتات، والأمن القومي، والدفاع البيولوجي، وإنفاذ القانون، والنشر العلمي، وما يتصل بذلك من ميادين. ويضم المجلس أيضاً أعضاء خارجيين لا يحق لهم التصويت من ١٥ وكالة ووزارة اتحادية معنية بمسائل الأمن البيولوجي.

ونتيجة لهذه الجهود التعاونية، ومثلما لوحظ آنفاً في هذا التقرير، اعتمدت الولايات المتحدة سياسة الرقابة على البحوث ذات الاستخدام المزدوج محل الاهتمام في مجال علوم الحياة. وأعد المجلس عدة وثائق توجيهية مهمة بشأن الممارسات الفعالة للمجتمع المعني بعلوم الحياة. وتشمل هذه الوثائق ما يلي:

- "إرشادات بشأن إطار التدقيق لمقدمي الحمض النووي الثنائي الاصطناعي"، وهي وثيقة إرشادات طوعية أعدتها وزارة الصحة والخدمات الشخصية، وهي إذ تعترف بالجهود الاستباقية التي بذلها المتخصصون في هذا المجال لمعالجة المخاطر المحتملة في مجال الأمن البيولوجي، فإنها تنشئ إطاراً تدقيق كي تستخدمه الجهات المقدمة للأحماض النووية الاصطناعية من أجل الحد من مخاطر حصول أشخاص غير مأذون

(١٠٠) انظر <http://www.phe.gov/s3>.

لهم على السلاسل والكائنات الحية محل الاهتمام من خلال استخدام تكنولوجيا اصطناع الأحماض النووية؛

- "إرشادات لتعزيز موثوقية الموظفين وتعزيز ثقافة المسؤولية" التي أعدها المجلس الاستشاري الوطني للعلوم المعني بالأمن البيولوجي بتاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتغطي عدة ممارسات جيدة في مجال الإدارة، وكذلك ممارسات لا يوصي المجلس بتطبيقها على نطاق واسع، لا سيما من جانب المؤسسات الأكاديمية^(١٠١)؛
- "استراتيجيات لتثقيف علماء البيولوجيا الهواة والعلماء في تخصصات العلوم غير المتعلقة بالحياة بشأن البحوث ذات الاستخدام المزدوج في علوم الحياة"، أعدها المجلس بتاريخ حزيران/يونيه ٢٠١١، توصي باستراتيجيات لتعزيز الوعي بشأن مسألة الاستخدام المزدوج بين نوعين غير تقليديين من الجمهور، هما العلماء المدربون في مجالات العلوم غير المتعلقة بالحياة، الذين يعملون بشكل مشترك في علوم الحياة بشأن البحوث ذات الاستخدام المزدوج والبيولوجيا الاصطناعية، وعلماء البيولوجيا الهواة^(١٠٢).

وزارة العدل: مكتب التحقيقات الاتحادي

يساعد برنامج العمل المعني بقضايا الأمن البيولوجي التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي على بناء ثقافة من المسؤولية والثقة بين المجتمعين العلمي والأمني. وتتيح زيادة الثقة لكل من المجتمعين تجميع الموارد والخبرات بصورة فعالة والحد من تأثير العقبات المحتملة والمتصورة التي تعترض تحسين التعاون بين التخصصات المختلفة.

وقام مكتب التحقيقات الاتحادي، بالشراكة مع الأكاديمية الأمريكية للنهوض بالعلوم، والعديد من الجامعات، ومجموعات أخرى، بتنظيم ٢٤ مناسبة أكاديمية للتوعية بمسائل الأمن البيولوجي في مراكز بحثية في جميع أنحاء الولايات المتحدة في إطار هذا البرنامج. وقام المكتب أيضاً برعاية مناسبتين للتوعية على الصعيد الوطني، ركزت الأولى على تخفيف الأثر المحتمل لإساءة استخدام البحوث المتعلقة بعلوم الحياة (أي البحوث ذات الاستخدام المزدوج) وركزت الثانية على وضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين الأمن البيولوجي مع استمرار اتخاذ البحوث طابعا عالميا. واشترك المكتب أيضاً في رعاية اجتماع يهدف إلى تحديد إمكانية المواءمة بين الطلبات التجارية للحمض النووي بين الاتحادات في

(١٠١) انظر http://oba.od.nih.gov/biosecurity/pdf/CRWG_Report_final.pdf

(١٠٢) انظر http://oba.od.nih.gov/biosecurity/pdf/CRWG_Report_final.pdf

الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، مما يتيح التنسيق والعمل المشترك لمنع سوء الاستخدام المحتمل للمادة الحينية. وخلال عام ٢٠١٢، عقد مكتب التحقيقات الاتحادي أيضا مناسبة واحدة للتوعية بمسائل الأمن البيولوجي مع أشخاص يجرون بحوثا بيولوجية خارج السياق المؤسسي (أي البيولوجيا بجهد ذاتي) استجابة لسرعة نمو مجتمعات البيولوجيين الهواة على مدى العقد الماضي. وأقام المكتب شراكات مع مجتمع البيولوجيين الهواة لحشد المساعدة المقدمة منهم في منع وكشف الحوادث المتعلقة بإساءة الاستخدام المحتملة والاستجابة لها.

ويستخدم هذا البرنامج بعضا من الأدوات غير المعتادة نسبيا للوصول إلى أصحاب المصلحة. وعلى سبيل المثال، أصدر مكتب التحقيقات الاتحادي مجموعة من بطاقات التواصل في مجال الأمن البيولوجي، مشابهة لبطاقات التداول في مجال الألعاب الرياضية أو أفلام الرسوم المتحركة، للمساعدة على تثقيف الجمهور بشأن مسائل الأمن البيولوجي. وكان المكتب أيضا منذ عام ٢٠٠٩ أحد الرعاة الرئيسيين لمسابقة الآلة الدولية المهندسة وراثيا، وهي أكبر مسابقة عالمية في مجال البيولوجيا الاصطناعية، أسفرت عن عدة مشاريع في المسابقة بما في ذلك عناصر الأمن البيولوجي.

وزارة الخارجية: مديرية ضوابط التجارة في الأصناف الدفاعية

تتولى مديرية ضوابط التجارة في الأصناف الدفاعية، التابعة لمكتب الشؤون العسكرية السياسية في وزارة الخارجية، مسؤولية إدارة نظام إصدار التراخيص للصادرات التجارية الدفاعية للولايات المتحدة، وقد أعدت مجموعة من الأدوات لمساعدة أوساط الصناعة على الامتثال لقانون الرقابة على صادرات الأسلحة بصيغته المعدلة والأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولي في الأسلحة. وتقدم المديرية متكلمين وتستضيف حلقات دراسية في الداخل بشأن ضوابط التجارة. وتستخدم المديرية أيضا مجموعة من النظم الإلكترونية لتيسير الامتثال للصناعة ولزيادة كفاءة وفعالية تعامل الحكومة معها. ويتيح نظامها الإلكتروني بالكامل "دي تريد" (DTrade) للمستخدمين المسجلين في هذا المجال القدرة على تقديم طلبات وتعديلات لتصدير منتجات دفاعية من خلال واجهة تطبيق شبكية آمنة. وتتيح المديرية أيضا للمتخصصين في هذا المجال تنزيل وملء وتقديم نماذج للمديرية معدة بنسق PDF ووثائق داعمة من خلال واجهة التطبيق الشبكية "تقديم النماذج الإلكترونية". وأخيرا، تستخدم المديرية نظام "ميري" (Mary)، وهو نظام إلكتروني لاسترجاع حالة الوثائق، يتيح للمتخصصين متابعة حالة الطلبات المقدمة في إطار نظام "دي تريد" والاختصاص القانوني بشأن السلع الأساسية.

وتعمل المديرية بصورة وثيقة مع رابطة الشؤون الدولية، وهي الرابطة الرئيسية لتجارة الأصناف الدفاعية في الولايات المتحدة، بتوفير متكلمين للمؤتمرات وحلقات العمل التي تعقدتها. ونظراً لأنه يتعين على جميع المنتجين والمناولين والوسطاء للأصناف الدفاعية في الولايات المتحدة التسجيل لدى المديرية، فإن لدى المديرية جمهوراً محددًا بشكل جيد للتواصل مع الرابطة. وهي تقرر أيضاً بفعالية برامج الامتثال في هذا المجال. وتحقيقاً لتلك الغاية، أصدرت المديرية المبادئ التوجيهية لبرامج الامتثال لتوجيه الصناعة نحو العناصر الرئيسية لبرامج الامتثال^(١٠٣).

وتوفر المجموعة الاستشارية المعنية بالتجارة في الأصناف الدفاعية قناة رسمية للتشاور والتنسيق الرسميين مع مصدري الأصناف الدفاعية من القطاع الخاص والمتخصصين في تجارة الأصناف الدفاعية في الولايات المتحدة بشأن المسائل المعنية بالقوانين والسياسات والأنظمة الأمريكية المتعلقة بصادرات الذخائر. وتقدم المجموعة المشورة لمكتب الشؤون العسكرية السياسية/مديرية ضوابط التجارة في الأصناف الدفاعية بشأن الدعم والأنظمة للتجارة في الأصناف الدفاعية للمساعدة على كفاءة الحد من العوائق التي تعترض الصادرات المشروعة مع استمرار توفير الحماية لمصالح السياسة الخارجية والأمن القومي للولايات المتحدة والعمل على النهوض بتلك المصالح. ويقوم الأمين المساعد لمكتب الشؤون العسكرية السياسية بتعيين أعضاء على أساس ما يمتلكه كل منهم من خبرات ومؤهلات أساسية وفنية، من قطاع عرضي تمثيلي للموظفين العاملين في مجال الدفاع والجمعيات والدوائر الأكاديمية والمؤسسات في الولايات المتحدة، بما في ذلك الخبراء الفنيون والعسكريون الملائمون. وتجتمع المجموعة عادة مرتين سنوياً، لمناقشة موضوعات عدة تتعلق بالأهمية الناشئة لتنفيذ ضوابط فعالة على الصادرات. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، تضمنت هذه المواضيع مواءمة البيانات التقنية، والبحوث الأساسية، والحوسبة السحابية.

اللجنة التنظيمية النووية

توجد للجنة التنظيمية النووية ممارسة طويلة في مجال الشفافية في وضع الأنظمة وإصدار التراخيص والرقابة على تعاملاتها مع الصناعة النووية والجمهور. وإضافةً إلى الطبيعة العامة لأنظمتها وإرشاداتها للمتخصصين في هذه الصناعة وغيرهم من الحاصلين على تراخيص، تعتمد اللجنة على الرسائل والأوامر والنشرات والتعميمات ومذكرات المعلومات في معظم اتصالاتها. وفيما يتعلق بالتواصل مع الجمهور، تسعى اللجنة بانتظام إلى الحصول على مدخلات من الجمهور لدمجها في عملية صنع القرار، على النحو المبين في وثيقة

(١٠٣) انظر http://www.pmdtc.state.gov/compliance/documents/compliance_programs.pdf.

”مشاركة الجمهور في العملية التنظيمية“^(١٠٤). وتتضمن فرص الحصول على مدخلات اجتماعات عامة بشأن التدابير الأمنية^(١٠٥). وفي السنوات الأخيرة، بذلت اللجنة جهداً خاصاً للتواصل على الصعيدين المحلي والدولي بشأن مبادئها لإعداد متطلبات أمنية مراعية للمخاطر وذلك بالنظر في مدى جاذبية الأشكال المختلفة للمواد النووية للأطراف التي يمكن أن تستخدمها في أعمال شريرة.

وتمثل البرامج والمسائل والتجارب الأمنية موضوعاً مهماً لمؤتمرات المعلومات التنظيمية السنوية التي تعقدها اللجنة ويشترك فيها مئات المعنيين. من فيهم ممثلو الصناعة والعاملون الحكوميون وأشخاص من الجمهور. وإضافةً إلى ذلك، قامت اللجنة في إطار الالتزام الذي أعلنته الولايات المتحدة في قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٢ التي عقدت في جمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، باستضافة المؤتمر التنظيمي الدولي بشأن الأمن النووي، وهو الأول من نوعه على الإطلاق. وقد ساهم المؤتمر في تعزيز الوعي بأهمية البرامج الوطنية الشاملة لتنظيم المسائل الأمنية وبناء علاقات مع كيانات تنظيمية نظيرة مسؤولة عن أمن المواد النووية والمشعة.

وزارة الطاقة: الإدارة الوطنية للأمن النووي

إضافة إلى برامج التوعية المعتادة الموجهة للمتخصصين والجمهور، بدأت الإدارة الوطنية للأمن النووي عدة نهج مبتكرة للحد من المخاطر ومكامن الخطر التي يتناولها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. فعلى مستوى تقني، أقامت الإدارة، على سبيل المثال، شراكات مع كيانات تجارية تابعة للولايات المتحدة لتعجيل وتيرة إنشاء مسارات تقنية تخلو من اليورانيوم عالي التخصيب لإنتاج موليبدنيوم - ٩٩، من خلال الدعم عن طريق تقاسم التكاليف وتوفير دعم تقني للمختبرات الوطنية الأمريكية. وعلى مستوى أوسع، قامت مبادرة الحد من التهديدات العلمية التي أعدها الإدارة، بالاشتراك مع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، وجامعة ولاية بنسلفانيا، وجامعة تكساس للإدارة، بتخريج أول دفعة من الدارسين لبرنامج الأمن النووي لمرحلة ما بعد البكالوريوس الذي بدأ في عام ٢٠١١. ويتيح البرنامج للدارسين الحصول على شهادة تخصص تؤهلهم لنيل درجة الماجستير في الأمن النووي في برنامج للهندسة النووية أو الحصول على شهادة دراسات عليا مستقلة في الأمن النووي. وقد قامت المبادرة والمؤسسات المشاركة الثلاثة بتصميم ووضع المناهج والمادة العلمية والأنشطة المختبرية المتخصصة في مجال الأمن النووي لهذا البرنامج.

(١٠٤) NUREG/BR-0215.

(١٠٥) انظر 10 CFR Part 73، وما بعده.

وزارة الخزانة: شبكة إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المالية، ومكتب الضوابط على الأصول المالية الأجنبية

توجد لدى وزارة الخزانة عدة برامج ذات صلة بالتواصل مع المتخصصين في مجال عدم الانتشار. وعلى سبيل المثال، وضعت شبكة إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المالية مبادرة التواصل مع المؤسسات المالية بحكم دورها كجهة قائمة على إدارة قانون سرية البنوك للتواصل مع الصناعات المختلفة التي يتعين عليها الوفاء بمتطلبات الإبلاغ وغيرها من المتطلبات وفقاً لقانون سرية البنوك. وتنشر الشبكة عدداً من التقارير للمتخصصين، مثل استعراض أنشطة تقرير الأنشطة المشبوهة، وتتولى أيضاً عقد حلقات دراسية إلكترونية وأنشطة أخرى في مجال التواصل. أما مكتب الضوابط على الأصول المالية، فإضافة إلى ما يضطلع به من أنشطة التواصل المعتادة، فإنه يقدم للمتخصصين والجمهور برنامجاً المتعلق بالجزاءات والموجزات القطرية بشأن كل حظر محدد أو برنامج جزاءات، و”مصنوفات مخاطر” للمؤسسات المالية ومؤسسات الأوراق المالية بشأن المخاطر المرتبطة بأنواع مختلفة من الأنشطة وأنظمة المكتب، وروابط إلى مقالات صدرت مؤخراً في دوريات متخصصة عن امثال المكتب. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، كشف المكتب عن اعتماده تنفيذ عملية منح التراخيص عن طريق شبكة الإنترنت، مع تقديم إرشادات لمقدمي الطلبات. وفي مجال آخر، يتعهد المجلس الاتحادي لفحص المؤسسات المالية قاعدة معلومات بشأن قانون سرية البنوك/مكافحة غسل الأموال لكي يوفر لجهات الفحص المالي في الوكالات التنظيمية الأدوات ودورات التدريب اللازمة لأنشطتها في مجال الامثال، والتي تتضمن شروط تتعلق بتمويل عدم الانتشار وما يتصل به من جزاءات محددة.

الفقرة ٩ من منطوق القرار - الحوار التعاوني

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها

تعمل الولايات المتحدة على تعزيز الحوار والتعاون في المسائل المتعلقة بعدم الانتشار من خلال طائفة واسعة من الآليات. فعلى سبيل المثال، تشارك الولايات المتحدة في المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار، التي تجمع البلدان العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (إندونيسيا وبروني وبورما وتايلند وسنغافورة والفلبين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا) مع جمهورية كوريا والصين وأستراليا ونيوزيلندا لتبادل وجهات النظر بشأن مجموعة متنوعة من قضايا عدم الانتشار. وبالمثل، تشارك الولايات المتحدة في مؤتمر ثلاثي سنوي مع الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة بشأن أفضل الممارسات في مجال الأمن النووي،

وكان آخر هذه المؤتمرات قد عقد في فيينا في شباط/فبراير ٢٠١٣. ويشترك في هذه المناسبة خبراء تقنيون ومقررو سياسات رفيعو المستوى للمساعدة في تحسين فهم التحديات المتصلة بتأمين المواد النووية، مع قيام كل بلد بتقديم عروض بشأن أفضل الممارسات.

وتقود وزارة الأمن الوطني أيضاً مبادرة إدارة الرئيس أوباما المعنية بأمن سلسلة الإمدادات العالمية، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولتحسين التعاون بشأن مسائل الإنفاذ، أبرمت الولايات المتحدة أيضاً ٥١ اتفاقاً للمساعدة القانونية المتبادلة مع ٤٦ دولة مختلفة واتفاقات للمساعدة المتبادلة في مجال الجمارك مع ٦٧ مصلحة جمركية على الأقل. ولتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تساعد هذه الاتفاقات على إنشاء إطار لأنشطة مكاتب وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك الخمسة والسبعين في ٤٨ دولة. ويقوم الملحقون التابعون للوكالة داخل هذه المكاتب بتوجيه العمليات والعمل كجهات تنسيقية للوكالة للاتصال مع نظرائهم من الحكومات المحلية وهيئات إنفاذ القانون. وتشمل مسؤولياتهم ما يلي:

- تنسيق التحقيقات مع النظراء الأجانب في مجال إنفاذ القانون؛
- توفير التدريب وبناء القدرات للنظراء الأجانب في مجال إنفاذ القانون؛
- المساعدة في عمليات الإبعاد بتيسير جهود الوكالة لإعادة الأجانب الذين يمكن إبعادهم إلى أوطانهم؛
- إحالة الطلبات الواردة من وكالات البلد المضيف إلى مكاتب التحقيقات المحلية التابعة للوكالة^(١٠٦).

وقد وقعت الوزارة بيانات بشأن أمن سلسلة الإمدادات العالمية مع الاتحاد الأوروبي وثمانية شركاء دوليين آخرين أو اشتركت معهم في إصدارها لإعلان الالتزام المتبادل بحماية العناصر الحرجة لنظام سلسلة الإمدادات، من الهجمات الإرهابية أو الأعطال التي تنشأ عن أعمال إرهابية، مع تيسير التدفق السلس للتجارة الدولية المشروعة وتسريع وتيرته. وقد أنشأت الوزارة أيضاً لجانا مشتركة معنية بموانئ الدخول في أكبر ٢٠ ميناء حدودياً برية للدخول، وأنشأت في عام ٢٠١٢ لجانا مماثلة في المطارات الكندية الثمانية التي تقوم فيها دائرة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة بعمليات ما قبل التخليص الجمركي.

(١٠٦) انظر <http://www.ice.gov/counter-proliferation-investigations>

و <http://www.ice.gov/about/offices/homeland-security-investigations/oia/index.htm>

وفي إطار الشراكة بين الجمارك وقطاع التجارة ضد الإرهاب، وقعت أيضا إدارة الجمارك وحماية الحدود ترتيبات للاعتراف المتبادل مع سبعة بلدان، هي نيوزيلندا، وكندا، والأردن، واليابان، وكوريا، والاتحاد الأوروبي، وتايوان. وتتيح الترتيبات تبادل المعلومات والاستخبارات والوثائق التي من شأنها أن تساعد البلدان في نهاية المطاف في مجال منع الجرائم الجمركية والتحقق فيها. وللترتيبات قيمة خاصة فيما يتعلق بالعمل التعاوني الذي تضطلع به الملحقيات الجمركية للولايات المتحدة، إذ يتواءم كل ترتيب من الترتيبات مع قدرات إدارة الجمارك الشريكة والسياسات الوطنية التي تتبعها.

وتواصل الولايات المتحدة، منذ تقديم تقريرها إلى اللجنة، تقديم الدعم لجهود اللجنة الرامية إلى إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في العمل المتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو دعم تعتقد الولايات المتحدة أنه يمكن أن يقدم إسهامات كبيرة في تعزيز التنفيذ الكامل للقرار. وتوضح الأمثلة التالية مشاركة الولايات المتحدة في مسائل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الإقليمي:

الاتحاد الأفريقي: تعمل الولايات المتحدة منذ سنتين مع الاتحاد الأفريقي من أجل المضي قدما في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في القارة. وتصدر الولايات المتحدة، بمفردها وبالتنسيق مع شركائها في مجموعة الثمانية وجهات أخرى، رسائل موجهة إلى الاتحاد الأفريقي وفرادى البلدان الأفريقية سعيا إلى تشجيع أنشطة التنفيذ ولجعل جميع البلدان تقدم التقرير الأولي المتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشرعت الولايات المتحدة بالعمل مع الاتحاد الأفريقي بشأن الخطط الرامية إلى عقد مؤتمر عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) برعاية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، من المقرر حاليا أن يعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ومن المعتمزم التركيز في المؤتمر على إجراء استعراض للالتزامات المطلوبة بموجب القرار، والمتطلبات القانونية، ومسائل أمن الحدود في القارة الأفريقية.

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا: في آسيا، ما انفك المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا يهتم منذ إنشائه في عام ١٩٩٤ بالمسائل المتعلقة بعدم الانتشار، ونزع السلاح، والإرهاب، والسلام والأمن الدوليين/الإقليميين. وما فتئت الولايات المتحدة تشارك بنشاط في كل اجتماع من اجتماعات المنتدى التي تعقد بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، وفي الآونة الأخيرة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتواصل وفد الولايات المتحدة في هذه الاجتماعات مع المشاركين بشأن عدد من الموضوعات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر التطبيقات

المحلية للتكنولوجيا النووية، وتدابير بناء الثقة، والتعاون والتآزر مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والأمن النووي. ويرد فيما يلي بعض الأمثلة على مشاركة الولايات المتحدة في أعمال المنتدى الإقليمي للرابطة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك منذ أن قدمت الولايات المتحدة آخر تقاريرها إلى اللجنة:

- الاجتماع الأول المعقود بين الدورات عن عدم الانتشار ونزع السلاح، الذي نظّمته حكومات الصين وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في بيجين، الصين؛
- الاجتماع الثالث المعقود بين الدورات للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمعني بعدم الانتشار ونزع السلاح، الذي استضافته الولايات المتحدة في لاس فيغاس، بولاية نيفادا، في شباط/فبراير ٢٠١١؛
- حلقة دراسية عن تدابير بناء الثقة للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، استضافتها حكومة تايلند بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية من خلال برنامجها للرقابة على الصادرات وما يتصل بها من أمن الحدود، في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، في بانكوك؛
- الاجتماع الرابع المعقود بين الدورات عن عدم الانتشار ونزع السلاح، الذي نظّمته حكومة أستراليا، في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، في سيدني، أستراليا؛
- حلقة العمل الثانية للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا عن التحريات الجنائية النووية في مجال عدم الانتشار، التي تشارك في رئاستها كل من الإدارة الوطنية للأمن النووي، ومركز البحوث المشترك - معهد العناصر ذات الأرقام الذرية الأعلى من الرقم الذري لليورانيوم التابع للمفوضية الأوروبية، ومعهد الذرة من أجل السلام التابع لمملكة تايلند، والتي جمعت الدول الأعضاء في المنتدى الإقليمي للرابطة بهدف تعزيز بناء القدرات على إجراء التحريات الجنائية النووية على الصعيد الإقليمي في بانكوك، تايلند، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: في عام ٢٠٠٧، أصدر الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بياناً أيد فيه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والذي يأخذ في الحسبان الجهود الأخرى المبذولة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمثل الوصول إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أوروبا وآسيا الوسطى أولوية عليا للولايات المتحدة. وشرعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ابتداءً من عام ٢٠٠٩ بالتعاقد للحصول على خدمات مستشار للمشاريع ذات الصلة

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك باستخدام جزء كبير من التمويل الذي تقدمه الولايات المتحدة. وأنجز مستشار المشروع العديد من المشاريع المتعلقة بتنفيذ القرار وقدم مساعدة لا تقدر بثمن إلى فرادى أعضاء المنظمة سعياً لتنفيذ القرار. وفيما يلي عينة من المشاريع المنجزة:

- وضع مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تنظم عدم الانتشار (١٩٩٤)، والتي تعزز الحاجة إلى الامتثال للالتزامات التي تندرج أيضاً في أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأهمية فرض ضوابط فعالة على الصادرات؛
- إنجاز الإعلان الوزاري المتعلق بعدم الانتشار، الذي يؤكد مجدداً التزام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- إنشاء دليل لجهات الاتصال الوطنية والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- وضع دليل لأفضل الممارسات بشأن مسائل الضوابط على الصادرات والشحن العابر؛
- وضع دليل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/اللجنة الاقتصادية لأوروبا لأفضل الممارسات في المعابر الحدودية.

وفي عام ٢٠١٢، عندما شكل استمرار خدمات مستشار المشاريع ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مشكلة بسبب المسائل المتعلقة بالتمويل، بذلت الولايات المتحدة الأمريكية مساعٍ لدى عدد من الدول الأعضاء في المنظمة لتشجيعها على دعم الاستمرار في أنشطة التنفيذ الإقليمية - من قبيل وضع أفضل الممارسات بشأن أمن الحدود وإدارة التجارة الاستراتيجية - من خلال تقديم مساهمة خارجة عن الميزانية إلى المنظمة لمواصلة الخدمات التي يقدمها فريق المشاريع المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعهدت حكومة سويسرا في الآونة الأخيرة، جزئياً نتيجة الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة، بتقديم تمويل إضافي من أجل إتاحة مواصلة هذا العمل داخل جماعة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

منظمة الدول الأمريكية: في نصف الكرة الغربي، تعمل الولايات المتحدة على نحو وثيق مع منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يُذكر بانتظام في اجتماعات ومؤتمرات المنظمة لإبراز أهميته وتعزيز التنفيذ الكامل لأحكامه. وتؤيد الولايات المتحدة باستمرار قرارات منظمة الدول الأمريكية التي تتناول الأمن وعدم الانتشار، بما في ذلك تلك التي تتناول بصورة مباشرة تنفيذ قرار مجلس الأمن

١٥٤٠ (٢٠٠٤). الولايات المتحدة تؤيد أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية للإعلام والتثقيف والتوعية بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا تزال تعمل عن كثب مع مكتب الأمين العام المساعد للمنظمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لوضع مقترح لإنشاء مكتب للتنسيق الإقليمي فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمنظمة الدول الأمريكية ولوضع خطط عمل وطنية للتنفيذ، على غرار الخطة التي أعلنت المكسيك عنها مؤخرا.

الجماعة الكاريبية: استفادت الجماعة الكاريبية من الخدمات التي يقدمها المنسق الإقليمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال السنوات الثلاث الماضية. وأنجزت الجماعة تحليلا للثغرات في نظم الضوابط التجارية الاستراتيجية في عام ٢٠١١، وهو ما أدى إلى وضع خطط لإطار قانوني نموذجي يرمي إلى معالجة الضوابط التجارية الاستراتيجية في عدد من البلدان وتعزيز القوانين الأخرى التي تستجيب لمتطلبات هذا القرار. وفي إطار هذه المساعي، تثبت المساعدة التي يقدمها المنسق الإقليمي، الممولة بالكامل من الولايات المتحدة، أنها أساسية، حيث أحررت البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية العديد من أنشطة التدريب والتوعية المتعلقة ووضعت قائمة بأسماء جهات الاتصال. وبمساعدة من الولايات المتحدة، تتلقى البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية مساعدة في شكل تدريب ومعدات من الولايات المتحدة، ويوجد عدد من برامج التنفيذ الإضافية في المنطقة في مراحل الإنجاز أو الإعداد أو التخطيط.

المشاركة الإقليمية الأخرى: تعمل الولايات المتحدة مع منظمات إقليمية ودون إقليمية أخرى فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما فيها منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومجلس التعاون الخليجي، وجماعة دول الأنديز، ومنظمات أخرى. وتعزز الولايات المتحدة مواصلة العمل عن كثب مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في تنفيذ القرار.

الفقرة ١٠ من المنطوق - الإجراءات التعاونية

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

تتعاون الولايات المتحدة مع دول أخرى لاعتراض عمليات النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل. وعلى سبيل المثال، اعترضت السلطات البنمية في ١٦ تموز/يوليه

٢٠١٣ شحنة من الأسلحة غير المشروعة ومواد ذات صلة بها على متن السفينة تشونغ تشون غانغ التي تعمل بالمحركات وتتبع لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والتي انطلقت من كوبا متجهة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وطلبت حكومة بنما مساعدة من الولايات المتحدة في هذه المسألة، واستجابت الولايات المتحدة. وتدعم الولايات المتحدة أيضا هذا النوع من التعاون من خلال عدد من الآليات الأخرى. وفيما يلي بعض الأمثلة.

المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي هي مبادرة متعددة الجنسيات ترمي إلى تعزيز التعاون والتآزر الدوليين في مجال مكافحة الإرهاب النووي. والمبادرة العالمية، التي تتشارك في رئاستها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، هي شراكة طوعية تضم ٨٥ دولة وأربعة مراقبين رسميين (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) مهمتها تعزيز القدرة العالمية على الوقاية من خطر الإرهاب النووي الذي يتهدد الجميع واكتشافه والتصدي له. ويعتمد جميع الشركاء بيان المبادئ الخاص بالمبادرة العالمية، وهو مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الأمن النووي تشجع على وجود شكل من أشكال التعاون والالتزام الدوليين على امتداد طيف واسع من أهداف الردع والوقاية والاستجابة.

وتنفذ المبادرة العالمية مهمتها من خلال الاضطلاع بأنشطة متعددة الأطراف تعزز الخطط والسياسات والإجراءات وقابلية التشغيل البيئي للدول الشريكة؛ وحتى الآن، اضطلعت المبادرة العالمية بأكثر من ٦٠ نشاطا من هذه الأنشطة. وينسق فريق التنفيذ والتقييم، بقيادة منسق الفريق (جمهورية كوريا، ٢٠١٣-٢٠١٥) جميع أنشطة المبادرة العالمية بالتشاور الوثيق مع الرئيسين المشاركين.

ويركز حاليا شركاء المبادرة العالمية اهتمامهم على بناء القدرات في ثلاثة مجالات تقنية أساسية من خلال مجموعة من الأفرقة العاملة: الكشف عن المواد النووية، والتحريرات الجنائية النووية، والاستجابة والتخفيف. وفي الاجتماع العام للمبادرة العالمية الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد الشركاء مجال تركيز جديد يشمل زيادة الأنشطة العملية ذات التركيز الموضوعي والإقليمي، وتعزيز التعاون مع المراقبين الرسميين الأربعة للمبادرة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى. ويقوم الرئيسان المشاركان، جنبا إلى جنب مع منسق فريق التنفيذ والتقييم، بقيادة التخطيط الاستراتيجي والجهود الرامية إلى المضي بالمبادرة العالمية قدما في هذا الاتجاه.

المبادرة الأمنية المتعلقة بالانتشار

استضافت الولايات المتحدة، بوصفها أحد المعتمدين المؤسسين للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، عشرات من أنشطة المبادرة في مجال بناء القدرات أو شاركت فيها، وهي تواصل الاضطلاع بدور قيادي في المبادرة من خلال مشاركتها في فريق الخبراء المعني بالعمليات، الذي يتألف من ٢١ دولة عضوا في المبادرة ذات خبرات وقدرات وموارد كبيرة في مجال الاعتراض. وتسعى الولايات المتحدة إلى تعزيز المبادرة وزيادة عدد الأعضاء فيها، بحيث تضمن أن تظل المبادرة أداة فعالة لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكما قال الرئيس أوباما، "من أجل الحفاظ عليها بوصفها عنصرا أساسيا من عناصر نظام عدم الانتشار الدولي". ونحن نسهم إسهاما فعالا في تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستفادة من الجهود ذات الصلة في مجال مكافحة الانتشار التي تضطلع بها جميع مكونات حكومة الولايات المتحدة، من خلال الإسهام بخبراء ومعدات من القوات العسكرية، والجمارك، وأجهزة إنفاذ القانون، والأجهزة الأمنية الأخرى في عمليات الاعتراض، ومن خلال استضافة اجتماعات المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وحلقات العمل التي تنظمها، والتدريبات التي تضطلع بها مع دول أخرى تعتمد المبادرة، ومن خلال العمل مع الدول الشريكة من أجل تحسين قدرتها على منع أو وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي الذكرى السنوية العاشرة للمبادرة في أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمدت مائة ودولتان بيان مبادئ الاعتراض وهي تشارك الآن في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، بما في ذلك من خلال استضافة أنشطة المبادرة في مجال بناء القدرات، من قبيل التدريبات والاجتماعات، وحلقات العمل، أو المشاركة فيها. وتستفيد دول المبادرة من هذه المناسبات لتعزيز قدراتها الفردية والجماعية على اتخاذ إجراءات ملائمة وفي الوقت المناسب لمواجهة الحالات السريعة التغير التي تنطوي على أخطار ذات صلة بالانتشار. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، احتفلت الولايات المتحدة، وبولندا، و ٧٠ دولة أخرى شريكة في المبادرة، وكذلك ثلاث منظمات دولية، بالذكرى السنوية العاشرة للمبادرة بعقد اجتماع سياسي رفيع المستوى في وارسو. وترأس وكيل وزارة الخارجية بالنيابة لشؤون تحديد الأسلحة والأمن الدولي وفد الولايات المتحدة إلى المناسبة، التي سلمت فيها الدول الشريكة في المبادرة بالدور الحاسم الذي تؤديه المبادرة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

اتفاقات اعتلاء متن السفن

توفر هذه الاتفاقات، التي تعد أمثلة ملموسة على التعاون في مجال عدم الانتشار، سلطة يمارسها طرفا الاتفاق لاعتلاء متن السفن التي يشتبه في أنها تحمل شحنات غير

مشروعة من أسلحة الدمار الشامل، أو نظم إيصالها، أو مواد ذات صلة بها. وستيسر هذه الاتفاقات التعاون الثنائي لمنع هذه الشحنات من خلال وضع إجراءات لاعتلاء متن هذه السفن وتفتيشها في المياه الدولية. وبموجب الاتفاقات، إذا اشتبه في أن سفينة مسجلة في الولايات المتحدة أو البلد الشريك تحمل شحنة ذات صلة بالانتشار، يستطيع أي من طرفي الاتفاق أن يطلب من الطرف الآخر تأكيد جنسية السفينة المعنية، وعند الاقتضاء، الإذن باعتلاء متن السفينة وتفتيشها وتوفير إمكانية احتجازها مع حمولتها. وتعد هذه الاتفاقات خطوات هامة في مواصلة تفعيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وتعزيز الآليات المتاحة لنا لاعتراض الشحنات التي يشتبه في أن لها صلة بأسلحة الدمار الشامل. وقد وضعت هذه الاتفاقات على غرار نماذج اتفاقات مماثلة قائمة في مجال مكافحة المخدرات. ومن خلال المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، تقيم الولايات المتحدة اتفاقات لاعتلاء متن السفن مع أنتيغوا وبربودا، وبليز، وبنما، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وقبرص، وكرواتيا، وليبيريا، ومالطة، ومنغوليا.